

◀ البلد: لبنان  
◀ نوع التشريع: قانون  
◀ رقم التشريع: 328  
◀ تاريخ التشريع: لا يوجد  
◀ عنوان التشريع: أصول المحاكمات الجزائية لسنة 2001

معدّل بموجب:

القانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16  
والقانون رقم 711 تاريخ 2005/12/9

يلغي:

القانون تاريخ 1948/9/18

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة 1

صدق القانون المعاد بموجب المرسوم رقم 5328 تاريخ 2001/4/20 والمتعلق بأصول المحاكمات الجزائية كما عدله مجلس النواب.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

يعيدا في آب 2001

الامضاء: اميل لحود

احكام عامة

مادة 1

تعريف قانون اصول المحاكمات الجزائية

يعنى قانون اصول المحاكمات الجزائية بتنظيم القضاء الجزائي وتحديد اختصاصه والاجراءات الواجب اتباعها في التحقيق والمحاكمة لديه ووجه الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة عنه.  
كما يعنى بتنظيم الكشف على الوقائع الجرمية والادلة عليها توسلا لتطبيق القوانين الجزائية.

مادة 2

تقسيم المحاكم الجزائية العادية

تقسم المحاكم الجزائية العادية الى:

- أ - قاض منفرد ينظر في جميع قضايا الجرح والمخالفات عدا ما استثني منها بنص خاص. لا تمثل النيابة العامة امامه.
- ب - محكمة استئناف تتألف كل غرفة من غرفها من رئيس ومستشارين. يمثل النيابة العامة لديها نائب عام استئنافي أو احد المحامين العامين لدى محكمة الاستئناف او النائب العام المالي أو احد المحامين العامين لدى النيابة العامة المالية.
- ج - محكمة تمييز تتألف كل غرفة من غرفها من رئيس ومستشارين. يمثل النيابة العامة لديها النائب العام التمييزي او احد المحامين العامين لدى محكمة التمييز.

### مادة 3

تأليف دوائر التحقيق والهيئات الاتهامية في المحافظات\*  
تتألف دائرة التحقيق في كل محافظة من قاضي تحقيق اول ومن قاضي تحقيق أو اكثر وفقا لما يحدده قانون القضاء العدلي.  
تتولى غرفة من غرف محاكم الاستئناف المدنية مهام الهيئة الاتهامية في كل محافظة.

### مادة 4

تعيين القضاة العدليين والمحامين العاميين وتحديد عددهم وعدد غرف المحاكم  
يحدد قانون القضاء العدلي الكيفية التي يتم بها تعيين القضاة العدليين وعدد غرف محكمة التمييز في العاصمة وعدد غرف محكمة الاستئناف وعدد القضاة المنفردين وقضاة التحقيق والمحامين العاميين في كل من العاصمة والمحافظات والاقضية.

### الدعوى العامة والدعوى المدنية

### مادة 5

تعريف دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي وتحديد المدعى عليه والظنين والمتهم  
ان دعوى الحق العام ، الرامية الى ملاحقة مرتكبي الجرائم والمساهمين فيها والى تطبيق العقوبات والتدابير في حقهم، منوطة بقضاة النيابة العامة المعنيين في هذا القانون. اما دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم فهي حق لكل متضرر. كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام

### مادة 6

صلاحية النيابة العامة في ممارسة دعوى الحق العام والمرجع الناظر بدعوى الحق الشخصي.  
تتولى النيابة العامة مهام ممارسة دعوى الحق العام. ولا يجوز لها ان تتنازل عنها او ان تصالح عليها.  
يجوز اقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام امام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى، كما يجوز اقامتها على حدة امام المرجع المدني.

### مادة 7

ممارسة المتضرر دعوى الحق الشخصي ورجوعه عنها والمصالحة عليها  
للمتضرر من الجريمة ان يتخذ صفة الادعاء الشخصي امام قاضي التحقيق الاول في الجناية والجنحة او امام القاضي المنفرد في الجنحة والمخالفة. وله ان ينضم الى الدعوى العامة امام محكمة الجنايات.  
يحرك المتضرر بادعائه دعوى الحق العام اذا لم تحركها النيابة العامة. وله ان يرجع عن ادعائه الشخصي او ان يصالح عليه دون ان يؤثر ذلك على الدعوى العامة الا في الاحوال التي تسقط فيها الدعوى العامة تبعا لسقوط دعوى الحق الشخصي.

### مادة 8

اقامة دعوى الحق الشخصي لدى المرجع المدني المختص  
اذا اقام المتضرر دعواه امام القضاء المدني المختص فلا يجوز له العدول عنها واقامتها امام القضاء الجزائي ما لم تكن النيابة العامة قد حركت الدعوى العامة بتاريخ لاحق لادعائه امام القضاء المدني، شرط ان لا تكون الدعوى المدنية قد فصلت بحكم نهائي.  
على المرجع المدني ان يتوقف عن النظر في الدعوى المدنية الى ان تفصل، بحكم مبرم، دعوى الحق العام ، يبقى قضاء الامور المستعجلة صالحا لاتخاذ التدابير المستعجلة ولو اقيمت دعوى الحق الشخصي امام القضاء الجزائي.

### مادة 9

المرجع الصالح للنظر بالدعوى العامة  
تقام الدعوى العامة امام المرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته او التابع له محل اقامة المدعى عليه او محل القاء القبض عليه.

### مادة 10

اسباب سقوط دعوى الحق العام  
تسقط دعوى الحق العام لسبب من الاسباب الآتية:

- أ - بوفاة المدعى عليه.
  - ب - بالعفو العام.
  - ج - بمرور الزمن مدة عشر سنوات في الجنائية وثلاث سنوات في الجنحة وسنة في المخالفة.
  - د - بسقوط دعوى الحق الشخصي في الحالات المنصوص عليها في القانون.
- يبدأ سريان مرور الزمن في الجرائم الآتية من تاريخ وقوعها. اما في الجرائم المستمرة او المتعدية او المتعاقبة فلا يبدأ الا من تاريخ انتهاء الحالة الجرمية.
- يقطع كل عمل من اعمال الملاحقة او التحقيق او المحاكمة مرور الزمن على الدعوى العامة.
- ان الاسباب التي تقطع مرور الزمن على الدعوى العامة تقطعه ايضا على دعوى الحق الشخصي. غير ان الاسباب التي تقطعه على دعوى الحق الشخصي لا تؤدي الى قطعه على الدعوى العامة.
- يتوقف مرور الزمن عن السريان اذا استحال، بسبب قوة قاهرة، اجراء أي عمل من اعمال الملاحقة او التحقيق او المحاكمة، ويعود الى السريان فور زوالها.
- لا تحول احكام مرور الزمن المار ذكرها دون مراعاة الاحكام الخاصة ببعض الجنح والمخالفات.
- تتابع المحكمة الجزائية الواضعة يدها على الدعوى، في حال سقوط الدعوى العامة لسبب من الاسباب الاول المذكورة، النظر في دعوى الحق الشخصي. وعليها ان تقضي بمصادرة الاشياء المضبوطة اذا كانت ممنوعة قانونا.
- ان مرور الزمن على دعوى الحق الشخصي يخضع للقانون المدني.
- تطبق احكام قانون العقوبات على مرور الزمن على العقوبات المحكوم بها.

القسم الاول  
النيابة العامة

#### مادة 11

تحديد الاشخاص الذين يتولون وظائف النيابة العامة  
يقوم بوظائف النيابة العامة لدى محكمة التمييز نائب عام يعاونه محامون عامون.  
يتولى مهام النيابة العامة المالية لدى النيابة العامة التمييزية نائب عام يعاونه محامون عامون.  
يقوم بوظائف النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف نائب عام يعاونه محام عام او اكثر.  
يقوم بأعمال النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية مفوض حكومة يخضع لسلطة النائب العام التمييزي يعاونه محام عام أو اكثر.

#### مادة 12

تحديد مهام النائب العام  
يرأس كل نائب عام دائرته ويوزع الاعمال الداخلة في اختصاصه على المحامين العاميين الذين يعاونونه.

الباب الاول  
مهام النائب العام لدى محكمة التمييز

#### مادة 13

تعيين النائب العام لدى محكمة التمييز واختصاصه لفصل الخلافات الناشئة عن اعطاء الترخيص والموافقة على بعض الملاحظات الجزائية  
يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز نائب عام يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل. يعاونه محامون عامون.  
تشمل سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز جميع قضاة النيابة العامة بمن فيهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية. وله ان يوجه الى كل منهم تعليمات خطية او شفوية في تفسير دعوى الحق العام. انما يبقى لهم حرية الكلام في جلسات المحاكمة. يحيل على كل منهم، حسب اختصاصه، التقارير والمحاضر التي ترده بصدد جريمة ما ويطلب اليه تحريك دعوى الحق العام فيها.  
عدل نص الفقرة الاخير من المادة 13 بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16 واصبح على الوجه

التالي:

مع مراعاة احكام مادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة وفي جميع الحالات التي تقضي فيها الملاحقة الجزائية ترخيصا او موافقة من أي مرجع غير قضائي، وفي حال الخلاف بين هذا المرجع وبين النيابة العامة الاستئنافية او النيابة العامة المالية او مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، يكون للنائب العام لدى محكمة التمييز خلافا لاي نص عام او خاص، امر البت نهائيا في هذا الموضوع.

مادة 14

اجراء النائب العام التمييزي تعقبات بناء على طلب وزير العدل  
لوزير العدل ان يطلب الى النائب العام التمييزي اجراء التعقبات بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه.  
اضيف النص التالي الى مادة 14 بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16:  
ولهذا الاخير عند الاقتضاء الحق باجراء التحقيق مباشرة او بواسطة معاونيه من قضاة النيابة العامة الملحقين به او افراد الضابطة العدلية التابعين له دون ان يكون له حق الادعاء.

مادة 15

رقابة النائب العام التمييزي على موظفي الضابطة العدلية  
للنائب العام لدى محكمة التمييز ان يراقب موظفي الضابطة العدلية في نطاق الاعمال التي يقومون بها بوصفهم مساعدين للنيابة العامة. له ان يوجه الى رؤسائهم ما يراه من ملاحظات في شأن اعمالهم الموصوفة آنفا، وان يطلب من النائب العام الاستئنافية او النائب العام المالي او مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ان يدعي بحق من يرتكب جرما جزائيا منهم في اثناء قيامه بوظيفته او في معرض قيامه بها دون ان يطلب ادنا بملاحقته. ويكون القضاء العدلي هو الصالح للنظر في هذا الجرم رغم كل نص مخالف.

مادة 16

ابلاغ النائب العام التمييزي عن الجرائم الخطرة واطلاعه على ملفات التحقيق ورقابته على قضاة النيابة العامة  
على كل من النائب العام الاستئنافية والنائب العام المالي ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ومدير عام قوى الامن الداخلي ومدير عام الامن العام ومدير عام امن الدولة ان يبلغوا النائب العام لدى محكمة التمييز عن الجرائم الخطرة التي علموا بها وان يتقيدوا بتوجيهاته في شأنها.  
له ان يطلع على ملف التحقيق الذي يتولاه احد قضاة التحقيق وان يطلب من النائب العام المختص ابداء المطالعة التي تتوافق مع توجيهاته الخطية.  
له ان يوجه تنبيهها الى احد قضاة النيابة العامة بسبب ما يعزوه اليه من تقصير في عمله او ان يقترح على هيئة التفتيش القضائي احالته امام المجلس التأديبي.

مادة 17

وظائف النائب العام لدى محكمة التمييز  
يتولى النائب العام لدى محكمة التمييز الاعمال الآتية:  
أ- طلب نقض الاحكام والقرارات الجزائية وفقا للاصول المحددة في هذا القانون.  
ب - طلب تعيين المرجع وطلب نقل الدعوى من محكمة الى اخرى.  
ج - الادعاء بالجرائم المحالة الى المجلس العدلي.  
د- الادعاء بالجرائم التي يرتكبها القضاة سواء اكانت ناشئة عن الوظيفة ام خارجة عنها.  
هـ - تمثيل النيابة العامة لدى محكمة التمييز والمجلس العدلي.  
و- اعداد ملفات استرداد المجرمين واحالتها على وزير العدل مشفوعة بتقريره.  
ز- وضع تقرير مفصل يرفق بملف المحكوم بالاعدام عند احالته على لجنة العفو الخاص.  
ح - سائر المهام والصلاحيات الواردة ذكرها في هذا القانون وفي غيره.

الباب الثاني

## مهام النيابة العامة المالية

### مادة 18

تعيين النائب العام المالي وصلاحياته

يجري تعيين النائب العام المالي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل. يتمتع النائب العام المالي، في حدود المهام المحددة له في هذا القانون بالصلاحيات العائدة للنائب العام التمييزي.

### مادة 19

تحديد الجرائم التي يتولى النائب العام المالي مهام الملاحقة فيها

يتولى النائب العام المالي مهام الملاحقة في الجرائم الآتية:

- أ- الجرائم الناشئة عن مخالفة احكام قوانين الضرائب والرسوم في مختلف المرافق والمؤسسات العامة والبلديات بما فيها الضرائب الاميرية والبلدية والرسوم الجمركية ورسوم المخبرات السلوكية واللاسلكية.
- ب - الجرائم الناشئة عن مخالفة القوانين المصرفية والمؤسسات المالية والبورصة ولا سيما المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف.
- ج - الجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين الشركات المساهمة وجرائم الشركات المتعددة الجنسية.
- د - الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية او السندات المصرفية اللبنانية او الاجنبية المتداولة شرعا او عرفا في لبنان وجرائم تقليد وتزييف وترويج العملة والاسناد العامة والطابع واوراق الدمغة.
- هـ - جرائم اختلاس الاموال العمومية.
- و- جرائم الافلاس.

### مادة 20

الملاحقة في الجرائم المصرفية وفي المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية

لا تجري الملاحقة في الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف الا بناء على طلب خطي من حاكم مصرف لبنان.

لا تجري الملاحقة في المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية الا بناء على طلب خطي من مدير عام الجمارك. في الحالات التي يحق فيها للادارة المختصة ان تجري مصالحة مع المدعى عليه تسقط دعوى الحق العام اذا جرت المصالحة قبل صدور الحكم. يتوقف تنفيذ العقوبة اذا جرت المصالحة بعده ما لم يرد نص قانوني مخالف.

### مادة 21

نطاق صلاحيات النائب العام المالي ورقابة النيابة العامة التمييزية عليه

يمارس النائب العام المالي صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون تحت اشراف النائب العام التمييزي، ضمن الاصول والقواعد التي يطبقها النائب العام الاستئنافي والمحددة في هذا القانون وفي القوانين المالية. تشمل هذه الصلاحيات جميع الاراضي اللبنانية. وله في هذا المجال ان يطلب، بواسطة النائب العام التمييزي، من النائب العام الاستئنافي في كل المحافظات تحريك دعوى الحق العام امام قضاة التحقيق او الادعاء مباشرة امام المحاكم المختصة.

### مادة 22

صلاحية النائب العام المالي للاستعانة باختصاصيين وتكليفه هيئة التفتيش المركزي اجراء تحقيق في القضايا المالية للنائب العام المالي ان يستعين بالاختصاصيين في الشؤون المصرفية والضريبية والمالية، بعد ان يحلفهم يمين الخبرة القانونية، للقيام بالمهام التقنية والفنية التي يكلفهم بها ما لم يكونوا من الخبراء المحلفين. للنائب العام لدى محكمة التمييز ان يطلب، تلقائيا او بناء على طلب النائب العام المالي، بواسطة وزير العدل الى رئاسة مجلس الوزراء، تكليف هيئة التفتيش المركزي اجراء أي تحقيق في القضايا المالية المناط به امر النظر فيها.

### مادة 23

مسك النيابة العامة المالية سجل عدلي خاص ببعض الشركات

تتولى النيابة العامة المالية مسك سجل عدلي خاص يتعلق بجميع الشركات المعنية بالمرسوم رقم 3094 تاريخ 1993/1/25

الباب الثالث  
مهام النيابة العامة الاستئنافية واجراءاتها  
في الجريمة المشهودة  
الفصل الاول  
مهام النيابة العامة الاستئنافية

مادة 24

صلاحيات النيابة العامة الاستئنافية  
النيابة العامة الاستئنافية مكلفة:

- أ - استقصاء الجرائم التي هي من نوع الجنحة او الجنابة وملاحقة المساهمين في ارتكابها. لها ان تطلب مباشرة معاونة القوى الامنية عند ارجاء مهامها.  
عليها، حال علمها بوقوع جريمة خطيرة، ان تخبر فورا النائب العام لدى محكمة التمييز وان تنفذ تعليماته.  
ب - تحريك دعوى الحق العام ومتابعتها.  
ج - تمثيل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف والجنايات وتنفيذ الاحكام الصادرة عنها.  
د - اصدار بلاغ بحث وتحري، في حال عدم العثور على الشخص المشكو منه او المشتبه فيه او جهل محل اقامته، يتضمن كامل هويته والجرم المسند اليه.  
- عند تنفيذ بلاغ البحث والتحري  
يتوجب الاتصال فورا بالنيابة العامة التي اصدرته.  
يسقط بلاغ البحث والتحري حكما بعد مرور عشرة ايام على تاريخ صدوره الا اذا قرر النائب العام تمديده لمهلة ثلاثين يوما يسقط بعدها حكما.  
هـ - اسقاط الاحكام الجزائية او منع أو تعليق تنفيذها وفقا لاحكام مادة 147 من قانون العقوبات.  
و - سائر المهام الموكولة اليها في هذا القانون وفي القوانين الاخرى.  
للمحامي العام لدى محكمة الاستئناف ان يقوم بمهام النائب العام الاستئنافية المحددة في هذا القانون.

مادة 25

وسائل اطلاع النيابة العامة الاستئنافية على الجرائم

تطلع النيابة العامة على الجرائم بوسيلة او اكثر من الوسائل الآتية:

- أ - التحقيقات التي تجريها بنفسها.  
ب - التقارير التي ترددها من السلطة الرسمية او من موظف علم بوقوع جريمة اثناء قيامه بوظيفته او في معرض او مناسبة قيامه بها. وله حق اجراء التحقيق في الادارات والمؤسسات العامة دون الحق بالادعاء.  
ج - الاستقصاءات الاولية التي تقوم بها الضابطة العدلية عند تكليفها بتقصي الجرائم والمحاضر التي تضعها عند علمها بوقوعها.  
د - الشكاوى والاخبارات التي ترددها مباشرة او بواسطة النيابة العامة التمييزية او مساعدتها.  
هـ - أي وسيلة مشروعة تتيح لها الحصول على معلومات عن الجريمة.

مادة 26

طريقة ادعاء النيابة العامة الاستئنافية بالجريمة

تدعي النيابة العامة الاستئنافية بالجريمة وتحدد اسماء المدعى عليهم. ولها ان تدعي في حق مجهول امام قاضي التحقيق فتحرك بادعائها الدعوى العامة.

مادة 27

معيار التفريق بين الشكاوى والاخبار

يقصد بالشكاوى تلك التي تصدر عن شخص متضرر او وكيله اما الاخبار فمصدره مخبر علم بالجريمة او سمع عنها. لا يقبل اخبار الا اذا ورد خطيا ومذيبا بتوقيع واضعه او وكيله.  
يجب ان يذكر في كل من الشكاوى أو الاخبار اسم الشاكي او المخبر، بشكل واضح وكامل، ومحل اقامته.

## مادة 28

اخبار النيابة العامة الاستئنافية او احد مساعديها بوقوع الجرائم على كل شخص شاهد اعتداء على الامن العام او على سلامة الانسان او حياته او ملكه ان يخبر بذلك النائب العام الاستئنافية او احد مساعديه التابع له محل وقوع الجريمة او محل القاء القبض على مرتكبها او محل اقامته. ان امتنع دون عذر مشروع عن الاخبار فيلاحق امام القاضي المنفرد الجزائي التابع له محل وقوع الجريمة ويعاقب بغرامة حدها الاقصى مائتا الف ليرة والاقصى مليوناً ليرة.

## الفصل الثاني

### اجراءات النيابة العامة في الجريمة المشهودة

## مادة 29

### حالات الجريمة المشهودة

تعد الجريمة مشهودة:

- أ - الجريمة التي تشاهد عند وقوعها.
- ب - الجريمة التي يقبض على فاعلها اثناء او فور ارتكابها.
- ج - الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناء على صراخ الناس.
- د - الجريمة التي يتم اكتشافها فور الانتهاء من ارتكابها في وقت تدل آثارها عليها بشكل واضح.
- هـ - الجريمة التي يضبط فيها مع شخص اشياء او اسلحة او اوراق يستدل منها على انه مرتكبها، وذلك في خلال الاربع والعشرين ساعة من وقوعها.

## مادة 30

### الجرائم المشهودة الواقعة داخل بيت

تنزل منزلة الجريمة المشهودة تلك التي تقع داخل بيت فيطلب صاحبه او احد شاغليه، في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ اكتشافها، من النيابة العامة التحقيق فيها سواء اكانت جنائية او جنحة.

## مادة 31

### صلاحيات النائب العام او المحامي العام في الجناية المشهودة

اذا وقعت جناية مشهودة فعلى النائب العام او المحامي العام ان ينتقل، فور ابلاغه عنها، الى مكان وقوعها وان يحيط قاضي التحقيق الاول او قاضي التحقيق المناوب علماً بانتقاله دون ان يكون ملزماً بانتظاره ليباشر القيام:

- أ - بتنظيم محضر يثبت فيه ما شاهده من آثارها ويصف مكان وقوعها وما ظهر له من دلائل على الظروف التي حصلت فيها.
- ب - بضبط الاسلحة وسائر المواد الجرمية المستعملة في ارتكابها وجميع الاشياء التي تساعد على كشف الحقيقة، وباستجواب المشتبه فيه عن الاشياء المضبوطة بعد عرضها عليه.
- ج - بالاستماع الى الاشخاص الذين شاهدوا الجريمة او توافرت لديهم معلومات عنها بعد تحليفهم يمين الشاهد القانونية. تدون كل افادة في محضر يوقعه النائب العام او المحامي العام والكاتب والشاهد. عند تمنع هذا الاخير عن التوقيع يشار الى ذلك في المحضر.

## مادة 32

إحضار واحتجاز واستجواب المشتبه به في اطار الجناية المشهودة وتاريخ توقف الاجراءات المختصة بها للنائب العام او المحامي العام ان يمنع من وجد في مكان وقوع الجناية من مغادرته. من يخالف قرار المنع يلاحق امام القاضي المنفرد التابع له محل وقوع الجريمة ويعاقب بغرامة تتراوح بين مائتي الف ومليون ليرة.

عدّل نص الفقرة من المادة 32 بموجب القانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16 واصبح على الوجه التالي:

اذا وجد، بين الحضور شخص توافرت فيه شبهات قوية فيأمر بالقبض عليه ويستجوبه ويبقيه محتجزاً على ذمة التحقيق مدة لا تزيد عن ثمان واربعين ساعة ما لم ير ان التحقيق يحتم مهلة اضافية فيقرر تمديد احتجازه مدة مماثلة. وللمستجوب ان يستعين بمحام لحضور استجوابه. وله، اثناء احتجازه، او لو كيله او لأي فرد من عائلته ان يطلب عرضه على طبيب لمعاينته فيعين

النائب العام او المحامي العام طبيبا فور تقديم الطلب اليه. على الطبيب ان يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين ومعاونيهم. وعليه ان يرفع تقريره الى من كلفه بمهمة المعاينة وان يسلم المدعى عليه نسخة عنه في مهلة لا تتجاوز الاربع والعشرين ساعة.

اذا استطاع المشتبه فيه ان يتوارى عن الانظار أو لم يكن حاضرا عند بدء التحقيق اصدر النائب العام او المحامي العام مذكرة باحضاره. وعندما يحضر امامه يستجوبه في الحال.  
لا يعد الاخبار سببا كافيا لاصدار مذكرة الاحضار في حق من له مقام معروف.  
تتوقف الاجراءات المختصة بالجناية المشهودة بعد انقضاء مهلة ثمانية ايام على البدء بها.

#### مادة 33

دخول النائب العام الى منزل المشتبه به للتفتيش  
لنائب العام ان يدخل الى منزل المشتبه فيه للتفتيش عن المواد التي يقدر انها تساعد على اثارة التحقيق. له ان يضبط ما يجده منها وينظم محضرا بما ضبطه واصفا اياه بدقة وتفصيل وان يقرر حفظ المواد المضبوطة بحسب طبيعتها ويجري التفتيش بحضور المشتبه فيه او المدعى عليه. ان لم يكن حاضرا او تمتنع عن الحضور او كان متواريا عن الانظار فيجري التفتيش بحضور وكيله او اثنين من افراد عائلته الراشدين او شاهدين يختارهما النائب العام.  
بعد اتمام عملية التفتيش وضبط المواد يعرض النائب العام على المشتبه فيه او المدعى عليه او وكيله او من سبق ذكرهم المواد المضبوطة ويطلب من كل منهم التوقيع على المحضر الذي يثبتها فان امتنع فيشير الى ذلك في المحضر.  
-اذا وجد النائب العام اثناء التفتيش اشياء ممنوعة فيضبطها وان لم تكن من المواد الناتجة عن الجريمة او المستعملة فيها او المتعلقة بها وينظم محضرا بها على حدة.  
-للنائب العام ان يكلف ضابطا عدليا بإجراء التفتيش في منزل المشتبه فيه او المدعى عليه تحت اشرافه ومراقبته ووفقا للاصول التي يتبناها النائب العام نفسه.  
-لا يجوز الدخول الى المنازل للتفتيش او البحث عن الجاني الا بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة ليلا. ما لم يوافق صاحب المنزل صراحة على ذلك خارج هذه الفترة. غير ان للنائب العام او للضابط العدلي المكلف ان يجري التفتيش والبحث عن المشتبه فيه في أي وقت في الاماكن العامة او في المنازل التي اكتسبت هذا الطابع بفعل الممارسة.

#### مادة 34

صلاحية النائب العام للاستعانة بالخبراء والأطباء  
اذا استلزمت طبيعة الجريمة او آثارها الاستعانة بخبير او اكثر لجلاء بعض المسائل التقنية او الفنية فيعين النائب العام الخبير المختص ويحدد مهمته بدقة.  
-اذا كانت حالة المجني عليه تستلزم المعاينة الطبية او التشريح فيستدعي النائب العام الطبيب الشرعي او الطبيب المختص ويكلفه بالمهمة المطلوب تنفيذها بدقة ووضوح.  
-لا يباشر الخبير او الطبيب مهمته الا بعد ان يحلف اليمين بأن يقوم بها وفق ما يفرضه الضمير والشرف.  
-لا يحق له ان يتجاوز المهمة المحددة له. بعد ان ينجزها يضع تقرير يذكر فيه المرجع الذي عينه والمهمة المحددة له والاجراءات التي قام بها والنتيجة التي خلص اليها.

#### مادة 35

صلاحية النائب العام لإجراء التحقيقات الضرورية لجمع المعلومات المفيدة عن الجناية المشهودة  
يقوم النائب العام بأي اجراءات تحقيقية اخرى يراها ضرورية لجمع المعلومات المفيدة عن الجناية ولتوفير الادلة عليها ولكشف فاعليها او المتدخلين فيها. يجب ان تكون الاجراءات مشروعة وغير مشوبة بعيوب الاكراه المعنوي او المادي.  
عليه ان يثبت في المحاضر التي يضعها جميع الاجراءات التي قام بها وان يحدد في هذه المحاضر وقت بدء الاجراء ووقت انتهائه وكل وسيلة استعملت في تنفيذه. ثم يوقع كل محضر من المحاضر مع الكاتب الذي استعان به.

#### مادة 36

توقف النائب العام عن متابعة تحقيقاته في الجريمة المشهودة عند حضور قاضي التحقيق او عند انقضاء مهلة الجرم المشهود  
على النائب العام ان يتوقف عن متابعة تحقيقاته في الجريمة المشهودة عند حضور قاضي التحقيق وان يسلمه المحاضر التي نظمها والمواد التي ضبطها ما خلا منها تلك التي لا تتعلق بالجريمة والتي صار ضبطها لكونها ممنوعة بطبيعتها.  
عليه ان يدعي امامه بالجريمة المرتكبة في حق من توافرت الادلة او الشبهات حول اسهامه في ارتكابها. اذا انقضت مهلة



الحالة المشهودة دون ان يحضر قاضي التحقيق فعلى النائب العام ان ينهي تحقيقاته فيها ويحيل الاوراق الى قاضي التحقيق مشفوعة بادعائه.

#### مادة 37

صلاحيات القاضي المنفرد عند وقوع الجريمة المشهودة على القاضي المنفرد، عند وقوع جريمة مشهودة ضمن نطاق دائرته، ان ينتقل الى المكان لمباشرة التحقيق فيها، اذا لم يحضر اليه النائب العام او قاضي التحقيق، وان يتبع الاصول المقررة للنائب العام في هذا المجال. يتوقف عن متابعة تحقيقاته عند حضور أي منهما. عندما يكمل تحقيقاته يحيلها الى النائب العام.

القسم الثاني  
الضابطة العدلية  
الباب الاول  
اشخاص الضابطة العدلية

#### مادة 38

تحديد اشخاص الضابطة العدلية  
يقوم بوظائف الضابطة العدلية، تحت اشراف النائب العام لدى محكمة التمييز، النواب العامون والمحامون العامون. يساعد النيابة العامة، ويعمل تحت اشرافها في اجراء وظائف الضابطة العدلية، كل في حدود اختصاصه المنصوص عليه في هذا القانون وفي القوانين الخاصة به، الآتي ذكرهم:  
- 1 المحافظون والقائمون.  
- 2 مدير عام قوى الامن الداخلي وضباط قوى الامن الداخلي والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطاعات الاقليمية ورؤساء مخافر قوى الامن الداخلي.  
- 3 مدير عام الامن العام وضباط الامن العام ورتباء التحقيق في الامن العام. ومدير عام امن الدولة، ونائب المدير العام، وضباط امن الدولة ورتباء التحقيق في امن الدولة.  
- 4 مختارو القرى.  
- 5 قادة السفن البحرية وقادة الطائرات والمركبات الجوية.

#### مادة

- ضبط المخالفات وإثباتها في محاضر وإيداعها القاضي المنفرد المختص  
لنواظير القرى وموظفي المراقبة في وزارة الصحة ومراقبي الاحراج وحماية المستهلك وللموظفين المختصين بالمراقبة في الجمارك وادارة حصر التبغ والتنباك وفي المرافئ والمطارات وفي وزارة السياحة والحراس الليليين ان يضبطوا، كل في حدود اختصاصه ووفق الانظمة المنوط به تطبيقها، المخالفات ويثبتها في محاضر منظمة اصولا ويودعها القاضي المنفرد المختص.

الباب الثاني  
اجراءات الضابطة العدلية في الجريمة  
المشهودة وخارجها

#### مادة 40

اتباع اجراءات النيابة العامة واستقصاء الجرائم  
تقوم الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة بالاجراءات التي يقوم بها النائب العام عندما يتعذر عليه مباشرتها بنفسه، وعلى الضابط العدلي ان يراعي في اجراءاته الاصول التي حددها القانون للنائب العام عند توليه التحقيق في الجريمة المشهودة. كما تقوم الضابطة العدلية، خارج الجريمة المشهودة، بتكليف النيابة العامة، باستقصاء الجرائم، من نوع الجنائية او الجنحة، موضوع الشكاوى والاخبارات التي تحيلها اليها النيابة العامة.

## الفصل الاول اجراءات الضابطة العدلية في الجريمة المشهوده

### مادة 41

مهام الضابط العدلي لدى انتقاله الى مكان وقوع الجريمة المشهوده  
اذا وقعت جريمة مشهوده ينتقل الضابط العدلي فوراً الى مكان حصولها ويبلغ النائب العام المختص بها. ويحافظ على الأثار  
والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة. يضبط الاسلحة والمواد المستعملة في الجريمة او الناتجة  
عنها. يستمع الى الشهود دون تحليفهم اليمين. يقوم بالتحريات ويقبض على من تتوافر شبهات قوية حول ارتكابه الجريمة او  
اسهامه فيها ويجري التفتيش في منزله ويضبط ما يعثر عليه من مواد جرمية او اشياء ممنوعة. يستعين بالخبرة عند الاقتضاء.  
له ان يستجوب المشتبه فيه شرط ان يدلي باقواله بإرادة واعية حرة ودون استعمال أي وجه من وجوه الاكراه ضده. اذا التزم  
الصمت فلا يجوز اكراهه على الكلام.  
على الضابط العدلي الذي يتولى التحقيق في الجريمة المشهوده ان يطلع النائب العام المختص على مجرياته وان يتقيد بتعليماته.  
اذا كلف النائب العام المختص الضابط العدلي ببعض الاعمال التي تدخل ضمن صلاحيته فعليه ان يتقيد بمضمون التكليف.

### مادة 42

اصول تمديد مهلة احتجاز المشتبه فيه في الجناية المشهوده والتزام الضابط العدلي بالسرية التامة  
عدّل نص الفقرة 1 من المادة 42 بموجب القانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16 واصبح على الوجه التالي:  
اذا كانت الجريمة المشهوده من نوع الجناية، وكانت ضرورات التحقيق تستلزم الابقاء على المشتبه فيه محتجزاً مدة اطول، فان  
تمديد المهلة حتى أربعة ايام على الاكثر يتم بقرار خطي معلل من النائب العام الاستئنافي الذي يصدره بعد اطلاعه على الملف  
وتثبته من مبررات التمديد. يحق للمشتبه فيه او لوكيله او لاي فرد من عائلته ان يطلب في خلال المهلة الاضافية تكليف طبيب  
لمعاينته. وعلى النائب العام ان يعين الطبيب المختص فور تقديم الطلب اليه وعلى الطبيب ان يجري المعاينة دون حضور  
الضابط العدلي وان يقدم تقريره الى النائب العام اثر ذلك في مدة لا تتجاوز الاربع والعشرين ساعة. في مطلق الاحوال تحسم  
مدة الاحتجاز من العقوبة التي قد يحكم بها.  
يلتزم الضابط العدلي في جميع الاجراءات التي يقوم بها بالسرية التامة. اذا ثبت افشاؤه مضمون ما ضبطه من وثائق او رسائل  
او أي من الاسرار التي يحرص المشتبه فيه على ابقائها مكتومة فيلاحق امام القاضي المنفرد الجزائي الذي يقع ضمن دائرته  
الفعل المشكو منه ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مائتي الف الى مليوني ليرة او باحدى هاتين العقوبتين.

### مادة 43

تفتيش المنازل من قبل الضابطة العدلية  
اذا رأى الضابط العدلي ان ثمة اوراقا او اشياء تفيد التحقيق موجودة لدى شخص لم تتوافر شبهات قوية ضده فيكون للنائب العام  
أو لقاضي التحقيق، دون الضابط العدلي، ان يجري التفتيش في منزل هذا الشخص ما لم يوافق هذا الاخير دون اكراه على ان  
يقوم الضابط العدلي بالتفتيش.  
كل تفتيش تجريه الضابطة العدلية في احد المنازل، خلافا للاصول التي حددها القانون للنائب العام في الجناية المشهوده، يكون  
باطلاً. يتعرض الضابط العدلي الذي يدخل المنزل، خلافا لهذه الاصول ويجري التفتيش فيه، للملاحقة بالجنحة المنصوص  
عليها في المادة 370 من قانون العقوبات غير ان الابطال في هذا الشأن يقتصر على المعاملة الباطلة ولا يتعداه الى سائر  
اجراءات التحقيق.

### مادة 44

مدى صلاحية الضابط العدلي لمتابعة التحقيق في الجريمة المشهوده لدى حضور النائب العام او قاضي التحقيق او بعد انتهاء  
الحالة المشهوده  
اذا حضر النائب العام او قاضي التحقيق فيتوقف الضابط العدلي عن متابعة اجراءاته ما لم يكلفه احدهما خطياً بمتابعتها. يمكن  
ان يشمل التكليف استجواب المشتبه فيه.  
لا يحق للضابط العدلي، بعد انتهاء حالة الجريمة المشهوده، ان يجري أي تحقيق اضافي وانما عليه ان يحيل المحاضر التي  
نظمها الى النائب العام فور انتهاء هذه الحالة مع المواد التي ضبطها اثناء التفتيش.

#### مادة 45

حق كل شخص بالقبض على الفاعل المتلبس بالجريمة المشهودة لكل شخص، في حالة الجريمة المشهودة، جنابة كانت ام جنحة تستوجب عقوبة الحبس، ان يقبض على الفاعل المتلبس بها ويحضره الى اقرب مركز للضابطة العدلية.

#### مادة 46

اصول تحقيق الضابط العدلي في الجنحة المشهودة اذا كان الجرم المشهود من نوع الجنحة التي تستوجب عقوبة الحبس سنة على الاقل فللضابط العدلي ان يقبض على المشتبه فيه وان يحقق في الجنحة تحت اشراف النائب العام. للنائب العام ان يقرر توقيف المدعى عليه بالجنحة واحالته مباشرة امام القاضي المنفرد لمحاكمته وفقا للاصول المنصوص عليها في هذا القانون.

### الفصل الثاني

#### اجراءات الضابطة العدلية خارج الجريمة المشهودة

#### مادة 47

مهام الضباط العدليين لاستقصاء الجرائم غير المشهودة واصول تفتيش المنازل واحتجاز المشتبه فيه يتولى الضباط العدليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها استقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية الى كشف فاعليها والمساهمين في ارتكابها وجمع الادلة عليهم، بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجرمية واجراء كشوفات حسية على اماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية على ما خلفته من آثار ومعالم ومن سماع لافادات الشهود دون تحليفهم اليمين ولاقوال المشكو منهم او المشتبه فيهم. ان امتنعوا او التزموا الصمت فيشار الى ذلك في المحضر ولا يحق لهم اكرامهم على الكلام او استجوابهم تحت طائلة بطلان افاداتهم. عليهم ان يطلعوا النيابة العامة على ما يقومون به من اجراءات ويتقيدوا بتعليماتها ولا يحق لهم تفتيش منزل او شخص الا بعد استحصلهم على اذن مسبق من النيابة العامة. في حال الاذن لهم بالتفتيش عليهم ان يراعوا الاصول التي حددها القانون للنائب العام في الجريمة المشهودة. كل تفتيش يجرونه، خلافا لهذه الاصول، يكون باطلا، غير ان الابطال يقتصر على معاملة التفتيش ولا يتعداه الى غيرها من الاجراءات المستقلة عنها.

عدل نص الفقرة 3 من المادة 47 بموجب القانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16 واصبح على الوجه التالي:  
يحظر عليهم احتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم الا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثمان واربعين ساعة. يمكن تمديدھا مدة مماثلة فقط بناء على موافقة النيابة العامة.

تحسب فترة احتجازه من مدة توقيفه.

يتمتع المشتبه فيه او المشكو منه، فور احتجازه لضرورات التحقيق، بالحقوق الآتية:

- 1 - الاتصال بأحد افراد عائلته او بصاحب العمل او بمحام يختاره او بأحد معارفه.
  - 2 - مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر دون الحاجة الى وكالة منظمة وفقا للاصول.
  - 3 - الاستعانة بمترجم محلف اذا لم يكن يحسن اللغة العربية.
  - 4 - تقديم طلب مباشر، او بواسطة وكيله او احد افراد عائلته الى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته. يعين النائب العام له طبيبا فور تقديم الطلب اليه. على الطبيب ان يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين، وان يرفع تقريره الى النائب العام في مدة لا تتجاوز الاربعة والعشرين ساعة. يبلغ النائب العام المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور تسلمه اياه، وللمحتجز ولاي ممن سبق ذكرهم، اذا مدد احتجازه، تقديم طلب معاينة جديدة.
- على الضابطة العدلية ان تبلغ المشتبه فيه، فور احتجازه، بحقوقه المدونة آنفا وان تدون هذا الاجراء في المحضر.

#### مادة 48

ملاحقة الضابط العدلي لدى مخالفته الاصول المتعلقة باحتجاز المدعى عليه او المشتبه فيه اذا خالف الضابط العدلي الاصول المتعلقة باحتجاز المدعى عليه او المشتبه فيه فيتعرض للملاحقة بجريمة حجز الحرية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 367 من قانون العقوبات بالاضافة الى العقوبة المسلكية سواء اكانت الجريمة مشهودة ام

غير مشهودة.

مادة 49

صلاحيات النائب العام في اطار التحقيق الاولي واستجواب المشتبه فيه للنائب العام ان يتولى التحقيق الاولي بنفسه. اذا فعل فيكون لو كبل المشتبه فيه ان يحضر مع موكله اثناء استجوابه. ما خلا استجواب المشتبه فيه او المشكو منه اذا لم يتول التحقيق بنفسه فانه يدقق في التحقيقات الاولية التي يجريها الضابط العدلي. اذا وجد ان الجريمة من نوع الجنائية او انها جنحة تستلزم التوسع في التحقيق فيدعي بها امام قاضي التحقيق. اذا كان التحقيق في الجنحة كافيا فيدعي بها امام القاضي المنفرد المختص.

مادة 50

صلاحيات النائب العام لحفظ اوراق التحقيق الاولي دون حقه بتولي التحقيق او الحكم في قضية ادعى فيها للنائب العام ان يقرر حفظ اوراق التحقيق الاولي اذا تبين له ان الفعل لا يؤلف جريمة او ان الادلة على وقوع الجريمة غير كافية او ان الدعوى العامة قد سقطت لسبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون. لا يحق للنائب العام الذي ادعى في قضية ما ان يتولى التحقيق او الحكم فيها.

القسم الثالث

قضاة التحقيق ووظائفهم

الباب الاول

تنظيم دوائر التحقيق

مادة 51

تأليف دوائر التحقيق ومهام قاضي التحقيق الاول في مركز ونطاق كل محكمة استئناف دائرة تحقيق مؤلفة من قاضي تحقيق اول وقضاة تحقيق. يرأس دائرة التحقيق قاضي التحقيق الاول. تحال على قاضي التحقيق الاول ورقة الطلب التي تدعي فيها النيابة العامة بالجرائم. كما تقدم اليه الدعوى المباشرة التي يقدمها المتضررون من الجرائم مشفوعة بادعاءاتهم الشخصية. يتولى قاضي التحقيق الاول بنفسه التحقيق في القضايا الهامة ويوزع القضايا الاخرى على قضاة التحقيق في دائرته. يشرف على حسن سير العمل في دائرته.

مادة 52

اصول تنحي وردّ وانتداب قضاة التحقيق لا يجوز لقاضي التحقيق الذي تحال اليه الدعوى ان يرفض التحقيق فيها. انما يحق له ان يعرض تنحيه عن النظر فيها. يحق لكل من اطراف النزاع ان يطلب رده. تطبق على كل من طلب التنحي والرد القواعد الواردة في هذا الشأن في قانون اصول المحاكمات المدنية. اذا حال مانع ما دون قيام قاضي التحقيق بوظيفته فينتدب الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف قاضيا للقيام بها. لا يجوز لقاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق في قضية ما ان يحكم فيها او ان يشترك في الحكم فيها.

مادة 53

سرية التحقيق

يبقى التحقيق سريريا ما لم تحل الدعوى على قضاء الحكم باستثناء ما يتعلق بالقرار الظني. يتعرض كل من يفشي سرية التحقيق للملاحقة امام القاضي المنفرد الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مئة الف الى مليون ليرة او باحدى هاتين العقوبتين.

مادة 54

صلاحيات الهيئة الاتهامية

تكون الهيئة الاتهامية المرجع الاستئنافي لقرارات قاضي التحقيق. تتولى وحدها سلطة الاتهام بالجناية وتمارس حق التصدي في الحالات المبينة في القانون.

#### الباب الثاني

وظائف قاضي التحقيق في الجرائم المشهودة

مادة 55

مهام قاضي التحقيق في الجناية المشهودة

إذا وقعت جناية مشهودة فعلى قاضي التحقيق ان ينتقل الى محل وقوعها وان يباشر التحقيق فيها دون ان ينتظر النائب العام. اذا حضر النائب العام فلا يحق له ان يشترك معه في التحقيق او ان يجري تحقيقا موازيا في القضية نفسها. انما يحق له ان يقدم ما يراه من طلبات. اذا كان قد سبقه الى مكان الجريمة وباشر التحقيق فعليه ان يتوقف عن متابعته ويتقيد بأحكام مادة 36 من هذا القانون.

على قاضي التحقيق ان يصطحب، عند انتقاله الى مكان الجريمة، كاتب دائرته. اذا استعان بكاتب من افراد الضابطة العدلية فيجب ان يحلفه اليمين بأن يقوم بعمله بامانة واخلاص وان يحافظ على سرية التحقيق.

مادة 56

صلاحيات قاضي التحقيق في الجناية المشهودة

يمارس قاضي التحقيق في الجناية المشهودة، جميع الصلاحيات التي يتمتع بها النائب العام. يقوم بجميع الاعمال والاجراءات التي انيطت به والمنصوص عليها في المواد 31 و32 و33 و34 و35 من هذا القانون.

مادة 57

ايداع اوراق التحقيق ومهام قاضي التحقيق وحق النائب العام بالاطلاع على ملف التحقيق واستئناف قرار قاضي التحقيق بعد الانتهاء من الاجراءات التي اقتضاها التحقيق في الجناية المشهودة يودع قاضي التحقيق الاوراق النائب العام الذي يدعي بحق المشتبه فيهم ويبيدي طلباته.

بعد ادعاء النيابة العامة يمارس قاضي التحقيق مهامه وفقا للاصول العادية.

يحق للنائب العام ان يطلع في أي وقت على ملف التحقيق ويبيدي خطيا طلباته. ينظر قاضي التحقيق فيها ويقرر قبولها او رفضها. اذا رفضها فيلزم باطلاع النائب العام على ذلك. يكون لهذا الاخير حق استئناف كل قرار مخالف لطلبه امام الهيئة الاتهامية. يلتزم قاضي التحقيق بما تقضي به الهيئة الاتهامية بنتيجة الاستئناف.

مادة 58

انتقال قاضي التحقيق الى مكان الجريمة وتطبيق الاجراءات المتبعة في الجناية المشهودة

اذا وقعت جناية مشهودة عقوبتها الحبس سنة على الاقل فللنائب العام ان يطلب من قاضي التحقيق ان ينتقل الى مكان وقوعها لاجراء التحقيق محليا.

على قاضي التحقيق ان يراعي في التحقيق الاجراءات المتبعة في الجناية المشهودة.

#### الباب الثالث

وظائف قاضي التحقيق في الجرائم غير

المشهودة

الفصل الاول

احكام عامة

مادة 59

طرق وضع قاضي التحقيق يده على الدعوى خارج حالة الجريمة المشهودة

لا يحق لقاضي التحقيق ان يباشر التحقيق، خارج حالة الجريمة المشهودة، الا اذا وضع يده على الدعوى العامة بناء على ادعاء النيابة العامة او على شكوى مباشرة يتخذ فيها المدعي المتضرر صفة الادعاء الشخصي او على قرار تعيين المرجع او قرار نقل الدعوى.

#### مادة 60

استجواب المشتبه فيه واكتشاف قاضي التحقيق جرائم متلازمة وغير متلازمة مع الفعل المدعى به يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى العامة بصورة موضوعية. له ان يستجوب بصفة مدعى عليه كل مشتبه في ارتكابه الجريمة فاعلا كان ام شريكا ام مت دخلا ام محرضا دون ان يتوقف في ذلك على ادعاء النيابة العامة. اذا اكتشف اثناء التحقيق افعالا جرمية غير متلازمة مع الفعل المدعى به فيحيل الملف الى النائب العام ليدعي بهذه الافعال. اما اذا كانت الافعال المكتشفة متلازمة مع الفعل المدعى به فلا يلزمه للتحقيق فيها ادعاء مسبق.

#### مادة 61

وسائل الاجراءات التحقيقية والكشف الحسي على موقع الجريمة يلزم قاضي التحقيق باتباع الوسائل المشروعة اثناء قيامه بجميع الاجراءات التحقيقية التي تؤدي الى كشف الحقيقة. عليه ان يثبت خطيا كل ما يجريه منها. اذا استدعى التحقيق اجراء كشف حسي على موقع الجريمة فينتقل قاضي التحقيق اليه مصطحبا معه كاتب دأثرته. يعلم النائب العام بانقاله دون ان ينتظره ويجري الكشف وفقا للاصول.

#### الفصل الثاني

#### ادعاء النيابة العامة الاستئنافية امام قاضي التحقيق

#### مادة 62

بيانات ومفاعيل ادعاء النيابة العامة امام قاضي التحقيق الاول على النائب العام ان يبين في ادعائه امام قاضي التحقيق الاول وصف الجريمة وهوية كل من المسهمين في ارتكابها وان يعين مكان وقوع الفعل الجرمي وزمانه وان يحدد طلباته. اذا لم يتوصل الى معرفة جميع المسهمين في الجريمة فيدعي بحق من عرف منهم والاي يدعي بحق مجهول. تتحرك بادعائه دعوى الحق العام سواء تولى ذلك بنفسه ام قام به احد المحامين العاميين. على النائب العام ان يشفع ادعاه بالاوراق والمحاضر والمستندات التي تؤيده.

#### مادة 63

رفض قاضي التحقيق السير بالدعوى العامة او توقيفه او رفع يده عنها ليس لقاضي التحقيق ان يرفض السير بالدعوى العامة التي حركها ادعاء النائب العام الا اذا ثبت له ان الفعل المدعى به لا يشكل جرما جزائيا او ان الدعوى العامة فيه قد سقطت لسبب من اسباب سقوطها. لا يتخذ قراره الا بعد استطلاع رأي النائب العام. له ان يقرر التوقف عن السير بالدعوى العامة بقرار يتخذه بعد استطلاع رأي النائب العام، اذا وجد ان قاضي تحقيق آخر سبق له ان وضع يده على التحقيق ذاته او على تحقيق في جريمة متلازمة معه. للنائب العام ان يطلب من قاضي التحقيق رفع يده عن الدعوى اذا توافرت شروط سبق الادعاء فيها او كان ثمة تلازم بينها وبين دعوى اخرى قيد التحقيق فتضم الى هذه الدعوى.

#### مادة 64

اثر العيوب في ادعاء النيابة العامة الاستئنافية ليس لقاضي التحقيق ان يقرر ابطال ادعاء النيابة العامة الاستئنافية اذا وجد فيه عيبا من شأنه ان يجعل وضع يده على الدعوى غير صحيح. غير ان له ان يقرر الامتناع عن التحقيق لعل هذا العيب. على النائب العام، اذا لم يصحح العيب، ان يستأنف قرار قاضي التحقيق امام الهيئة الاتهامية.

#### مادة 65

قابلية استئناف قرار قاضي التحقيق المعلن عدم اختصاصه للنظر بالدعوى امام الهيئة الاتهامية لقاضي التحقيق، بعد ان يستطلع رأي النيابة العامة، ان يقرر عدم اختصاصه للنظر في القضية اذا ثبت انها تخرج عن نطاق

صلاحيته المكانية او النوعية او بالنظر لصفة المدعى عليه. ان قراره في هذا الشأن قابل للاستئناف امام الهيئة الاتهامية.

مادة 66

ادعاء النائب العام لاحقاً بأفعال او بحق اشخاص اغفل ذكرهم في الادعاء الاصلي او اللاحق للنائب العام ان يدعي لاحقاً بالأفعال التي اغفل الادعاء بها في ادعائه الاصلي وفي حق من اغفله في هذا الادعاء او في ادعائه اللاحق. على قاضي التحقيق ان يستجوب هؤلاء بصفة مدعى عليهم وان يعتد بهذه الصفة في اجراءات التحقيق كافة.

مادة 67

اصول تقديم الادعاء الشخصي امام قاضي التحقيق تبعا للدعوى العامة للمتضرر من الجريمة ان يقدم الى قاضي التحقيق ادعاء شخصيا تابعا للدعوى العامة التي حركها ادعاء النيابة العامة. عليه ان يتخذ محل اقامة مختارا في المدينة او البلدة التي يقع فيها مركز قاضي التحقيق ما لم يكن له في أي منهما محل اقامة حقيقي. ان لم يفعل فلا يجوز له الاعتراض على عدم تبليغه الاوراق الواجب ابلاغه اياها قانونا. يمكن اعفاؤه كليا او جزئيا من نفقات الدعوى، ولو تقرر منع محاكمة المدعى عليه، اذا تبين انه لم يسئ استعمال حقه في الادعاء. اذا كان اجنبيا فيلزم بتقديم كفالة يقدر قاضي التحقيق مقدارها وماهيتها. يمكن اعفاؤه من الكفالة اذا وجد في دعواه ما يبرر هذا الاعفاء.

الفصل الثالث

ادعاء المتضرر مباشرة من الجريمة امام قاضي التحقيق

مادة 68

التقدم بشكوى مباشرة الى قاضي التحقيق الاول لكل متضرر من جنائية او جنحة ان يتقدم بشكوى مباشرة الى قاضي التحقيق الاول التابع له محل وقوع الجريمة او مقام المدعى عليه او مكان القاء القبض عليه وان يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي. تسجل الشكوى في قلم قاضي التحقيق الاول الذي يقرر تكليف مقدمها بدفع سلفة معجلة تتضمن الرسوم والنفقات القضائية على ان لا تزيد عن واحد بالمئة من قيمة الدعوى. وعلاوة على ذلك يكلف الشاكي، اذا كان اجنبيا، بأن يقدم كفالة نقدية او عقارية يعين في قراره مقدارها. يعفى الشاكي من دفع السلفة اذا كان الفعل المدعى به من نوع الجنائية. اذا كان الفعل من نوع الجنحة يمكن لقاضي التحقيق ان يعفى الشاكي من دفع السلفة اذا كان وضعه المالي لا يمكنه من ذلك. له ايضا ان يعفى الشاكي الاجنبي من دفع الكفالة للسبب نفسه بقرار معلل. ان الشكوى التي يتخذ فيها الشاكي صفة الادعاء الشخصي ويدفع ما يكلف به، ما لم يعف منه، تحرك دعوى الحق العام تلقائيا. اذا لم يتوافر فيها احد هذين الشرطين فتعد بمثابة اخبار وتحال الى النائب العام ليتخذ موقفا من تحريك الدعوى العامة. للشاكي ان يرجع عن دعواه. ان فعل ذلك، في خلال يومي عمل من تاريخ شكواه، فلا يلزم بالنفقات اللاحقة لرجوعه. لا يؤثر رجوعه على سير الدعوى العامة الا في الدعوى التي يؤدي فيها اسقاط دعوى الحق الشخصي الى اسقاط دعوى الحق العام.

مادة 69

اصول نظر قاضي التحقيق في الشكوى المباشرة يطلع قاضي التحقيق الاول شخصيا بالتحقيق في الشكوى المباشرة وله ان يحيلها الى احد قضاة التحقيق في دائرته. يباشر القاضي الواضع يده على الشكوى المباشرة التحقيق فيها بعد ان يستطلع رأي النيابة العامة الاستئنافية. غير انه لا يتقيد برأيها اذا تضمن رفض السير بالدعوى العامة السابق تحريكها بالادعاء الشخصي وفقا لاحكام الفقرة الرابعة من المادة 68 من هذا القانون. عليه ان يبلغ نسخة عن الشكوى ومربوطاتها الى المدعى عليه قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل من استجوابه.

مادة 70

منازعة النائب العام في صفة المدعي الشخصي للادعاء قبل السير بالتحقيق

للنائب العام ان ينازع في صفة المدعي الشخصي للادعاء قبل السير بالتحقيق. للمدعى عليه او لوكيله ان يدلي بهذا الدفع قبل الاستجواب. على قاضي التحقيق، بعد ان يبلغ المدعي الشخصي هذا الدفع ويمهله 24 ساعة للجواب، ان يبت فيه بعد استطلاع رأي النيابة العامة الاستئنافية.

مادة 71

الاصول المتبعة من قبل النائب العام لدى عدم وضوح الشكوى المباشرة للنائب العام، اذا وجد ان الشكوى غير واضحة، ان يطلب الى قاضي التحقيق مباشرة التحقيق قبل ان يتخذ موقفا في شأنها. في هذه الحال يستجوب قاضي التحقيق الاشخاص المعينين في الشكوى كمدعى عليهم ويستمع الى الشهود. ثم يحيل الملف الى النائب العام ليتخذ موقفا من الملاحقة. لقاضي التحقيق، اذا توافرت في حق من استمعهم كشهود ادلة على اسهامهم في الجريمة ان يستجوبهم كمدعى عليهم شرط ان يتقيد بأحكام مادة 61 من هذا القانون.

مادة 72

دعوى العطل والضرر المقدمة من المدعى عليه الممنوعة عن المحاكمة اذا قرر قاضي التحقيق منع المحاكمة عن الشخص الذي عينه الشاكي فللمدعى عليه ان يطلب، امام القاضي المنفرد الجزائي بدل عطله وضرره بوجه المدعي الشخصي الذي تجاوز حقه في التقاضي. على ان يقدم دعواه، تحت طائلة عدم سماعها، في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ ابلاغه قرار منع محاكمته.

الباب الرابع  
اجراءات التحقيق  
الفصل الاول  
الدفع الشكوية

مادة 73

الادلاء بالدفع الشكوية يحق لكل من المدعى عليه او لوكيله دون حضور موكله، ومن النيابة العامة ان يدلي مرة واحدة قبل استجواب المدعى عليه بدفع او اكثر من الدفع الآتية:  
1- الدفع بانتفاء الصلاحية.  
2- الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد اسباب السقوط المحددة قانونا.  
3- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها او السير بها قبل البحث في موضوعها.  
4- الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرما معاقبا عليه في القانون.  
5- الدفع بسبق الادعاء او بالتلازم.  
6- الدفع بقوة القضية المحكوم بها.  
7- الدفع ببطلان اجراء او اكثر من اجراءات التحقيق.  
على قاضي التحقيق، بعد ان يستمع الى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النيابة العامة، ان يبت في الدفع خلال اسبوع من تاريخ تقديمه.  
لكل من الفرقاء في الدعوى ان يستأنف قراره.

الفصل الثاني  
استجواب المدعى عليه

مادة 74

تحقق قاضي التحقيق من شخصية المدعى عليه على قاضي التحقيق ان يتحقق من شخصية المدعى عليه فيثبت اسمه ولقبه وعمره ومكان ولادته واسمي ولادته ومحل اقامته ووضعه الاجتماعي والعائلي وسوابقه القضائية. له ان يستعين بالاختصاصيين في الطب النفسي كما في الطب العضوي في مجال التأكد من شخصية المدعى عليه. اذا طلب هذا الاخير او وكيله معاينته نفسيا او جسديا فلا يحق لقاضي التحقيق ان



يرفض طلبه الا بقرار معلل.

مادة 75

مكان استجواب المدعى عليه من قبل قاضي التحقيق يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه في دائرته الا اذا استحال على هذا الاخير الحضور اليها بسبب المرض او العجز او لعذر آخر حري بالقبول. عند تحقق المانع ينتقل قاضي التحقيق من دائرته بصحبة كاتبه الى المكان الذي يتسنى له فيه استجواب المدعى عليه وفقا للاصول المبينة لاحقا.

مادة 76

واجبات قاضي التحقيق تجاه المدعى عليه لدى مثوله امامه في المرة الاولى على قاضي التحقيق، عند مثل المدعى عليه امامه في المرة الاولى، ان يحيطه علما بالجريمة المسندة اليه فيلخص له وقائعها ويطلع على الادلة المتوافرة لديه او على الشبهات القائمة ضده لكي يتمكن من تفنيدها والدفاع عن نفسه. لا يلزم قاضي التحقيق بأن يعطيه الوصف القانوني للوقائع. على قاضي التحقيق ان ينبهه الى حقوقه لا سيما حقه في الاستعانة بمحام واحد اثناء الاستجواب. اذا اغفل قاضي التحقيق اعلام المدعى عليه بالجريمة المسندة اليه، وفاقا لما سبق بيناه، او تنبيهه الى حقه بالاستعانة بمحام ادى ذلك الى بطلان الاستجواب كدليل من ادلة الاثبات.

مادة 77

اصول استجواب المدعى عليه امام قاضي التحقيق على قاضي التحقيق ان يراعي مبدأ حرية ارادة المدعى عليه اثناء استجوابه وان يتأكد من انه يدلي بإفادته بعيدا عن كل تأثير خارجي عليه سواء اكان معنويا ام ماديا. اذا رفض المدعى عليه الاجابة والتزم الصمت فلا يحق لقاضي التحقيق ان يكرهه على الكلام. اذا تظاهر المدعى عليه باصابته بمرض جسدي او نفسي او عقلي اثناء استجوابه فيمكن الاستعانة بالخبرة الطبية لبيان حقيقة وضعه.

مادة 78

الاجراء المتبعة لدى رفض او اختيار المدعى عليه الاستعانة بمحام امام قاضي التحقيق اذا رفض المدعى عليه الاستعانة بمحام فلا يلزم قاضي التحقيق بتعيين محام له. يدون ذلك في المحضر تحت طائلة بطلان الاستجواب والاجراءات اللاحقة له. يستجوبه دون محام ويستمر في اجراءات التحقيق. اذا اختار محاميا للدفاع عنه فلا يجوز لقاضي التحقيق ان يستجوبه او ان يستمر في اجراءات التحقيق الا بعد حضور المحامي واطلاعه على جميع اعمال التحقيق ما عدا افادات الشهود وذلك تحت طائلة ابطال الاستجواب والاجراءات اللاحقة له. اذا تعذر على المدعى عليه تكليف محام فيعين له قاضي التحقيق محاميا او يعهد بتعيينه الى نقيب المحامين. للمدعى عليه، في أي وقت من اوقات التحقيق ان يبلغ قاضي التحقيق، اسم المحامي الذي كلفه الدفاع عنه. اذا اختار لهذه الغاية عدة محامين فيجب ان يبلغ قاضي التحقيق باسم المحامي الذي ستوجه اليه مذكرة الدعوة. يدعى المحامي بمذكرة ترسل اليه قبل يوم على الاقل من الاستجواب. على كاتب قاضي التحقيق ان يثبت هذا الاجراء في المحضر مع ذكر تاريخ ارسال المذكرة. اذا لم يتبلغ المحامي مذكرة دعوته قبل موعد الجلسة فان حضوره الاستجواب، دون ان يعترض على اجراء تبليغه، يحول دون ابطال الاستجواب. اذا لم يحضر المحامي الوكيل رغم ابلاغه اصولا موعد الجلسة دون عذر مشروع فلقاضى التحقيق ان يتابع الاستجواب.

مادة 79

حاجة المدعى عليه المستجوب لمحام واتصاله به على قاضي التحقيق، قبل كل استجواب لاحق للاستجواب الاول، ان يسأل المدعى عليه عما اذا كانت موافقته على ان يستجوب دون الاستعانة بمحام مستمرة وان يثبت ذلك في المحضر تحت طائلة بطلان هذا الاستجواب والاجراءات اللاحقة له. للمدعى عليه ان يتصل بحرية بوكيله المحامي طيلة فترة التحقيق. وتكون الاتصالات بينهما سرية. لا يعتد بأي دليل ناجم عن خرق مبدأ السرية.

#### مادة 80

استجواب المدعى عليه دون محام  
استثناء لما نصت عليه كل من المادتين 78 و79 من هذا القانون، يجوز لقاضي التحقيق بقرار معلل ان يبدأ في استجواب المدعى عليه مباشرة في حال وجود اثر او دليل يخشى زواله.  
يجوز له ان يستجوب المدعى عليه دون محام في حالة الجريمة المشهودة والجريمة التي تنزل منزلتها.

#### مادة 81

حضور استجواب المدعى عليه وتعيين مترجم له  
اذا حضر وكيل المدعى عليه الاستجواب فلا يجوز له طرح أي سؤال على موكله او الخصم الا بواسطة قاضي التحقيق، وله ان يبدي بعض الملاحظات وان يعترض على ما يراه متناقيا مع اصول التحقيق في ما يطرحه قاضي التحقيق من اسئلة. اذا لم يأذن قاضي التحقيق للمحامي بالكلام او بطرح السؤال او بابداء الملاحظات او الاعتراضات فعليه ان يثبت ذلك في محضر الاستجواب.  
للنائب العام او احد معاونيه ان يحضر استجواب المدعى عليه، وله اثناء ذلك ان يطرح الاسئلة ويبدي الملاحظات بواسطة قاضي التحقيق.  
اذا كان المدعى عليه لا يحسن اللغة العربية فيعين له قاضي التحقيق مترجما لا يباشر مهمته الا بعد ان يحلف اليمين بأن يقوم بعمله بصدق وامانة.  
اذا كان المدعى عليه ابكم او اصم او غير قادر على النطق فيستعين قاضي التحقيق بمن يستطيع مخاطبته بالاشارة او بغيرها بعد ان يحلف اليمين بأن يراعي في عمله الصدق والامانة. اذا كان الاصم او الابكم يعرف الكتابة فيجري استجوابه بطريقة تدوين الاسئلة خطيا وتدوين اجابته عليها. على ان تربط الورقة التي يجب بها على الاسئلة بمحضر الاستجواب.  
للمدعي الشخصي والمسؤول بالمال والضامن ان يحضروا استجواب المدعى عليه او ان يكلف كل منهم محاميا لهذا الغرض. لكل منهم ان يطرح الاسئلة ويبدي الملاحظات بواسطة قاضي التحقيق.  
اذا تعدد المدعى عليهم فلا يكون لاحدهم او لوكيله، ان يحضر استجواب غير موكله الا في حال اجراء المقابلة بينهم.

#### مادة 82-

اعادة استجواب المدعى عليه وحضور اعمال التحقيق  
اذا كان قاضي التحقيق قد استجوب المدعى عليه حول فعل جرمي، باعتباره جنحة، ثم تبين له ان الوصف المنطبق عليه جنائي فعليه ان يعيد استجوابه وان ينبهه الى ان من حقه الاستعانة بمحام ان لم يكن قد عين محاميا لمعاونته في الدعوى.  
مع مراعاة الفقرة ما قبل الاخير من المادة 81 من هذا القانون، للمدعى عليه والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال والضامن او لوكلائهم ان يحضروا اعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود. يجب ابلاغ كل منهم مذكرة دعوته قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل من العمل التحقيقي الذي يتناوله والا كان العمل الجاري في غيابه باطلا.  
اذا حضر من تقرر دعوته منهم، دون ان يحتج على طريقة تبليغه او على عدم مراعاة مهلة الاربع وعشرين ساعة، اعتبر العمل التحقيقي الذي يتناوله صحيحاً.  
على كل من المسؤول بالمال والضامن ان يتخذ محل اقامة مختارا ضمن المدينة او البلدة التي تقع فيها دائرة قاضي التحقيق ما لم يكن له في أي منهما محل اقامة حقيقي لكي يتبلغ فيه ما يجب تبليغه اياه من اوراق ومذكرات. اذا لم يفعل فلا يجوز له الاعتراض على عدم تبليغه الاوراق الواجب ابلاغه اياها قانوناً.  
على كل من ذكر اعلاه ان يبلغ خطيا قاضي التحقيق بكل تغيير قد يطرأ على محل اقامته الحقيقي او المختار. اذا لم يفعل فيكون ابلاغه في المحل الوارد في ملف الدعوى صحيحاً.

#### مادة 83

منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف واستجوابه  
لقاضي التحقيق ان يقرر منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف مدة لا تزيد عن خمسة ايام. لا يشمل المنع محاميه.  
اذا نفذت بالمدعى عليه الموقوف غيايبا مذكرة توقيفه فعلى قاضي التحقيق، فور استلامه اشعار التوقيف، ان يحضر المدعى عليه الموقوف وان يستجوبه عن الافعال المسندة اليه شرط ان يراعي في استجوابه الاصول السابق بيانها.

#### مادة 84

استجواب المدعى عليه خارج نطاق دائرة قاضي التحقيق وعدم انتهاء التحقيق قبل استجوابه

إذا ابدى المدعى عليه المقيم خارج نطاق دائرة قاضي التحقيق عدرا مشروعا يمنعه من الحضور الى دائرته فلقاضي التحقيق ان يستنوب لاستجوابه قاضي التحقيق التابع له محل اقامة المدعى عليه او القاضي المنفرد التابع له محل اقامة المدعى عليه. لا يجوز ان يستنوب ضابطاً عدلياً لهذا الغرض. لا يجوز لقاضي التحقيق ان ينهي التحقيق الا اذا استجوب المدعى عليه ما لم يتعذر عليه بسبب فراره او اذا قدر ان ما تجمع لديه من ادلة في الدعوى يكفي لمنع المحاكمة عنه بصرف النظر عن الاستجواب.

### الفصل الثالث في سماع الشهود

#### مادة 85

اصول استماع افادة رئيس الجمهورية او رئيس مجلس النواب او رئيس مجلس الوزراء اذا اقتضت الدعوى سماع افادة رئيس الجمهورية او رئيس مجلس النواب او رئيس مجلس الوزراء فينتقل قاضي التحقيق مع كاتبه الى مقره ويستمع الى افادته.

#### مادة 86

اصول دعوة الشهود  
يدعو قاضي التحقيق الاشخاص الواردة اسماؤهم في الشكوى او الاخبار او التحقيقات وكل من يرى ان لديه معلومات تفيد التحقيق.  
-لا يلزم بدعوة شاهد سماه المدعي الشخصي او المدعى عليه اذا قدر ان لا جدوى من سماعه. اما اذا رفض سماع شاهد سمته النيابة العامة فيتخذ بذلك قراراً معللاً.  
-تبلغ ورقة الدعوة الى الشاهد قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل من موعد الجلسة المحددة لسماعه.  
-يبلغ رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي واوراق دعوتهم بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين.  
-يبلغ العسكريون واوراق دعوتهم بواسطة قيادة كل منهم.  
-اذا كان الشاهد مقيماً في الخارج فيبلغ ورقة دعوته بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام.  
-اذا كان موقوفاً فيجلب مخفوراً.

#### مادة 87

اصول سماع الشهود والمدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن والخبير  
يبرز الشاهد قبل سماعه ورقة الدعوة التي تبلغها ويصرح بذلك في المحضر. اذا حضر قبل تبليغه ورقة دعوته فلا يحق له ان يمتنع عن الادلاء بافادته بحجة عدم تبليغه موعد دعوته.  
يستمع قاضي التحقيق، بحضور كاتبه، الى كل شاهد على حدة.  
بعد ان يسأل قاضي التحقيق الشاهد عن اسمه وشهرته واسمي والديه وعمره ومهنته ومحل اقامته او سكنه وهل هو متزوج من احد الفريقيين او خادم لاحدهما او من ذوي قرباه وعن درجة القرابة يحلفه اليمين الآتية: "اقسم بالله العظيم بأن اشهد بالحق كل الحق ولا شيء غير الحق" ويدون ذلك في المحضر.  
يدلي الشاهد بافادته شفاهاً، ويمكنه الاستعانة بمسندات لتأييدها.  
تدون افادة كل شاهد في محضر يتضمن نص الاسئلة الموجهة اليه واجوبته عليها.  
تتلى على الشاهد افادته فيصادق عليها ويوقع كل صفحة منها. اذا تمتنع عن التوقيع او تعذر عليه اشير الى ذلك في المحضر.  
يذكر في ذيل المحضر عدد الصفحات التي تضمنت افادة الشاهد. يوقع كل صفحة منها قاضي التحقيق وكاتبه، ويدون في المحضر التأسيسي اسماء الاشخاص المستمعين وتاريخ سماعهم.  
اذا عرض على الشاهد ما ضبط من مواد جرمية او اشياء فيدون ذلك في المحضر.  
تتبع الاصول عينها في سماع افادة كل من المدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن والخبير.  
للمتضرر فقط من مخالفة احد الاصول المبينة آنفاً ان يطلب ابطال المحضر.

#### مادة 88

اصول سماع شاهد لا يحسن اللغة العربية

إذا كان الشاهد لا يحسن اللغة العربية فيعين له قاضي التحقيق ترجمانا يؤدي مهمته بعد ان يحلف اليمين بأن يقوم بها بصدق و امانة ما لم يكن ترجمانا محلفا.

#### مادة 89

ملاحقة الشاهد بجريمة شهادة الزور  
إذا جزم الشاهد بالباطل او انكر الحقيقة او كتم بعض او كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها فيحيل قاضي التحقيق المحضر الذي دونت فيه إفادته الى النيابة العامة الاستئنافية لتلاحقه بجريمة شهادة الزور المنصوص عليها في المادة 408 من قانون العقوبات.

#### مادة 90

شطب كلمة او زيادتها في محضر التحقيق  
لا يجوز ان يحصل حك في محضر التحقيق ولا ان يتخلله تحشية او اضافة.  
إذا اقتضى الامر شطب كلمة او زيادتها وجب على قاضي التحقيق والكاتب والشاهد ان يصادقوا ويوقعوا على الشطب والتحشية والاضافة في هامش المحضر.  
تعد لاغية كل تحشية او شطب او اضافة غير مصادق عليها، وتخضع لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة 87 من هذا القانون.

#### مادة 91

استماع القاصرين والمنع من الشهادة  
يستمع قاضي التحقيق الى القاصرين الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم على سبيل المعلومات.  
إذا كان القاصر الذي تجاوز الخامسة عشرة من عمره قد حلف اليمين القانونية فلا تكون افادته باطلة ولا يلاحق بجريمة شهادة الزور.  
يمنع من الشهادة اصول المدعى عليه وفروعه واخوته واخواته واصهاره الذين هم من درجة الاخوة وزوجه ولو بعد الطلاق والمخبرون الذين يمنحهم القانون مكافآت مالية على الاخبار.  
لقاضي التحقيق ان يستمع الى افادة كل من هؤلاء على سبيل المعلومات.

#### مادة 92

واجب الادلاء بالشهادة ومدى الاعفاء منها  
لا يعفى الشاهد من الادلاء بافادته الا اذا اثبت انه ملزم قانونا بحفظ السر.  
إذا رأى قاضي التحقيق ان تذرع الشاهد بسر المهنة او بالسر المصرفي في غير محله القانوني فيتخذ، بعد ان يستطلع رأي النيابة العامة الاستئنافية، قرارا معللا برد تذرعه للشاهد ان يستأنف القرار في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ ابلاغه اياه.  
على كل شخص توافرت لديه معلومات تنير التحقيق ان يبادر الى الإدلاء بشهادته امام قاضي التحقيق. إذا لم يفعل فتنزل به غرامة تتراوح بين مائة الف ومايتي الف ليرة تستوفى منه على النحو الذي تستوفى فيه الاموال الاميرية. إذا كان من شأن هذه المعلومات ان تثبت براءة المدعى عليه فيلاحق من يتخلف عن الادلاء بها او تقديم الادلة عليها بمقتضى مادة 567 المعدلة من قانون العقوبات.

#### مادة 93

بدل انتقال الشاهد  
يقرر قاضي التحقيق للشاهد بدل انتقاله ويلزم بدفعه من طلبه من الفرقاء. إذا كانت الدعوى مقامة باسم الحق العام فيصرف من صندوق الخزينة.

#### مادة 94

اصول استماع الشاهد المقيم خارج نطاق دائرة قاضي التحقيق  
لقاضي التحقيق، إذا كان الشاهد مقيما خارج نطاق دائرته، ان يستتيب لسماع افادته، قاضي التحقيق او القاضي المنفرد الذي يقع ضمن نطاق دائرته محل اقامة الشاهد.  
على القاضي المستتيب ان يحدد للقاضي المستتاب الوقوعات الواجب سؤال الشاهد عنها بدقة ووضوح كافيين. على القاضي المستتاب ان يستمع الى افادة الشاهد اصولا بعد تحليفه اليمين وان يرسل المحضر الذي يدون فيه افادته في ظرف مختوم الى

القاضي المستنيب في اسرع وقت ممكن.

#### مادة 95

واجب حضور الشخص المبلغ اصولا امام قاضي التحقيق للادلاء بشهادته كل شخص تبلغ اصولا وجوب الحضور امام قاضي التحقيق للادلاء بشهادته ملزم بالمثول امامه. اذا تخلف عن ذلك دون عذر مشروع فيكرر قاضي التحقيق دعوته الى جلسة لاحقة بعد ان ينزل به غرامة تتراوح بين خمسين الفا ومائة الف ليرة. اذا تخلف ثانية عن الحضور فيصدر مذكرة احضار في حقه. اذا ادعى الشاهد المرض وبرز تقريراً طبياً يثبت تبريراً لعدم حضوره فللقاضي التحقيق ان يرفض هذا العذر اذا تبين له انه غير جدي او ان يعين طبيباً آخر او لجنة طبية للكشف على الشاهد ولبيان ما اذا كانت حالته الصحية تمنعه من الحضور. اذا تبين له ان التقرير كاذب فيضع محضراً بذلك ويحيله الى النيابة العامة لتلاحق الشاهد والطبيب الذي وضع التقرير بموجب المادة 466 من قانون العقوبات. اذا كان العذر غير المرض، وتبين لقاضي التحقيق انه كاذب، فينظم تقريراً بذلك ويحيله الى النيابة العامة لتلاحق الشاهد بموجب المادة 407 من قانون العقوبات.

#### مادة 96

اصول استماع شاهد عاجز عن الحضور امام قاضي التحقيق لقاضي التحقيق، اذا استحال على الشاهد الحضور الى مكتبه، بسبب المرض او العجز او لظرف قاهر، ان ينتقل الى مكان وجوده لسماع افادته بحضور كاتبه.

#### مادة 97

تدوين افادة الشاهد والمحضر لقاضي التحقيق، عند عدم وجود كاتبه او احد كتبة دائرة التحقيق او النيابة العامة او المحاكم، ان يستعين بأحد رتباء قوى الامن الداخلي لتدوين افادة الشاهد بعد ان يحلفه اليمين بأن يقوم بعمله بصدق وامانة. اذا لم يتيسر له كاتب لتدوين المحضر فيمكنه ان يقوم بهذه المهمة بنفسه. لا يكون المحضر الذي يضعه في هذه الحالة الاخيرة باطلاً.

### الفصل الرابع في الانتقال والتفتيش وضبط الادلة

#### مادة 98

انتقال قاضي التحقيق لاجراء كشف او لتفتيش المنازل لقاضي التحقيق ان ينتقل مع كاتبه لاجراء الكشف الحسي على مكان وقوع الجريمة او لتفتيش احد المنازل بحثاً عن مواد جرمية او اشياء تنير التحقيق. عليه ان يعلم النائب العام بانتقاله. اذا رافقه فيقوم باجراءات الكشف والتفتيش بحضوره والا قام بها وحده. يتم الكشف او التفتيش بحضور المدعي الشخصي والمدعى عليه. اذا لم يحضر احدهما او تعذر عليه الحضور فيحصل بحضور وكيله او شاهدين من افراد عائلته أو شاهدين يختارهما قاضي التحقيق. ينظم قاضي التحقيق محضراً مفصلاً باجراءات الكشف او التفتيش يوقعه مع كاتبه وجميع الحاضرين. اذا ضبط اثناء التفتيش مواد جرمية او اشياء تفيد التحقيق فعليه ان يصف كلا منها ويبين ماهيته بدقة كافية. عليه ان يحفظ المواد والاشياء المضبوطة بحسب طبيعتها وان يختمها بخاتم دائرة التحقيق وان يلصق عليها ورقة يذكر فيها المحتويات المضبوطة ويوقعها قاضي التحقيق مع كاتبه والحاضرين. اذا كانت المضبوطات من الدفاتر والاوراق وكشوفات الحسابات فتوضع في مغلفات ممهورة بخاتم الدائرة وتحفظ في دائرة التحقيق بعد لصق البيان بمحتوياتها. اذا كانت المضبوطات من السبائك او الاوراق النقدية او المالية فتوضع في مغلفات تمهر بخاتم الدائرة وتحفظ في صندوق قصر العدل بعد لصق البيان بمحتوياتها. اذا ضبطت اثناء التفتيش وثائق سرية فترقم ولا يطلع عليها سوى قاضي التحقيق وصاحبها. تحفظ في مغلفات ممهورة بخاتم

الدائرة ويلصق عليها بيان يذكر فيه انها سرية ويشار فيه الى عددها وارقامها.

#### مادة 99

ضبط الاشياء التي لا يمكن نقلها  
اذا كان في عداد الاشياء المضبوطة ما لا يمكن نقله الى دائرة التحقيق او مستودع الامانات في قصر العدل، بسبب حجمه او خطورته، فيسلمه قاضي التحقيق الى من يراه مناسباً لحفظه بموجب محضر يوقعه مع كاتبه ومع صاحب الشيء المضبوط ومن استلمه.

#### مادة 100

اصول تفتيش مكتب المحامي  
ما خلا الجريمة المشهودة، لا يحق لقاضي التحقيق، عند ملاحقته محام، ان يفتش مكتبه الا بعد ان يعلم نقيب المحامين بالامر.  
-عليه ان لا يخرق اثناء تفتيشه سر المهنة.  
-للنقيب او من ينتدبه ان يحضر اعمال التفتيش.  
-لا يجوز اعتراض المخبرات التي يجريها المحامي المشتبه فيه الا بقرار قضائي وبعد اعلام نقيب المحامين.

#### مادة 101

ضبط الاشياء الممنوعة التي يشكل اقتناؤها او حيازتها جنحة او جنائية  
اذا وجد قاضي التحقيق اثناء التفتيش اشياء ممنوعة يشكل اقتناؤها او حيازتها جريمة من نوع الجنحة او الجنائية فيضبطها، ولو كانت غير متعلقة بالجريمة التي يحقق فيها، وينظم محضراً بها يوقعه مع كاتبه ومع من حضر التفتيش ويرسلها مع المحضر الى النيابة العامة.

#### مادة 102

أصول فضّ اختام الاشياء المضبوطة وإطلاع قاضي التحقيق على البرقيات والرسائل  
لا تقض اختام الاشياء المضبوطة والمحفوظة الا بحضور قاضي التحقيق وكاتبه والمدعى عليه او وكيله والشخص الذي جرى التفتيش في منزله او تم اجراؤه بحضوره. في حال تخلف أي من هؤلاء فتقضى في غيابه شرط ان يكون قد تبلغ موعد حصول هذه المعاملة.  
لقاضي التحقيق ان يطلع على البرقيات والرسائل ويحتفظ بما يراه منها ضروريا لاطهار الحقيقة او بما يكون امر اطلاق الغير عليه ضارا بالتحقيق. لا يحق له افشاء مضمون أي برقية او رسالة مضبوطة دون موافقة صاحب العلاقة.  
لا يجوز لقاضي التحقيق ان يطلع على الرسائل المتبادلة بين المدعى عليه وبين وكيله المحامي.

#### مادة 103

استرداد الاشياء المضبوطة غير المفيدة للتحقيق  
اذا رأى قاضي التحقيق ان الاحتفاظ بالاشياء المضبوطة او بيعها لا يفيد التحقيق فيردها الى صاحب الحق اذا كان حقه خاليا من أي منازعة قضائية. اذا وجدت منازعة جدية حول حق ملكية او حيازة الشيء المضبوط والذي يمكن رده فيستأخر قاضي التحقيق عملية الرد الى ما بعد الفصل في النزاع.  
اذا طلب المدعي الشخصي او المدعى عليه استرداد شيء من الاشياء المضبوطة فيبث قاضي التحقيق في الطلب بعد ان يستطلع موقف الخصم في الدعوى ورأي النيابة العامة. ان قراره في هذا الشأن قابل للاستئناف ضمن مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ ابلاغه الى المتضرر منه بين اطراف النزاع في الدعوى.

#### مادة 104

اصول تفتيش قاضي التحقيق منزل واقع خارج نطاق دائرته  
اذا رأى قاضي التحقيق ارجاء تفتيش منزل واقع خارج دائرته فيستنيب لهذا الاجراء قاضي التحقيق الذي يقع المنزل ضمن دائرته او القاضي المنفرد في الدائرة عينها.  
يحدد له المهمة بدقة وتفصيل. على القاضي المستناب ان ينفذ هذه المهمة ويتبع الاصول في ضبط المواد الجرمية او الاشياء التي تقيد التحقيق وينظم محضراً بذلك يوقعه مع كاتبه ومع صاحب المنزل او شاهدين وبحيله مع المضبوط الى القاضي المستنيب ضمن ظرف مهور بخاتم دائرته وملصق عليه بيان بمحتويات المضبوط.

## مادة 105

بطلان التفتيش الجاري خلافاً للاصول القانونية  
كل تفتيش يجري خلافاً للاصول المبينة آنفاً يكون باطلاً. تبطل تبعاً له إجراءات التحقيق المسندة إليه.  
ان البطلان لا يحول دون الاخذ بما توافر من معلومات تفيد التحقيق، بنتيجة التفتيش، اذا توافرت معها ادلة تؤيدها.  
لا يبطل الاجراء اذا وافق المتضرر عليه.

## الباب الخامس

القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق خلال

التحقيق

الفصل الاول

قرارات الدعوة والاحضار والتوقيف

## مادة 106

اصول دعوة قاضي التحقيق الفرقاء الى الجلسة وحضور المدعى عليه امامه  
لقاضي التحقيق ان يصدر ورقة دعوة يدعو فيها المدعي الشخصي او المدعى عليه او الشاهد او المسؤول بالمال او الضامن  
الى الجلسة التي يحددها ويعلن فيها اليوم والساعة.  
على المدعى عليه ان يحضر الى دائرة قاضي التحقيق بعد تبليغه ورقة دعوته وان يمثل امامه. اذا لم يحضر، دون ان يبدي  
عذراً مشروعاً، او خشي قاضي التحقيق فراره فيصدر مذكرة احضار في حقه تتضمن  
امراً خطياً الى قوى الامن لتأمين احضاره خلال اربع وعشرين ساعة من موعد الجلسة المقرر.  
تتولى النيابة العامة مهام تنفيذ مذكرة الاحضار.

## مادة 107

اصول استجواب المدعى عليه المطلوب بورقة دعوة او بمذكرة احضار وتوقيفه  
يستجوب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه المطلوب بورقة دعوة. اما المدعى عليه الذي احضر بمذكرة احضار فيستجوبه  
خلال اربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ مذكرة الاحضار في حقه.  
- عند انقضاء الاربع والعشرين ساعة يحضر رئيس النظارة، من تلقاء نفسه، المدعى عليه الى النائب العام الذي يطلب من  
قاضي التحقيق استجوابه. ان ابي او كان غائباً او حال دون استجوابه مانع شرعي فيطلب النائب العام من قاضي التحقيق الاول  
ان يستجوبه او  
يعهد الى احد قضاة التحقيق بذلك. ان تعذر استجوابه فيأمر النائب العام باطلاق سراحه في الحال. اذا استمر احتجازه اكثر من  
اربع وعشرين ساعة دون ان يحضر الى النائب العام فيعد هذا التوقيف عملاً تعسفياً ويلاحق الموظف المسؤول عنه بجريمة  
حرمان الحرية الشخصية.  
- بعد ان يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه، ويستطلع رأي النيابة العامة، يمكنه ان يصدر قراراً بتوقيفه شرط ان يكون  
الجرم المسند اليه معاقباً عليه بالحبس اكثر من سنة او ان يكون قد حكم عليه قبلاً بعقوبة جنائية او بالحبس اكثر من ثلاثة اشهر  
دون وقف التنفيذ.  
- يجب ان يكون قرار التوقيف معللاً وان يبين فيه قاضي التحقيق الاسباب الواقعية والمادية التي اعتمدها لاصدار قراره على  
ان يكون التوقيف الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للمحافظة على ادلة الاثبات او المعالم المادية للجريمة او للحيلولة دون ممارسة  
الاكراه على الشهود او على المجنى عليهم او لمنع المدعى عليه من اجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة او المتدخلين فيها او  
المحرضين عليها او ان يكون الغرض من التوقيف حماية المدعى عليه نفسه او وضع حد لمفعول الجريمة او الرغبة في اتقاء  
تجددها او منع المدعى عليه من الفرار او تجنيب النظام العام أي خلل ناجم عن الجريمة.  
- يجب ان تتضمن ورقة دعوة المدعى عليه ومذكرة احضاره وقرار توقيفه بياناً بتاريخ صدور كل منها وبياناً بهويته وبوصف  
الجريمة المسندة اليه وبمادة القانونية المنطبقة عليها وتوقيع قاضي التحقيق الذي اصدرها وخاتم دائرته.  
- يبلغ المدعى عليه كلا من مذكرة الاحضار وقرار التوقيف، ولو كان موقوفاً بجريمة اخرى، عند تنفيذ أي منهما في حقه  
ويترك له صورة عن وثيقة تبليغه.  
- اذا لم تراعى الاصول المحددة آنفاً لمذكرة الاحضار وقرار التوقيف فيغرم الكاتب بمبلغ مليوني ليرة على الاكثر بقرار من

المحكمة التي يدلي امامها بالمخالفة.  
-للمدعى عليه ان يستأنف القرار القاضي بتوقيفه خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ ابلاغه اياه.  
-ان استئناف القرار لا يوقف تنفيذه.  
-اذا كان المدعى عليه متواريا عن الانظار فلقاضي التحقيق ان يصدر في حقه قرارا معللا بتوقيفه غيابيا.  
-اذا تعذر تنفيذ قرار التوقيف الغيابي في حق المدعى عليه فيجزي تبليغه اياه بتعليق صورة على باب سكنه الاخير بحضور مختار المحلة او شاهدين من الجيران وينظم محضر بذلك.

#### مادة 108

تحديد مدة توقيف المدعى عليه  
ما خلا حالة المحكوم عليه سابقا بعقوبة مدتها سنة على الاقل، لا يجوز ان تتعدى مدة التوقيف في الجنحة شهرين. يمكن تمديدها مدة مماثلة كحد اقصى في حالة الضرورة القصوى.  
ما خلا جنايات القتل والمخدرات والاعتداء على امن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقا بعقوبة جنائية، لا يجوز ان تتعدى مدة التوقيف في الجناية ستة اشهر، يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار معلل. لقاضي التحقيق ان يقرر منع المدعى عليه من السفر مدة لا تتجاوز الشهرين في الجنحة والسنة في الجناية من تاريخ اخلاء سبيله او تركه.

#### مادة 109

اصول تنفيذ قرار التوقيف الغيابي  
من يقبض عليه تنفيذا لقرار توقيف غيابي يحضر بلا ابطاء الى النيابة العامة في مركز قاضي التحقيق الذي اصدر القرار فتعطي الموظف الذي نفذ القرار ايصالا بتسلمها الموقوف وترسله الى محل التوقيف وتحيط قاضي التحقيق علما بالامر.  
على قاضي التحقيق ان يقرر احضار الموقوف في الحال وان يستجوبه وفقا لاحكام المواد 74 وما يليها من هذا القانون.  
على من كلف، من قوى الامن، بتنفيذ قرار التوقيف الغيابي ان يدخل المنزل الذي تتوافر لديه الادلة على ان المدعى عليه الموقوف غيابا قد لجأ اليه. انما لا يجوز دخوله الا في الفترة الممتدة بين الخامسة صباحا والثامنة ليلا.  
تطبق الاصول المحددة في هذه الفقرة عند تنفيذ مذكرة الاحضار.

#### مادة 110

استرداد قاضي التحقيق مذكرة التوقيف  
لقاضي التحقيق ان يقرر، في اثناء معاملات التحقيق، مهما كان نوع الجريمة، استرداد مذكرة التوقيف بموافقة النائب العام .  
على ان يتخذ المدعى عليه محل اقامة في المدينة او البلدة التي يقع فيها مركز قاضي التحقيق ما لم يكن له في أي منهما محل اقامة حقيقي ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وبانفاذ الحكم.

#### مادة 111

شروط الاستعاضة عن توقيف المدعى عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية  
لقاضي التحقيق، مهما كان نوع الجرم، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة، ان يستعاض عن توقيف المدعى عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية، وبالزامة بموجب او اكثر من الموجبات التي يعتبرها ضرورية لانفاذ المراقبة. منها:  
أ - التزام الإقامة في مدينة او بلدة او قرية ومنع مبارحتها واتخاذ محل اقامة فيها.  
ب - عدم التردد على محلات او اماكن معينة.  
ج - ايداع جواز السفر لدى قلم دائرة التحقيق واعلام المديرية العامة للامن للعام بذلك.  
د - التعهد بعدم تجاوز دائرة المراقبة واثبات الوجود دوريا لدى مركز المراقبة.  
هـ - عدم ممارسة بعض المهن التي يحظر عليه قاضي التحقيق ممارستها طيلة مدة المراقبة.  
و - الخضوع للفحوصات الطبية والمخبرية دوريا في خلال مدة يعينها قاضي التحقيق.  
ز - تقديم كفالة ضامنة يعين مقدارها قاضي التحقيق.  
لقاضي التحقيق ان يعدل في موجبات المراقبة التي فرضها كلما رأى ذلك مناسبا.  
اذا اخل المدعى عليه بأحد موجبات المراقبة المفروضة عليه فلقاضي التحقيق ان يقرر، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، اصدار مذكرة توقيف في حقه ومصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة.

#### مادة 112



طلب رفع الرقابة القضائية  
للمدعى عليه الموضوع تحت المراقبة القضائية ان يطلب رفع الرقابة عنه. على قاضي التحقيق ان يبيت في طلبه، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، في خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ تسجيله في قلم دائرة التحقيق. يقبل قراره الاستئناف امام الهيئة الاتهامية وفقا للاصول المتبعة في استئناف قرارات قاضي التحقيق.

#### الفصل الثاني قرارات اخلاء السبيل

##### مادة 113

شروط اخلاء السبيل بحق  
اذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الاقصى للعقوبة لا يتجاوز الحبس مدة سنتين وكان المدعى عليه لبنانيا وله مقام في لبنان فيخلى سبيله بحق بعد انقضاء خمسة ايام على تاريخ توقيفه، شرط الا يكون قد حكم عليه سابقا بعقوبة جرم شائن او بعقوبة الحبس مدة سنة على الاقل.  
يتعهد المدعى عليه المخلى سبيله بحضور جميع معاملات التحقيق واجراءات المحاكمة وانفاذ الحكم.

##### مادة 114

شروط اخلاء السبيل لقاء كفالة أو دونها  
في جميع الجرائم الاخرى، واذا لم تتوافر شروط تخلية السبيل بحق، يمكن لقاضي التحقيق، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، ان يقرر اخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف، اذا استدعاه وتعهد في استدعائه بحضور جميع معاملات التحقيق والمحاكمة وانفاذ الحكم، لقاء كفالة او دونها.  
-تتضمن الكفالة:

- أ - حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة وانفاذ الحكم.
  - ب - الغرامات والرسوم والنفقات القضائية.
  - ج - النفقات التي عجلها المدعي الشخصي.
  - د - جزءا من التعويضات الشخصية.
- يحدد قاضي التحقيق مقدار الكفالة ونوعها والمبلغ المخصص لكل من اقسامها ويمكنه تعديل مقدارها او نوعها عند الإقتضاء.

##### مادة 115

تقديم طلب اخلاء السبيل وتبليغه واحالته  
يقدم المدعى عليه او وكيله طلب اخلاء السبيل الى قاضي التحقيق قبل اصدار القرار الظني.  
تبلغ نسخة عن الطلب الى المدعي الشخصي في محل اقامته المختار ليبيدي ملاحظاته عليه في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه.  
يحال الطلب، بعد انقضاء مدة اربع وعشرين ساعة على تبليغ المدعي الشخصي، الى النائب العام ليبيدي موقفه منه. يتخذ قاضي التحقيق قراره وفقا لرأي النيابة العامة او خلافا له فور اعادة الملف اليه.

##### مادة 116

استئناف قرار تخلية السبيل  
للمدعي الشخصي ان يستأنف امام الهيئة الاتهامية قرار تخلية السبيل في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ ابلاغه اياه.  
للمدعى عليه ان يستأنف القرار برد طلب تخلية سبيله في خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ ابلاغه اياه.  
-للنيابة العامة ان تستأنف القرار، في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره.  
-ان استئناف القرار بتخلية السبيل يوقف تنفيذه.  
-يقدم الاستئناف بواسطة قاضي التحقيق.  
يلزم المدعى عليه المخلى سبيله بأن يتخذ محل اقامة مختارا في المدينة او البلدة التي يقع فيها مركز قاضي التحقيق ما لم يكن له في أي منهما محل اقامة حقيقي.

#### مادة 117

انواع الكفالة المقدمة لقاء إخلاء السبيل

- يمكن ان تكون الكفالة نقدية او اسنادا على الدولة او مصرفية او تجارية او عقارية.
- اذا كانت نقدية او اسنادا على الدولة فتودع في صندوق قصر العدل لقاء ائصال.
- اذا كانت مصرفية فتتم بابرار سند كفالة صادرة عن المصرف الكفيل اصولا يودع في ملف الدعوى. ويذكر على المحضر التأسيسي تاريخ وروده باليوم والساعة واسم المصرف الكفيل ومقدار المبلغ المثبت في سند الكفالة ورقم هذا السند.
- اذا كانت الكفالة تجارية فتتم بابرار سند كفالة صادر عن المرجع التجاري شخصا كان ام مؤسسة ام شركة. يسجل في المحضر التأسيسي لدى قاضي التحقيق اسم الكفيل وعنوانه ومقدار المبلغ المثبت في السند. كما توضع في السجل التجاري اشارة سند الكفالة في ملف الكفيل.
- اذا كانت الكفالة عقارية فترفق بتقرير خبير محلف يتحدد فيه رقم العقار وموقعه ومساحته وتخمين مفصل لثمنه. توضع اشارة هذه الكفالة على الصحيفة العينية للعقار. يحفظ اصل سند الكفالة والتقارير في صندوق قصر العدل. يلحظ ذكرهما في المحضر التأسيسي.
- لكل من المدعي الشخصي ومن المدعى عليه، ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة 116 من هذا القانون، ان يستأنف الشق المتعلق بمقدار الكفالة من قرار تخلية السبيل.

#### مادة 118

شروط رد الكفالة الى المدعى عليه

- اذا حضر المدعى عليه المخلى سبيله معاملات التحقيق والمحاكمة ومثل لانفاذ الحكم فيرد له القسم الاول من الكفالة. اما اذا تخلف عن حضور احدى معاملات التحقيق او المحاكمة او لم يرضخ لانفاذ الحكم فيصادر القسم الاول من الكفالة لمصلحة الخزينة.
- اذا صدر قرار بمنع المحاكمة عن المدعى عليه فترد له الكفالة بكاملها.
- اذا صدر قرار بسقوط دعوى الحق العام عنه بسبب الوفاة فيرد لورثته القسم الأول من الكفالة.
- اذا صدر قرار بسقوط الجريمة المسندة اليه بالعمو العام او الخاص فيرد له القسم الاول من الكفالة.
- اذا نشأ نزاع حول تطبيق هذه مادة فيفصل فيه، بناء على استدعاء صاحب العلاقة، المرجع الواضع يده على الدعوى او الذي حكم فيها في غرفة المذاكرة.

#### مادة 119

تنفيذ اقسام الكفالة

تتولى النيابة العامة امر تنفيذ القسمين أ وب من الكفالة، وينفذ القسمان ج ود بواسطة دائرة التنفيذ بعد انبرام الحكم.

#### مادة 120

توقيف المدعى عليه المخلى سبيله

- اذا استجدت، بعد تخلية سبيل المدعى عليه، اسباب هامة توجب توقيفه مجددا فلقاضي التحقيق ان يصدر قرارا بتوقيفه بعد استطلاع رأي النيابة العامة. اذا كان قرار اخلاء سبيله قد صدر عن الهيئة الاتهامية عند فسخها قرار قاضي التحقيق برد الطلب فعلى قاضي التحقيق ان يرفع ملف الدعوى الى الهيئة الاتهامية لتتخذ موقفا من قراره القاضي بتوقيف المدعى عليه مجددا. غير ان ذلك لا يوقف تنفيذ قراره. اذا قضت الهيئة الاتهامية بفسخ قراره فتخلي سبيل المدعى عليه.

الباب السادس

قرارات قاضي التحقيق بعد ختام التحقيق

#### مادة 121

مطالعة النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق وطلب التوسع فيه

- بعد ان ينهي قاضي التحقيق اعمال التحقيق يحيل الملف الى النيابة العامة لتبدي فيه مطالعتها النهائية. على النيابة العامة ان تبدي مطالعتها في خلال اسبوع على الاكثر.
- اذا طلبت النيابة العامة التوسع في التحقيق فعليها ان تحدد النواقص والاعمال التحقيقية التي تراها ضرورية. لقاضي التحقيق ان

ينفذ طلبها او ان يرفضه. اذا رفضه فعليه ان يعلل اسباب الرفض. للنيابة العامة ان تستأنف قرار الرفض. اذا فسخته الهيئة الاتهامية فلها ان تتصدى لموضوع الطلب او ان تحيل ملف الدعوى الى قاضي التحقيق الاول لمتابعة التحقيق او ليودعه قاضي تحقيق آخر. اما اذا صدقته فتعيد الملف اليه ليصدر قرار الظن بعد ان تبدي النيابة العامة مطالعتها النهائية.

#### مادة 122

قرار منع محاكمة المدعى عليه  
اذا قرر قاضي التحقيق منع المحاكمة عن المدعى عليه فيبني قراره اما على سبب قانوني واما على سبب واقعي.  
يكون السبب قانونيا اذا كان الفعل المدعى به لا ينطبق على أي وصف قانوني جزائي او اذا صدر، بعد الادعاء بالفعل، قانون جديد يجرده من أي وصف جرمي او اذا كانت الصفة الجرمية لهذا الفعل قد زالت عنه لسبب من اسباب التبرير القانونية. او اذا سقطت الدعوة العامة عن الفعل المدعى به بأحد اسباب السقوط المحددة قانونا.  
يكون السبب واقعي اذا لم يثبت التحقيق ان الجرم المدعى به قد وقع فعلا او اذا لم تتوافر الادلة على قيام صلة سببية بين الجرم المدعى به وبين المدعى عليه، او اذا كانت الدعوة العامة قد حركت في حق مجهول لم يتوصل التحقيق الى كشفه او الى معرفة هويته. في هذه الحالة الاخيرة يقرر قاضي التحقيق تسطير مذكرة بالتحري الدائم توصلها لمعرفة الفاعل او لكشف هويته.  
اذا قرر قاضي التحقيق منع المحاكمة عن المدعى عليه فيقرر اطلاق سراحه فورا اذا كان موقوفا. لا يوقف استئناف هذا القرار تنفيذه.

#### مادة 123

اطلاق سراح المدعى عليه في المخالفة والجنحة التي لا تستوجب الحبس  
اذا قرر قاضي التحقيق ان الفعل المدعى به من نوع المخالفة او الجنحة التي لا تستوجب الحبس فيطلق سراح المدعى عليه فورا اذا كان موقوفا ويحيل ملف الدعوى الى القاضي المنفرد بواسطة النيابة العامة.

#### مادة 124

ارسال ملف الدعوى الى القاضي المنفرد في الجنح والمخالفات  
على النائب العام، في القضية التي اقترنت بقرار ظني بجنحة او مخالفة، ان يرسل ملف الدعوى الى القاضي المنفرد المختص في خلال ثلاثة ايام من ايداعه اياه مرفقا بقائمة مفردات تضعها دائرة التحقيق.

#### مادة 125

احالة الملف على النيابة العامة  
اذا اعتبر قاضي التحقيق ان الفعل الذي حقق فيه من نوع الجناية فيصدر قرارا يعرض فيه وقائع القضية والادلة المتوافرة فيها والوصف القانوني الذي ينطبق عليها. يحيل الملف الى النيابة العامة لتودعه الهيئة الاتهامية بوصفها صاحبة سلطة الاتهام. اذا قرر قاضي التحقيق ان الوصف الجنائي المدعى به لا ينطبق على الوقائع المتوافرة في القضية وانما ينطبق عليها وصف جنحي فللنائب العام ان يستأنف قراره. ليس للمدعي الشخصي حق استئناف هذا القرار.

#### مادة 126

بيانات قرار الإحالة على القاضي المنفرد وقرار اعتبار الفعل من نوع الجناية  
يجب ان يشتمل قرار قاضي التحقيق، بالاحالة على القاضي المنفرد او باعتبار الفعل من نوع الجناية، على اسم المدعى عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته واسمي والديه وجنسيته ورقم سجله ومحل اقامته ومهنته وتاريخ توقيفه وتخلية سبيله وعلى بيان واضح بالوقائع والادلة والوصف القانوني.

#### مادة 127

اصول فتح التحقيق مجددا بعد صدور قرار منع المحاكمة  
اذا ظهرت ادلة جديدة، بعد صدور قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه، فيفتح التحقيق مجددا اذا بني القرار على سبب واقعي. تعد من الادلة الجديدة افادات الشهود والاوراق والمحاضر التي لم توضع تحت يد قاضي التحقيق والتي من شأنها ان تؤثر في النتيجة التي توصل اليها.  
تقدم الادلة الجديدة الى النائب العام الذي يقدر ما اذا كانت مجدية وكافية لطلب تجديد التحقيق. اذا تبين له انها تفي بالغرض المذكور فيطلب من قاضي التحقيق اجراء التحقيق مجددا.

على قاضي التحقيق ان يحقق في الادلة الجديدة ويصدر ما يراه ضروريا من مذكرات. يستجوب المدعى عليه دون ادعاء لاحق من النيابة العامة ويراعي في اعمال التحقيق الاصول المتبعة. اذا رأى قاضي التحقيق، بعد معاودته اعمال التحقيق، ان يرجع عن قرار منع المحاكمة فيقرر، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، الظن في المدعى عليه او اعتبار فعله من نوع الجنائية. اما اذا لم يؤد التحقيق الجديد الى ما يوجب تعديل القرار الاول بمنع المحاكمة فيصدر قرارا بالابقاء عليه. اذا كان قرار منع المحاكمة قد صدر عن الهيئة الاتهامية فتنطوي، بناء على طلب النائب العام، تجديد التحقيق الذي يجريه رئيسها او من ينتدبه من مستشاريه وفقا للاصول المتبعة امام قاضي التحقيق.

#### القسم الرابع الهيئة الاتهامية

#### مادة 128

الهيئة الاتهامية ووظائفها

تنطوي غرفة مدنية لدى محكمة الاستئناف ووظائف الهيئة الاتهامية. وهي:

- 1- سلطة الاتهام في الجنائية.
- 2- المرجع الاستئنافي لقرارات قاضي التحقيق وللقرارات الداخلة في اختصاصها بموجب قوانين خاصة.
- 3- حق التصدي.
- 4- البت في طلبات اعادة الاعتبار.

#### الباب الاول الهيئة الاتهامية كسلطة اتهام

#### مادة 129

ايداع ملف الدعوى الجنائية الهيئة الاتهامية بعد تنظيم تقرير النيابة العامة اذا اعتبر قاضي التحقيق في قراره النهائي ان الفعل المدعى به من نوع الجنائية فيحيل ملف الدعوى الى النيابة العامة لتودعه الهيئة الاتهامية، فتتظم النيابة العامة في خلال خمسة ايام تقريرا توضح فيه مطالبها. لكل من المدعي الشخصي ومن الظنين ان يتقدم، خلال المهلة عينها، بمذكرة يعرض فيها وقائع القضية والادلة والوصف القانوني وما يخلص اليه من مطالب.

#### مادة 130

قرارات الهيئة الاتهامية

بعد ان يرفع النائب العام ملف الدعوى، مشفوعا بتقريره، الى الهيئة الاتهامية تضع يدها بصورة موضوعية عليه. اذا رأت ان الدعوى مكتملة التحقيق وان لا جدوى من التوسع فيه فتصدر احد القرارات الآتية:

أ - قرارا بمنع المحاكمة عن المدعى عليه وباطلاق سراحه اذا تبين لها ان الادلة غير كافية لاتهامه بالجنائية، او ان الفعل المسند اليه لا يولف جرما او ان الصفة الجرمية قد زالت عنه لسبب من اسباب التبرير او بصدور قانون جديد يعدل القانون السابق او ان الدعوى العامة قد سقطت لسبب من اسباب السقوط المحددة في القانون.

ب - قرارا باعتبار الفعل جنحة او مخالفة تحيل بموجبه المدعى عليه على القاضي المنفرد الجزائي وتطلق سراحه اذا اعتبرت الفعل مخالفة او جنحة لا تستوجب عقوبة الحبس اكثر من سنة.

ج - قرارا باتهام المدعى عليه اذا تبين لها ان الوقائع والادلة عليها كافية لاتهامه بعد ان تعطي الفعل المسند اليه وصفا جنائيا. تقضي في قرارها بحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بما اتهم به، وتصدر مذكرة القاء قبض في حقه.

#### مادة 131

بيانات القرار الاتهامي ومذكرة القاء القبض

يجب ان يتضمن قرار الاتهام اسماء اعضاء الهيئة الاتهامية ومطالب النيابة العامة وسردا واضحا ودقيقا لوقائع القضية وتفنيدا للادلة على ارتباط الجريمة بفعل المدعى عليه ووصفا قانونيا معطلا وتحديدنا للنصوص القانونية التي تنطبق على الوقائع وتسطير مذكرة بالقاء القبض على المتهم، كما يجب ان يتضمن اسم المتهم وشهرته وتاريخ ولادته واسمي والديه ورقم سجله

ومحل اقامته ومهنته وجنسيته وتاريخ توقيفه وتاريخ اخلاء سبيله في حال حصوله.  
-يوقع كل من رئيس الهيئة ومستشاريها قرار الاتهام.  
يجب ان تتضمن مذكرة القاء القبض اسم المتهم وشهرته وتاريخ ولادته واسم والديه ومحل اقامته ومهنته وجنسيته ونوع الجناية المسندة اليه والنص القانوني المنطبق عليها والامر الى قوى الامن بتوقيف المتهم تنفيذا لها.  
اذا اصدرت الهيئة الاتهامية قرارها باحالة المتهم امام محكمة الجنايات واغفلت تسطير مذكرة القاء قبض في حقه فيمكنها تسطير هذه المذكرة بناء على طلب النيابة العامة.

مادة 132

اصول التحقيق التكميلي

اذا وجدت الهيئة الاتهامية نقصا او غموضا في التحقيق فيجري رئيسها تحقيقا تكميليا او يكلف بذلك احد مستشاريه.  
تراعى في التحقيق التكميلي الاصول التي تنظم اعمال قاضي التحقيق في هذا الشأن.  
بعد الانتهاء من التحقيق التكميلي يحال ملف الدعوى الى النيابة العامة لتبدي مطالعتها في ضوء ما استجد في الدعوى. ثم تتخذ الهيئة الاتهامية القرار المناسب فيها.

مادة 133

القرار الاتهامي في الجرائم المتلازمة

تصدر الهيئة الاتهامية قراراً اتهاميا واحدا في الجرائم المتلازمة. اذا كان بعضها من نوع الجنحة فتحيل القضية برمتها على محكمة الجنايات.

تكون الجرائم متلازمة:

أ - اذا ارتكبها عدة اشخاص مجتمعين في آن واحد.

ب - اذا ارتكبها اشخاص متعددون

في اوقات واماكن مختلفة تنفيذا لاتفاق

بينهم.

ج - اذا كان بعضها تهينة للبعض الآخر او تمهيدا لوقوعه او تسهيلا او تنفيذا له او لاختفاء نتائج الجريمة او لابقاء منفذها دون ملاحقة.

د - اذا اشترك عدة اشخاص في

اختفاء الاشياء الناتجة عن الجريمة كليا او جزئيا.

مادة 134

النظر في الجنح المتلازمة مع الجنايات

للهيئة الاتهامية، بصرف النظر عما انتهى اليه قرار قاضي التحقيق المحال اليها، ان تنظر في جميع الجنايات والجنح المتلازمة معها، تلقائيا او بناء على طلب النائب العام، وان تتخذ القرار المناسب في شأنها.

-لها ان تجري أي عمل تحقيقي اضافي تلقائيا او بناء على طلب النائب العام او المدعى عليه او المدعي الشخصي.

الباب الثاني

الهيئة الاتهامية كمرجع استئنافي

مادة 135

الحق في استئناف قرارات قاضي التحقيق

ان الهيئة الاتهامية هي المرجع الاستئنافي الصالح للنظر في الطعن الذي يوجه ضد قرارات قاضي التحقيق.

- [للنيابة العامة ان تستأنف جميع قرارات التحقيق الصادرة خلافا لطلبها، سواء منها الادارية والتحقيقية والقضائية، والقرار القاضي باسترداد قرار التوقيف لعدم توافر شروطه، وذلك ضمن مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور القرار.

2-للمدعى عليه ان يستأنف من قرارات قاضي التحقيق:

أ - قرار رد طلب تخلية سبيله.

ب - قرار رد دفع او اكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون.

- 3- للمدعي الشخصي ان يستأنف القرارات الآتية:
- أ - القرار القاضي بقبول دفع او اكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون اذا كان مضرا بمصلحته.
- ب - القرار القاضي بترك المدعى عليه او باخلاء سبيله بحق او بكفالة.
- ج - قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه.
- د - القرار القاضي بوصف الفعل المدعى به من نوع المخالفة.
- هـ - القرار القاضي باسترداد مذكرة توقيف المدعى عليه اذا كان مخالفا للاصول.
- ليس للمسؤول بالمال او الضامن ان يستأنف من قرارات قاضي التحقيق سوى القرار الفاصل في الصلاحية.
- مهلة الاستئناف اربع وعشرون ساعة. تبدأ في حق المدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن من تاريخ تبليغه القرار في مقامه المختار ضمن المدينة التي تقع فيها دائرة قاضي التحقيق ما لم يكن له فيها مقام حقيقي.

#### مادة 136

المرجع المقدم امامه الاستئناف ومهلة الفصل به  
يقدم الاستئناف مباشرة الى الهيئة الاتهامية او بواسطة قاضي التحقيق.  
على الهيئة الاتهامية ان تفصل في استئناف قرار قاضي التحقيق في مهلة عشرة ايام على الاكثر من وقت ايداعها الملف.

#### مادة 137

المفعول الناصر للاستئناف امام الهيئة الاتهامية وقرارات منع المحاكمة  
للاستئناف امام الهيئة الاتهامية مفعول ناشر في اطار موضوعه. اذا كان واردا ضمن المهلة القانونية ومتضمنا الاسباب القانونية والمطالب وموقعا من محام في الاستئناف فتقرر الهيئة الاتهامية قبول الاستئناف في الشكل وفي الاساس تصديق القرار المستأنف او فسخه او تعديله.  
ان الاستئناف الذي يقدمه المدعي الشخصي ضد قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه يحرك الدعوى العامة مجددا وينشرها امام الهيئة الاتهامية.  
اذا قررت الهيئة الاتهامية منع المحاكمة عن المدعى عليه فله ان يطلب بدل عطله وضرره وفقا لاحكام المادة 72 من هذا القانون.

#### مادة 138

استئناف قرارات اخلاء السبيل او الترك او استرداد مذكرة التوقيف  
اذا استأنفت النيابة العامة او المدعي الشخصي القرار القاضي باخلاء سبيل المدعى عليه او بتركه او باسترداد مذكرة توقيفه المخالفة للاصول فان الاستئناف يوقف انفاذ القرار حتى البت فيه خلال مهلة اربع وعشرين ساعة.  
اذا انقضت هذه المهلة دون ان تتخذ الهيئة الاتهامية قرارها فعلى النائب العام ان يطلق سراحه حكما.

#### مادة 139

فسخ قرار قاضي التحقيق بترك المدعى عليه او برد طلب تلبية السبيل  
اذا فسخت الهيئة الاتهامية قرار قاضي التحقيق بترك المدعى عليه فلها ان تصدر في حقه مذكرة توقيف.  
اذا فسخت الهيئة قرار قاضي التحقيق القاضي برد طلب تلبية سبيل المدعى عليه فعلى المخلى سبيله ان يتخذ محل اقامة مختارا في المدينة او البلدة التي يقع فيها مركز الهيئة الاتهامية ما لم يكن له فيها محل اقامة حقيقي.

#### الباب الثالث

#### حق التصدي

#### مادة 140

النظر في الجرائم المتلازمة او غير المتلازمة مع الجرم الاصلي والتصدي للأساس بعد فسخ قرار قاضي التحقيق  
اذا اصدر قاضي التحقيق قرارا اعتبر بموجبه فعل المدعى عليه من نوع الجنائية فللهيئة الاتهامية، دونما حاجة لادعاء النيابة العامة، ان تنظر في جميع الجرائم المستفادة من التحقيق والمتلازمة مع الجرم الاصلي وان تتناول جميع الاشخاص الذين تتوافر في حقهم ادلة على اسهامهم في هذه الجرائم.

اما الجرائم غير المتلازمة مع الجرم الاصلي، فيقتضي لتحريك دعوى الحق العام فيها ادعاء النيابة العامة. اذا وقع استئناف على قرار قاضي التحقيق الذي امتنع فيه عن اتخاذ اجراء او القيام بعمل تحقيقي، وفسخت الهيئة الاتهامية قراره، فنتولى القيام بالاجراء او العمل بدلا من قاضي التحقيق ولها ان تتصدى لاساس الدعوى. اذا نظرت في استئناف قرار صادر عن قاضي التحقيق بمنع المحاكمة او بعدم السير بالدعوى لسبب او اكثر من الاسباب المبينة في المادة 73 من هذا القانون، وقررت فسخه فلها ان تتصدى لاساس الدعوى. اذا لم تتصد الهيئة الاتهامية لاساس الدعوى فتحيل الملف الى قاضي التحقيق الاول لمتابعة التحقيق فيها او لاحتالها الى قاضي تحقيق آخر.

#### مادة 141

التحقيقات الجارية امام الهيئة الاتهامية  
اذا تصدت الهيئة الاتهامية لاساس الدعوى فنتولى التحقيقات واصدار مذكرات الاحضار أو التوقيف، بحسب مقتضى الحال، ولها ان تنتدب احد اعضائها للقيام بهذه الاعمال.  
تخضع التحقيقات التي يجريها الرئيس او المستشار المنتدب للاصول عينها التي تنظم التحقيق لدى قاضي التحقيق، لكل منهما ان يستنيب قاضي تحقيق او قاضيا منفردا للقيام ببعض اعمال التحقيق وفقا للاحكام التي تنظم الانابة الصادرة عن قاضي التحقيق.

#### مادة 142

اصدار قرار الهيئة الاتهامية بعد استطلاع رأي النيابة العامة  
بعد الانتهاء من التحقيقات التي تجريها الهيئة الاتهامية بذاتها او بواسطة احد اعضائها تعيد ملف الدعوى الى النيابة العامة لتبدي مطالعتها مجددا في اساس الدعوى. ثم تصدر قرارها بعد التدقيق في الدعوى والتحقيقات الاضافية.

#### مادة 143

اسباب ومهلة تمييز قرارات الهيئة الاتهامية  
لا يمكن الطعن في قرارات الهيئة الاتهامية امام محكمة التمييز الا للاسباب المبينة في المادتين 306 و307 من هذا القانون.  
- ان مهلة الطعن في قرارات الهيئة الاتهامية خمسة عشر يوما. تبدأ في حق النيابة العامة من تاريخ صدورها وفي حق كل من المدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن من تاريخ تبليغه وفقا للاصول المبينة في المادتين 147 و148 من هذا القانون، ويعد مبلغا اذا ثبت انه علم بها.

الباب الرابع  
البت في طلبات اعادة الاعتبار

#### مادة 144

صلاحية الهيئة الاتهامية لاعادة الاعتبار واصولها  
يجوز اعادة الاعتبار الى كل محكوم عليه بجناية او بجنحة. يصدر القرار بذلك عن الهيئة الاتهامية التابع لها محل اقامة المحكوم عليه بناء على طلبه.  
تجري اعادة الاعتبار المنصوص عليها في المادتين 159 و160 من قانون العقوبات وفقا للاصول الآتية:  
أ - يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار الى الهيئة الاتهامية.  
يجب ان يربط به صورة عن الحكم الصادر في حقه وسجلا عدليا لا يعود تاريخه الى اكثر من شهر من تاريخ تقديم الطلب.  
ب - تنتدب الهيئة الاتهامية احد اعضائها للتحقق من استيفاء الطلب الشروط القانونية فيضع تقريرا يرفعه الى الهيئة.  
تودع الهيئة الاتهامية الطلب مع التقرير النيابة العامة لتبدي مطالعتها.

#### مادة 145

قبول طلب اعادة الاعتبار  
اذا قررت الهيئة الاتهامية قبول الطلب فتبلغ صورة مصدقة عن قرارها الى النائب العام الاستئنافي الذي يودعها دائرة السجل العدلي لتنفيذه.

#### مادة 146

رد طلب اعادة الاعتبار  
اذا قررت الهيئة الاتهامية رد طلب اعادة الاعتبار فلا يجوز لمقدم الطلب تقديمه مجددا قبل انصرام ستة اشهر من تاريخ تبليغه  
قرار الرد.

#### القسم الخامس

#### اصول تبليغ الاوراق والقرارات الصادرة عن القضاء

#### مادة 147

الأشخاص المكلفون بالتبليغ وموانع التبليغ وبياناته وكيفية التبليغ  
تبليغ اوراق الدعوة والمذكرات والأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء وتنفيذ التدابير القضائية بواسطة مفارز امنية خاصة  
تكون تابعة مباشرة للنايب العام وقاضي التحقيق الاول ولرؤساء الهيئات والمحاكم المختصة، وتكون مسؤولة امام رئيس الهيئة  
القضائية الذي يوكل اليها او يكلفها القيام بأي تبليغ او انفاذ أي تدبير في حال تلكؤها عن ذلك في الموعد المحدد.  
لا يحق للقائم بالتبليغ ان يبلغ نفسه او زوجه او اصولهما او فروعهما او اصهارهما او سائر اقربائهما حتى الدرجة الرابعة.  
يجب ان يذكر في وثيقة التبليغ اسم طالب التبليغ واسم مأمور التبليغ وعنوانه وتاريخ تكليفه واسم المطلوب تبليغه وعنوانه. اذا  
كان شخصا معنويا فيبلغ في مركزه الرئيسي.  
يجب ان يذكر في وثيقة التبليغ، علاوة على ما تقدم، الفعل الجرمي موضوع الملاحقة او التحقيق او المحاكمة والنص القانوني  
الذي يعاقب عليه والمرجع القضائي الواضع يده على الدعوى وصفة المطلوب تبليغه: مدع، مدعى عليه، مسؤول بالمال،  
ضامن، شاهد... الخ.  
على المكلف بالتبليغ ان ينفذ ما كلف به دون ابطاء وان يبذل قصارى جهده لتبليغ المقصود بالذات.  
على المقصود بالتبليغ ان يوقع على النسخة الاصلية من وثيقة التبليغ ويستلم نسخة عنها. اذا امتنع عن التوقيع او كان عاجزا  
عنه او رفض استلام النسخة فيشير القائم بالتبليغ الى ذلك على النسخة الاصلية.  
اذا كان الشخص المقصود بالتبليغ غير موجود في محل اقامته او سكنه فيجري تبليغه بواسطة احد افراد عائلته او خدمه او أي  
شخص آخر من المقيمين معه في سكن واحد شرط ان يستدل من ظاهر حاله انه راشد. كما يشترط ان لا تكون مصلحته  
متعارضة مع مصلحة الشخص المطلوب ابلاغه. ان امتنع عن ذكر اسمه وصلته بالمقصود بالتبليغ او عن استلام نسخة عنها  
فيثبت مأمور التبليغ امتناعه ويترك له نسخة عن وثيقة التبليغ.  
اذا كان الشخص المطلوب تبليغه شخصا معنويا فيتم تبليغه بواسطة ممثله القانوني او المفوض بالتوقيع عنه او أي شخص ذي  
صفة للتبليغ عنه. ويترك للمبلغ نسخة عن وثيقة التبليغ.  
يبلغ رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي اوراق دعوتهم بواسطة وزارة الخارجية.  
يبلغ العسكريون اوراق دعوتهم بواسطة قادة قطعهم.

#### مادة 148

#### اصول التبليغ لصقا

اذا لم يكن للشخص المطلوب ابلاغه محل اقامة او سكن، او اذا لم يجد مأمور التبليغ من يتبليغ عنه في محل اقامته او سكنه،  
فيجري تبليغه بالصاق نسخة عن وثيقة التبليغ على باب سكنه الاخير بشكل ثابت وبتسليم نسخة ثانية عنها الى المختار التابع له  
سكنه الاخير وبالصاق نسخة ثالثة على باب المرجع القضائي الأمر بالتبليغ. على مأمور التبليغ ان يدون هذه الاجراءات على  
النسخة الاصلية من الوثيقة ويردها الى مرجعها.  
اذا لم يكن للمطلوب ابلاغه سكن اخير فيكتفي مأمور التبليغ بالصاق نسخة عن وثيقة التبليغ على باب المرجع القضائي الأمر  
بالتبليغ.

#### مادة 149

مهلة التبليغ وكيفيةه بالنسبة للشخص المقيم في بلد اجنبي او المجهول المقام  
يجب ان يتم التبليغ قبل ثلاث ايام على الاقل من موعد مثول المبلغ امام المرجع القضائي الأمر بالتبليغ ما لم يرد في القانون



نص مخالف.  
إذا كان التبليغ موجهاً إلى شخص مقيم في بلد أجنبي فيتم بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول أو بواسطة السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد المذكور أو بمقتضى القواعد المقررة في القانون المحلي.  
إذا تعذر التبليغ جاز للمحكمة أن تعتبر الشخص الموجه إليه التبليغ مجهول المقام فيجري تبليغه وفقاً لأحكام المادة 148 من هذا القانون.

إذا لم تراعى إجراءات التبليغ، ومنها مهلة التبليغ، فعلى المرجع القضائي أن يقرر إعلان بطلان التبليغ في حال عدم حضور المطلوب تبليغه وإعادة التبليغ مجدداً وفقاً للمادة 148 من هذا القانون. إذا حضر وطلب أرجاء الجلسة إلى موعد آخر، قبل أن يدلي بأي دفاع أو دفاع في الدعوى، فيقرر القاضي الواضع يده عليها أرجاءها ويبلغه موعدها، وإذا لم يطلب ذلك فيعتمد بتبليغه. إذا أعلن المرجع القضائي بطلان التبليغ لسبب ذي صلة بفعل مأمور التبليغ فيغرمه بمبلغ يوازي نفقات التبليغ ويلزمه، عند الاقتضاء ببدل العطل والضرر للفريق المتضرر.  
لا يدخل في حساب مهلة التبليغ ساعة ويوم حصوله. إذا انتهت المهلة يوم عطلة رسمية أو خارج أوقات الدوام الرسمي فتتمدد إلى أول يوم يليه من أيام العمل.

القسم السادس  
قضاء الحكم  
الباب الأول  
القاضي المنفرد الجزائي  
الفصل الأول  
وضع القاضي المنفرد يده على الدعوى

مادة 150  
اختصاص القاضي المنفرد  
ينظر القاضي المنفرد في قضايا الجنح والمخالفات عدا ما استثنى منها بنص خاص. لا تمثل النيابة العامة لديه.

مادة 151  
طرق وضع القاضي المنفرد يده على الدعوى  
يضع القاضي المنفرد يده على الدعوى بأحدى الطرق الآتية:  
أ - ادعاء النيابة العامة.  
ب - الدعوى المباشرة التي يقدمها المتضرر ويتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي.  
ج - القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية.  
د - دعوى بدل العطل والضرر المبنية على قرار منع المحاكمة أو التبرئة أو ابطال التعقبات.  
هـ - قرار تعيين المرجع أو نقل الدعوى.  
و - حالة وقوع جنحة أثناء انعقاد جلسة المحاكمة.  
ز - المخالفات المثبتة في محاضر.

مادة 152  
ادعاء النائب العام بالجنحة لدى القاضي المنفرد  
يدعي النائب العام لدى القاضي المنفرد بالجنحة في حق شخص تحددت هويته.  
يتضمن الادعاء وصفاً للجنحة المدعى بها ولمكان ارتكابها ويضم إليه التحقيقات الأولية والشكوى وجميع الأوراق التي تبرر الملاحقة. للنائب العام أن يدعي لاحقاً في حق الشخص الذي اغفل الادعاء عليه ما دامت الدعوى عالقة أمام القاضي المنفرد. لهذا الأخير أن يلفته إلى اغفاله الادعاء في حق شخص توافرت الأدلة ضده دون أن يقيد بذلك.  
للنائب العام أن يطلب ملف الدعوى للاطلاع عليه شرط أن يرده في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ ايداعه إياه.  
على النائب العام أن يوقع على الورقة التي تحمل ادعاءه، ولا يجوز له أن يرجع أو يتنازل عن ادعائه.  
لا يجوز له أن يدعي بالجريمة عينها في حق الشخص نفسه أمام القاضي المنفرد إذا كان قد سبق له أن ادعى بها أمام قاضي التحقيق.

#### مادة 153

اصول الادعاء ومحاكمة شخص قبض عليه متلبسا بجنحة مشهودة  
اذا قبض على شخص متلبسا بجنحة مشهودة تستوجب عقوبة الحبس فيتم احضاره امام النائب العام الذي يستجوبه ويدعي عليه  
ويحيله الى القاضي المنفرد ليحاكم امامه في الحال او في اليوم التالي، وذلك مع مراعاة مادة 108 من هذا القانون، وللنائب  
العام ان يصدر في حقه، قبل احالته، مذكرة توقيف تنفذ فوراً.  
اذا استمهل المدعى عليه امام القاضي المنفرد ليستعين بمحام فيمهله مدة ثلاثة ايام على الاكثر لا تقبل تمديداً.  
يحدد النائب العام في الجنحة المشهودة اسماء الشهود للقاضي المنفرد ان يقرر تبليغهم شفاهاً موعد الجلسة بواسطة الضابطة  
العدلية او قوى الامن او دائرة المباشرين.  
اذا تمتع احدهم عن الحضور فللقاضي المنفرد ان يصدر في حقه مذكرة احضار.

#### مادة 154

ارجاء القاضي المنفرد الدعوى المتعلقة بالجنحة المشهودة واخلاء سبيل المدعى عليه او منعه من السفر  
اذا رأى القاضي المنفرد ان الدعوى، في الجنحة المشهودة، غير جاهزة للحكم فيقرر ارجاءها الى موعد آخر لا يتجاوز العشرة  
ايام. له ان يخلي سبيل المدعى عليه تلقائياً عند  
عدم وجود ادعاء شخصي او بناء على استدعاء منه، بكفالة او بدونها، اذا وجد ان لا ضرورة لاستمرار توقيفه شرط ان يتخذ  
المدعى عليه المخلى سبيله محل اقامة له في البلدة او المدينة التي يقع فيها مركز القاضي المنفرد. يمكنه، في هذه الحالة، ان  
يقرر منعه من السفر اذا رأى ضرورة لذلك لمدة لا تتجاوز الشهرين.  
اذا استدعى المدعى عليه تخلياً سبيله فتبلغ نسخة عن استدعائه الى المدعي الشخصي في محل اقامته الحقيقي ضمن دائرة  
القاضي المنفرد او محل اقامته المختار فيها، فيبيدي ملاحظاته عليه في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه. يتخذ  
القاضي المنفرد قراره اما باجابة الطلب او برفضه في خلال مهلة مماثلة.  
لكل من المدعي الشخصي ومن المدعى عليه ان يستأنف قرار القاضي المنفرد امام محكمة الاستئناف خلال اربع وعشرين  
ساعة من تاريخ تبليغه اياه. للنيابة العامة ان تستأنفه في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره.

#### مادة 155 - الشكوى المباشرة امام القاضي المنفرد

لكل متضرر من جنحة ان يتقدم بشكوى مباشرة يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي امام القاضي المنفرد الواقع ضمن نطاق  
دائرته مكان وقوع الجرم او محل اقامة المدعى عليه او مكان القاء القبض عليه.  
تسجل الشكوى في قلم القاضي المنفرد الذي يقرر تكليف مقدمها بدفع سلفة معجلة تتضمن الرسوم والنفقات القضائية على ان لا  
تزيد عن واحد في المئة من قيمة الدعوى. علاوة على ذلك يكلف الشاكي، اذا كان اجنبياً، بأن يقدم كفالة يعين نوعها ومقدارها  
في قراره.  
للقاضي ان يعفي الشاكي من دفع السلفة اذا كان وضعه المالي لا يمكنه من الدفع. له ايضا ان يعفي الشاكي الاجنبي من دفع  
الكفالة للسبب عينه بقرار معلل.  
ان الشكوى التي يتخذ فيها الشاكي صفة الادعاء الشخصي ويدفع ما يكلف به، ما لم يعف منه، تحرك دعوى الحق العام. اذا لم  
يتوافر فيها احد هذين الشرطين فتعد بمثابة اخبار. على القاضي في هذه الحال ان يقرر احالتها الى النائب العام ليتخذ موقفاً من  
تحريك الدعوى العامة.  
للشاكي ان يرجع عن شكواه. اذا فعل ذلك في خلال يومي عمل من تاريخ تقديمها فلا يلزم بالنفقات اللاحقة لرجوعه.  
لا يؤثر رجوعه على سير الدعوى العامة الا في دعاوى التي يؤدي فيها اسقاط دعوى الحق الشخصي الى اسقاط دعوى الحق  
العام.  
اذا حرك الدعوى العامة ادعاء النيابة العامة فللمتضرر ان يطالب بحقوقه الشخصية تبعاً لها.  
في مطلق الاحوال يجب ان يتخذ المدعي الشخصي مقاما مختاراً له ضمن نطاق المدينة او البلدة التي يقع فيها مركز المحكمة  
وان يبلغ المحكمة خطياً بهذا المقام.

#### مادة 156

اجراءات تعيين جلسة المحاكمة  
يعين القاضي المنفرد جلسة المحاكمة ويدعو اليها المدعي والمدعى عليه والشهود والمسؤول بالمال والضامن.

-يبلغ القاضي المنفرد المدعى عليه نسخة عن الشكوى المباشرة مع مبرراتها قبل ثلاثة ايام على الاقل من موعد الجلسة.

#### مادة 157

الادلاء بالدفع والشكوى قبل البدء بالاستجواب وطلب وقف تنفيذ مفعول مذكرة التوقيف الغيابية للمدعى عليه او وكيله، دون حضور موكله:  
- 1 ان يدلي قبل الاستجواب بدفع او اكثر من الدفع المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون.  
على القاضي المنفرد ان يبلغ المدعي الشخصي نسخة عن المذكرة التي يتقدم بها المدعى عليه او وكيله في هذا الشأن وبمهلة خمسة ايام على الاكثر للجواب عليها.  
بعد انصرام المهلة يبيت في الدفع المدلى به.  
للنائب العام ان يستأنف هذا القرار في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره.  
للمدعى عليه او وكيله كما للمدعي الشخصي او وكيله ان يستأنف القرار في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه اياه.  
- 2 ان يطلب وقف تنفيذ مفعول مذكرة التوقيف الغيابية التي اصدرها قاضي التحقيق بحقه لحين صدور الحكم في الدعوى.  
- للقاضي ان يتخذ، لقاء كفالة او بدونها، قرارا بوقف تنفيذ مذكرة التوقيف الغيابية شرط تعهد المدعى عليه بحضور جلسات المحاكمة. في حال تغيبه عن أي من هذه الجلسات دون عذر مشروع فللقاضي ان يرجع عن قراره بوقف التنفيذ.  
- ان القرار القاضي بوقف التنفيذ او بالرجوع عنه لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

#### مادة 158

وضع القاضي المنفرد يده على الدعوى استنادا الى قرار الظن اذا قرر قاضي التحقيق الظن في المدعى عليه بجنحة او بمخالفة فتحيل النيابة العامة ملف الدعوى على القاضي المنفرد، في خلال ثلاثة ايام من ايداعها اياه، ما لم تستأنف قرار الظن.  
كما تحيل اليه خلال المهلة نفسها قرار الظن الصادر عن الهيئة الاتهامية.  
يضع القاضي المنفرد يده على الدعوى بالاستناد الى قرار الظن.

#### مادة 159

حق المدعى عليه الممنوعة عنه المحاكمة بالمطالبة ببديل العطل والضرر امام القاضي المنفرد اذا قرر قاضي التحقيق منع المحاكمة، لسبب قانوني او واقعي، عن المدعى عليه فله ان يطالب، بوجه المدعي الشخصي، ببديل عطله وضرره امام القاضي المنفرد الجزائي المختص وفقا لاحكام المادة 72 من هذا القانون.

#### مادة 160

وضع القاضي المنفرد يده على الدعوى نتيجة تعيين المرجع او نقل الدعوى يضع القاضي المنفرد يده على الدعوى عندما تحال اليه بموجب قرار صادر عن الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز بنتيجة البت في دعوى تعيين المرجع او نقل الدعوى.  
اذا قررت الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز ابطال قرار القاضي المنفرد باعلان عدم اختصاصه للنظر في الدعوى فتعيد الدعوى اليه او الى قاضي منفرد آخر ضمن الدائرة القضائية نفسها للنظر فيها.

#### مادة 161

الجرم الحاصل اثناء جلسة المحاكمة لدى القاضي المنفرد اذا وقعت جنحة، اثناء جلسة المحاكمة لدى القاضي المنفرد، فينظم محضرا في الحال يستجوب فيه الفاعل ويستمع الى الشهود، اذا اقتضى الامر، ويقضي في الجلسة عينها بالعقوبة التي تستوجبها الجنحة. اذا قضى بعقوبة الحبس فله ان يصدر مذكرة بتوقيف المحكوم عليه تنفذ فوراً. يقبل قراره الاستئناف.  
اذا كان الفعل المرتكب اثناء المحاكمة ذا وصف جنائي فيتخذ قرارا بتوقيف الفاعل وينظم تقريراً بما حدث ويحيله الى النيابة العامة مذيلاً بالاشارة الى توقيف الفاعل.

#### مادة 162

وضع القاضي المنفرد الجزائي يده على المخالفات يضع القاضي المنفرد الجزائي يده على المخالفات المثبتة في محاضر ينظمها من اوكلت اليهم القوانين الخاصة امر تنظيمها

واحالتها على المحكمة المختصة.

## الفصل الثاني

### اصول المحاكمة لدى القاضي المنفرد الجزائي

#### مادة 163

تعيين الجلسات وتبليغ موعدها

بعد ورود الدعوى الى دائرة القاضي المنفرد ينظم بها كاتب المحكمة محضرا ويعين القاضي موعد الجلسة ثم ينظم الكاتب اوراق الدعوى لكل من المدعي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن ويرسلها لتبليغ منه. يجب ان يتم ابلاغه مذكرة دعوته قبل ثلاثة ايام من بدء المحاكمة. يمكن للقاضي، في الحالات المستعجلة، ان يقرر تقصير المهلة. اذا حضر احد ممن ذكر الى المحكمة، بمجرد علمه بموعد الجلسة، فلا يسعه التذرع بعدم تبليغه مذكرة الدعوة او بعدم مراعاة مهلة الثلاثة ايام.

#### مادة 164

حضور المدعى عليه امام القاضي المنفرد الجزائي

مع مراعاة احكام مادة 165 من هذا القانون على المدعى عليه الذي ابليغ موعد الجلسة ان يحضر شخصيا الى المحكمة. اذا كان المدعى عليه شخصا معنويا فيحضر بشخص ممثله القانوني او بمحام وكيل عنه.

#### مادة 165

محاكمة المدعى عليه وجاهياً او غيباً

على المدعى عليه ان يحضر بالذات او ان يرسل محامياً عنه اذا كان الحد الاقصى لعقوبة الجرم المسند اليه لا يزيد عن سنة حبس. في هذه الحال تعتبر المحاكمة وجاهية في حقه. اذا لم يحضر بالذات او لم يتمثل بمحام فيحاكم غيباً. اذا وجد القاضي ضرورة لتمثيل المدعى عليه شخصياً امامه فيبليغه بواسطة وكيله تاريخ الجلسة المعدة لاستجوابه، على ان يتضمن قراره موعد الجلسة باليوم والساعة. اذا غاب المدعى عليه عنها فللقاضي ان يتخذ من غيابه قرينة على صحة ما هو مسند اليه. اذا كانت عقوبة الجرم المسند الى المدعى عليه تزيد عن الحبس سنة، ولم يحضر بالذات على رغم ابلاغه موعد الجلسة، فيحاكم غيباً.

#### مادة 166

محاكمة المدعى عليه الموقوف بالصورة الغيابية

اذا كان المدعى عليه موقوفاً، وابلغ موعد الجلسة وثبت تمنعه عن حضورها دون عذر مشروع، فتجري المحاكمة بالصورة الغيابية في حقه.

#### مادة 167

تمثيل المدعى عليه بجريمة مشمولة كلياً بالعمو العام

اذا كانت الجريمة المسندة الى المدعى عليه مشمولة بالعمو العام كلياً فله ان يتمثل بمحام في المحاكمة.

#### مادة 168

تمثيل الاطراف في المحاكمة

لكل من المدعي الشخصي والمسؤول بالمال والضامن ان يتمثل في المحاكمة بمحام. اذا تخلف المدعي الشخصي، دون عذر مقبول عن جلسة المحاكمة ولم يتمثل بمحام رغم ابلاغه اصولاً فيحاكم غيباً ويتابع السير بالدعوى العامة. لا يقبل الحكم الذي يصدر بنتيجة المحاكمة الاعتراض منه وانما يقبل الاستئناف. اذا حضر المدعي الشخصي احدى جلسات المحاكمة، وتقدم بمطالبه فيها ثم تغيب عن باقي الجلسات دون عذر مقبول، فللمحكمة ان تقضي له بتعويضات شخصية وان حاكمته غيباً بمثابة الوجاهي. اذا تغيب المسؤول بالمال او الضامن عن جلسة المحاكمة، ولم يتمثل بمحام ولم يقدم عذراً مقبولاً رغم ابلاغه اصولاً، فيحاكم غيباً. لا يقبل الحكم الصادر بنتيجة المحاكمة

الاعتراض انما يقبل الاستئناف.

مادة 169

محاكمة المدعى عليه بمثابة الوجيه  
اذا حضر المدعى عليه جلسة المحاكمة ثم تغيب دون عذر مقبول عن الجلسات اللاحقة فتعتبر المحاكمة بمثابة الوجيه في حقه.

مادة 170

اصول استجواب المدعى عليه المتخلف عن الحضور الى المحكمة لسبب صحي هام  
اذا تعذر على المدعى عليه الحضور الى المحكمة لسبب صحي هام، وكانت ثمة اسباب تبرر عدم ارجاء محاكمته، فللقاضي المنفرد ان ينتقل الى محل وجوده بعد اربع وعشرين ساعة من تبليغه بالذات قرار استجوابه. ينظم محضرا باجراءاته ويوقع مع كاتبه والمدعى عليه على كل من صفحاته.  
اذا تغيب المدعى عليه عن المحاكمة بعد هذا الاستجواب واستمر العذر الصحي فيمكنه ان يتمثل بمحام والا حوكم بمثابة الوجيه.  
للمدعى الشخصي او وكيله ان يحضر هذه الاجراءات بعد ابلاغه موعدها اصولا.

الفصل الثالث

الاعتراض على الحكم الغيابي

مادة 171

اصول تبليغ الحكم الغيابي من المحكوم عليه  
يقتضي ابلاغ الحكم الغيابي من المحكوم عليه وفقا لاصول التبليغ المحددة في هذا القانون قبل ارسال خلاصة هذا الحكم للتنفيذ. لا ينفذ الحكم الغيابي الصادر في حق المحكوم عليه الا اذا تبليغه وفقا للاصول المحددة في المواد 147 وما يليها من هذا القانون. يحق للمحكوم عليه غيابا الاعتراض على الحكم الغيابي في مهلة عشرة ايام من تاريخ تبليغه اياه وذلك باستدعاء يقدمه الى المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي.  
اذا لم تراعى في تبليغه الاحكام المذكورة فيحق له الاعتراض عليه طيلة مدة مرور الزمن على العقوبة المحكوم بها. اذا لم يبلغ المحكوم عليه الحكم الغيابي فيعد هذا الحكم آخر معاملة قضائية، وتبدأ بالسريان منذ صدوره مهلة مرور الزمن على دعوى الحق العام.

مادة 172

تنفيذ الشق المدني من الحكم الغيابي  
ينبزم الشق المدني من الحكم الغيابي بعد اتمام اجراءات تبليغه وفقا لاحكام التبليغ في قانون اصول المحاكمات المدنية ويستحصل المحكوم له بالتعويضات الشخصية على صورة صالحة للتنفيذ تنفذ وفقا لاحكام التي ترعى تنفيذ الاحكام المدنية. اذا اعلنت، بنتيجة الطعن في الحكم الغيابي بعد تنفيذ الشق المدني منه، براءة المحكوم عليه او ابطال التعقبات عنه فيحق له ان يطلب الزام المنفذ برد ما قبضه وبالعطل والضرر.

مادة 173

الحق بالاعتراض على الحكم الغيابي وآثاره  
يحق للمحكوم عليه غيابا ان يعترض على الحكم الغيابي الصادر في حقه برمته او ان يقصر اعتراضه على الالزامات المدنية والتعويضات المحكوم بها.  
للمعتراض ان يحضر جلسات المحاكمة بالذات او ان يرسل محاميا عنه اذا كانت مدة العقوبة المحكوم عليه بها لا تزيد عن السنة حبسا او اذا اقتصر اعتراضه على الالزامات المدنية والتعويضات المحكوم بها.  
اذا حضر، وكان اعتراضه مقدما ضمن المهلة القانونية ومستوفيا شروطه الشكلية، فيقرر القاضي اسقاط الحكم الغيابي واعتباره كأنه لم يكن. تجري المحاكمة ثانية وفقا للاصول العادية.  
اذا تغيب المعتراض عن حضور الجلسة الاولى دون عذر مقبول فيقرر القاضي، مع مراعاة الفقرة الثانية من هذه المادة، رد

الاعتراض شكلا. لا يقبل قراره الاعتراض وانما يقبل الاستئناف الذي يطال الحكم الغيابي الاول.  
تسري مهلة الاستئناف من تاريخ تبليغ الحكم الصادر نتيجة الاعتراض.

مادة 174

الإعفاء من نفقات المحاكمة الغيابية ومدى تغريم المعارض عند رد الاعتراض  
إذا كان المدعى عليه محقا في اعتراضه فيعفى من نفقات المحاكمة الغيابية والا قضي عليه بها.  
للمحكمة، عندما تقرر رد الاعتراض شكلا، ان تحكم بالزام المعارض بغرامة تتراوح بين خمسمائة الف ومليون ليرة.

الفصل الرابع

اجراءات المحاكمة والتثبت من الادلة لدى

القاضي المنفرد

مادة 175

نظر القاضي المنفرد في الدعوى بصورة شخصية  
ينظر القاضي المنفرد في الدعوى بصورة شخصية أي بالنسبة للاشخاص المدعى عليهم. لا يحق له ان يتناول غيرهم ما لم يرد  
في حق هؤلاء ادعاء لاحق قبل الفصل في الدعوى. عليه، عند توافر ادلة في حق اشخاص غير المدعى عليهم، ان ينظم تقريرا  
بالامر ويحيله الى النائب العام دون تأخير.

مادة 176

نظر القاضي المنفرد في وقائع الدعوى والوصف الجرمي  
ينظر القاضي المنفرد في الوقائع الواردة في ادعاء النيابة العامة او الشكوى المباشرة او القرار الظني. له ان يتعرض للظروف  
والوقائع التي لازمت الجريمة المدعى بها وكان من شأنها ان تؤثر في وصفها.  
لا يتقيد القاضي المنفرد بالوصف القانوني المعطى للفعل الجرمي المدعى به.  
إذا اعتبر ان الجرم المدعى به يشكل جنائية فيعلن عدم اختصاصه للنظر في الدعوى.

مادة 177

الإجراءات المتبعة من قبل القاضي المنفرد لدى اعلانه عدم اختصاصه للنظر بالجنائية  
إذا اعلن القاضي المنفرد عدم اختصاصه، لكون الفعل المدعى به من نوع الجنائية، فيحيل ملف الدعوى الى النيابة العامة. له ان  
يصدر مذكرة توقيف في حق المدعى عليه إذا كانت الدعوى قد اقيمت مباشرة امامه. اما إذا كانت قد احيلت اليه بموجب ادعاء  
النيابة العامة او استنادا لقرار ظني فيكتفي باعلان عدم صلاحيته وباحالة الدعوى الى النيابة العامة.

مادة 178

مبدأ علنية وشفافية المحاكمة امام القاضي المنفرد  
تجري المحاكمة بصورة علنية وشفافية والا كانت باطلة ما لم يقرر القاضي المنفرد اجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام  
العام او الاخلاق العامة. يمكن في جميع الاحوال منع الاحداث من حضورها.

مادة 179

وسائل اثبات الجرائم المدعى بها  
يمكن اثبات الجرائم المدعى بها بطرق الاثبات كافة ما لم يرد نص مخالف. لا يمكن للقاضي ان يبني حكمه الا على الادلة التي  
توافرت لديه شرط ان تكون قد وضعت قيد المناقشة العلنية اثناء المحاكمة.  
يقدر القاضي الادلة بهدف ترسيخ قناعته الشخصية.

مادة 180

اصول المحاكمة امام القاضي المنفرد الجزائي  
عند الشروع في المحاكمة يتلو الكاتب ادعاء النيابة العامة او قرار الظن او يلخص الوقائع الواردة في الشكوى المباشرة وما

ورد من ادلة في حق المدعى عليه.  
يستمع القاضي الى اقوال المدعي الشخصي او وكيله. بعدها يستجوب المدعى عليه بحضور وكيله المحامي اذا كان قد عين محاميا لمعاونته في الدعوى.  
اذا رفض المدعى عليه الاجابة والتزم الصمت فلا يحق للقاضي او المدعي ان يكرهه على الكلام. لا يجوز للقاضي ان يتخذ من صمته قرينة لادانته.

#### مادة 181

طلب سماع الشهود وتحليفهم اليمين وتوجيه أسئلة اليهم  
لفرقاء الدعوى ان يطلبوا شهودا يسمونهم وللقاضي المنفرد ان يدعو الشاهد الذي يرى فائدة من سماعه. لا يستمع اليه الا بعد تحليفه اليمين الآتي نصها: "اقسم بالله العظيم بأن اشهد بالحق ولا شيء غير الحق". ويثبت تحليفه هذه اليمين في محضر المحاكمة.  
بعد ان ينتهي القاضي من سماع الشاهد يمكن للمدعي الشخصي او وكيله وللمدعى عليه او وكيله ان يطرح عليه، بواسطة القاضي، الاسئلة المتعلقة بالقضية. للقاضي ان يرفض طرح كل سؤال لا يراه مجديا. عليه، في حال الاصرار على طرحه، ان يدون السؤال وقرار رده.  
يجب ابلاغ كل شاهد ورقة دعوته قبل ثلاثة ايام من موعد الجلسة.  
اذا حضر الشاهد الى المحكمة، بمجرد علمه انه مدعو للشهادة امامها، فلا يسعه التذرع بعدم تبليغه ورقة دعوته او بعدم مراعاة مهلة الثلاثة ايام.

#### مادة 182

اخراج الشهود والاشخاص غير المقبولة شهادتهم  
بعد اخراج باقي الشهود، على القاضي ان يسأل الشاهد، قبل تحليفه اليمين المنصوص عليها في المادة السابقة، عن اسمه وشهرته وتاريخ ولادته واسمي والديه وجنسيته ورقم سجله ومهنته ومحل اقامته واما اذا كان بينه وبين المدعى عليه صلة قرابة او خصومة.  
لا تقبل مبدئيا شهادة اصول المدعى عليه وفروعه واخوته واخواته ومن هم في درجتهم عن طريق المصاهرة والزواج والزوجة حتى بعد الطلاق. يمكن للقاضي سماع شهادة أي من هؤلاء اذا لم يعترض عليها المدعي الشخصي او المدعى عليه ولا تكون باطله شهادة هؤلاء. غير ان اعتراض احدهما على سماعهم لا يمنع القاضي من ان يسمعهم على سبيل المعلومات.  
لا تقبل شهادة القاصر الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره الا على سبيل المعلومات.  
لا يسمع من كان دون السابعة من عمره الا على سبيل المعلومات وبقرار معلل.

#### مادة 183

تخلف الشاهد عن الحضور  
اذا تخلف الشاهد عن الحضور، رغم ابلاغه ورقة دعوته اصولا، ولم يقدم عذرا مقبولا للقاضي ان يلزمه بغرامة تتراوح بين مائة الف وخمسمائة الف ليرة.  
للشاهد الذي قضي عليه بالغرامة ان يطلب من القاضي اعفائه منها اذا ابدى عذرا مشروعا.  
للقاضي ان يقرر احضار الشاهد الذي تخلف عن الحضور للمرة الثانية بعد تبليغه وان سبق له تغريمه.

#### مادة 184

سماع شاهد أصم أو أكم أو لا يحسن اللغة العربية أو متواجد في قاعة المحكمة  
للقاضي ان يقرر تلقائيا او بناء على طلب احد فرقاء الدعوى الاستماع الى شاهد متواجد في قاعة المحكمة.  
اذا كان الشاهد لا يحسن اللغة العربية او اصم او اكم فيعين القاضي ترجمانا له يحلفه اليمين بأن يقوم بالمهمة بصدق وامانة.

#### مادة 185

نطاق الشهادة وسماع المخبرين  
تقع الشهادة على وقائع الجريمة المدعى بها وظروفها ونوع اسهام المدعى عليه فيها.  
اذا كان الشاهد الذي دعي امام القاضي المنفرد هو الذي ابلى السلطة المختصة بوقوع الجريمة فيشير القاضي الى هذا الامر قبل

الاستماع اليه.  
اذا كان الشاهد مخبرا، اعلم بالجريمة لقاء اجر تقاضاه، فللقاضي ان يستمع اليه على سبيل المعلومات.

#### مادة 186

ادلاء الشاهد بإفادته  
الشاهد بإفادته شفاها. لا يجوز للمدعي او للمدعى عليه او لوكيل كل منهما مقاطعته.  
-للشاهد ان يستأذن القاضي بالاستعانة بمستندات او بأوراق عند تأدية شهادته.  
-للقاضي ان يستبقي الشاهد خارج القاعة بعد سماعه لدعوته ثانية والاستماع اليه مجددا او لمقابلته مع غيره من الشهود.  
-يعرض القاضي على الشاهد المواد الجرمية والاشياء الثبوتية ويسأله عنها وله ان يتلو عليه افادته في التحقيق الاولي او الاستنطاقى ويستوضحه عنها واما اذا كان يؤيدها.

#### مادة 187

الإعتراض على سماع شاهد  
لا يحق لأي فريق في الدعوى ان يعترض على سماع شاهد باشر الادلاء بإفادته بعد حلفه اليمين.  
ان افادة احد المدعى عليهم ضد المسهمين معه في الجريمة لا تشكل دليلا كافيا في الاثبات. انما يعود تقديرها للقاضي في ضوء ما توافر له من ادلة.

#### مادة 188

شهادة الزور  
اذا تبين للقاضي ان الشاهد يدلي بافادة كاذبة فيكلف قوى الامن بوضعه في نظارة المخفر ويضع تقريرا يرفعه الى النائب العام في هذا الشأن ويشير فيه الى وضع الشاهد في النظارة. للنائب العام ان يلاحق هذا الشاهد بجرم شهادة الزور وفقا للاصول.

#### مادة 189

توقيع الشاهد على محضر افادته  
يوقع الشاهد على محضر افادته بعد ان تتلى عليه.

#### مادة 190

مدى القوة الثبوتية للمحاضر والتقارير  
ان المحاضر والتقارير المضمومة الى ملف الدعوى لا تتمتع بالقوة الثبوتية الا اذا كانت صحيحة في الشكل وكان من نظمها قد وضعها في حدود وظيفته واختصاصه واثبت فيها ما شاهده او سمعه او تحقق منه بنفسه.  
اذا كان المحضر هو مما اوجب القانون اعتماده حتى ثبوت تزويره فعلى القاضي ان يأخذ به. لا يجوز له ان يفسح المجال لاقامة البيئة الشخصية على ما يخالفه.  
اذا كان المحضر هو مما يوليه القانون قوة ثبوتية حتى ثبوت عكس ما ورد فيه فللمدعى عليه ان يثبت ما يخالفه بالبيئة الخطية او بالشهادة.

#### مادة 191

مطالب ومرافعات الفرقاء امام القاضي المنفرد  
بعد اكمال ما يراه القاضي ضروريا لتأمين قناعاته يستمع الى مطالب المدعي الشخصي او الى مرافعة وكيله ثم يستمع الى المدعى عليه او الى مرافعة وكيله ثم الى المسؤول بالمال والضامن، ان وجد، او لوكيله على ان يبقى الكلام الاخير للمدعى عليه.  
للمدعى عليه ان يترافع مدافعا عن نفسه وان بحضور وكيله.

#### الفصل الخامس

القرارات التي يصدرها القاضي المنفرد  
الجزائي في شأن التوقيف



#### مادة 192

قرار القاضي المنفرد بإخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف للقاضي المنفرد ان يقرر اخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف بعد ان يستطلع رأي النيابة العامة. يقدم المدعى عليه طلب تخلية سبيله الى القاضي المنفرد على نسختين. تبلغ نسخة عنه الى المدعي الشخصي، عند وجوده، في محل اقامته المختار ما لم يكن له محل اقامة حقيقي ضمن البلدة او المدينة التي يقع فيها مركز المحكمة. اذا لم يكن قد اختار مقاما له فيتم تبليغه في قلم المحكمة. للمدعي الشخصي ان يعترض على الطلب في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه اياه. بعد انقضاء المهلة يبت القاضي المنفرد في الطلب. اذا قرر تخلية سبيل المدعى عليه فللمدعي الشخصي ان يستأنف قراره امام محكمة الاستئناف التي يتبع لها القاضي المنفرد في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ ابلاغه اياه. اذا قرر رد الطلب فللمدعى عليه ان يستأنف القرار من تاريخ ابلاغه خلال المهلة ذاتها. للنائب العام ان يستأنف قرار القاضي المنفرد في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره. ان استئناف المدعي الشخصي او النائب العام الوارد ضمن المهلة القانونية يوقف تنفيذ القرار. لكل من المدعي الشخصي او المدعى عليه ان يستأنف، ضمن المهل المذكورة اعلاه، الشق المتعلق بمقدار الكفالة في قرار تخلية السبيل. تطبق في مدة التوقيف والمنع من السفر احكام مادة 108 من هذا القانون.

#### مادة 193

إصدار القاضي المنفرد مذكرة التوقيف للقاضي المنفرد ان يصدر مذكرة توقيف بحق المدعى عليه اذا قضى بإدانته وجاها بعقوبة الحبس اكثر من سنة على الاقل شرط ان يكون قرار التوقيف معللا. تبقى مذكرة التوقيف نافذة رغم استئناف الحكم.

#### الفصل السادس

الاحكام التي يصدرها القاضي المنفرد

#### مادة 194

اصدار الحكم وبياناته بعد ختم المحاكمة يصدر القاضي المنفرد حكمه في آخر الجلسة او في جلسة لاحقة. يجب ان يكون الحكم موقعا من القاضي ومن الكاتب ومذيلا بتاريخ صدوره وان يتضمن عرضا واضحا للوقائع التي استثبتها القاضي وتقنيديا للدلالة التي تؤيدها ودقة كافية في الاسباب والعلل الموجبة له والمواد القانونية المنطبقة على الجرم. يجب ان يذكر فيه السند القانوني الذي بموجبه وضع القاضي المنفرد يده على الدعوى. على القاضي ان يبت في الدفع والمسائل التي يثيرها امامه اطراف الدعوى. عليه ان يبت في الدعوى العامة وفي الدعوى المدنية، اذا كانت قد اقيمت تبعا للدعوى العامة او بموجب شكوى مباشرة، وان يصدر حكمه علنا. لا يجوز له ان يتطرق في حكمه الى وقائع لم يدع بها او الى اشخاص لم يدع عليهم.

#### مادة 195

إعلان عدم الاختصاص وإحالة ملف الدعوى الى النيابة العامة اذا تبين للقاضي المنفرد ان الوقائع التي استثبتتها ذات وصف جنائي فيعلن عدم اختصاصه للنظر فيها ويحيل ملف الدعوى الى النيابة العامة. اذا تبين له اثناء التحقيق في الدعوى جرائم لم يدع بها او اشخاص لم يدع عليهم فيحيل ملف الدعوى الى النيابة العامة لتدعي بالافعال او في حق الاشخاص تبعا لإدعائها الاصلية او في دعوى مستقلة.

#### مادة 196

حكم القاضي المنفرد الصادر بالإدانة بالجنحة

إذا تبين للقاضي المنفرد ان الجنحة المدعى بها مكتملة الاركان وان الادلة كافية على توافر الصلة السببية بينها وبين فعل المدعى عليه فيثبتها ويحدد المواد القانونية المنطبقة عليها ويحكم بإدانة المدعى عليه وبالعقوبة المنصوص عليها، ويقضى بالتعويضات والالتزامات المدنية كافة للمدعي الشخصي اذا طلبها وتوافرت شروط الحكم بها. اذا كانت العقوبة المحكوم بها من نوع الغرامة او الحبس مع وقف التنفيذ فيحكم باطلاق سراح المحكوم عليه اذا كان موقوفاً.

مادة 197

حكم القاضي المنفرد الصادر بالبراءة

إذا تبين للقاضي ان الادلة على اسهام المدعى عليه في ارتكاب الجنحة المدعى بها غير كافية فيحكم باعلان براءة هذا الاخير ويطلق سراحه فوراً اذا كان موقوفاً. عليه عند الحكم ببراءة المدعى عليه ان يقضى له على المدعي الشخصي بعطل وضرر اذا طلبه في حال تجاوز المدعي الشخصي حقه في التقاضي. اذا لم يطلب المدعى عليه تعويضاً عن الضرر اللاحق به اثناء السير في المحاكمة الجزائية وحتى ختامها فيبقى له ان يطلبه امام المرجع نفسه في دعوى مستقلة في خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه حكم البراءة او القرار القاضي بتصديقه.

مادة 198

حكم القاضي المنفرد الصادر بإبطال التعقبات

إذا تبين للقاضي المنفرد ان الفعل المدعى به لا يؤلف جرماً جزائياً او انه معفى من العقاب او غير معاقب عليه بالحبس او ان الصفة الجرمية زالت عنه لسبب من اسباب زوالها او ان الدعوى سقطت لسبب من اسباب سقوطها فيحكم بابطال التعقبات في حق المدعى عليه ويطلق سراحه فوراً اذا كان موقوفاً. تراعى احكام مادة السابقة في طلب بدل العطل والضرر.

مادة 199

حكم القاضي المنفرد الصادر بالمخالفة

إذا تبين للقاضي المنفرد ان الفعل يشكل مخالفة فيحكم بها ويقضى للمتضرر بالتعويض اذا طلبه. عليه ان يقرر اطلاق سراح المدعى عليه فوراً اذا كان موقوفاً.

مادة 200

الجهة الملزمة بنفقات الدعوى

يحكم بنفقات الدعوى على غير المحق. -يمكن اعفاء المدعي الشخصي من كامل النفقات او من جزء منها اذا تبين للقاضي انه كان حسن النية ما لم يكن قد حرك الدعوى العامة بشكواه المباشرة.

مادة 201

ردّ الاشياء المضبوطة

للقاضي المنفرد ان يبيت في طلبات رد الاشياء المضبوطة ولو كان قد فصل في اساس الدعوى وارتفعت بالتالي يده عنها ما لم يكن حكمه موضوع طعن. يقبل الاستئناف القرار القاضي برد الاشياء المضبوطة او برفض ردها.

مادة 202

جعل قسم من التعويض المحكوم به معجل التنفيذ

للقاضي المنفرد ان يجعل قسماً من التعويض المحكوم به للمدعي الشخصي معجل التنفيذ ولو كان حكمه قابلاً للاستئناف.

الفصل السابع

الاصول الموجزة

مادة 203

نطاق تطبيق الأصول الموجزة في المحاكمة  
تطبق الأصول الموجزة على مخالفة الانظمة البلدية والصحية وانظمة السير. عند وقوع مخالفة للانظمة المذكورة، سواء اكانت  
تستوجب عقوبة تديرية او جنحية، يرسل محضر الضبط الذي يثبتها الى القاضي المنفرد الذي يحكم بالعقوبة التي يستوجبها  
الفعل قانونا دون دعوة المدعى عليه.  
يصدر القاضي حكمه في مهلة عشرة ايام ما لم يوجب القانون مدة اقصر.

#### مادة 204

وصف الوقائع وتحديد مادة القانونية وانزال العقوبة وإعلان القاضي عدم صلاحيته  
تعتبر الوقائع التي يثبتها محضر الضبط صحيحة الا اذا تبين ان ثمة مخالفة للاصول في تنظيمه.  
على القاضي ان يصف الوقائع ويحدد مادة القانونية المنطبقة عليها وينزل العقوبة بالمدعى عليه الا اذا تبين له:  
أ - ان الفعل المسند الى المدعى عليه لا يؤلف جرماً او معنى كلياً من العقاب.  
ب - انه غير صالح للنظر في المخالفة.  
ج - ان دعوى الحق العام قد سقطت لسبب ما من اسباب سقوطها.  
اذا قرر اعلان عدم صلاحيته فيحيل ملف الدعوى اداريا الى القاضي المنفرد المختص.

#### مادة 205

اصول الاعتراض على القرار  
يعتبر القرار الذي يصدره القاضي المنفرد في احدى المخالفات المذكورة نافذا ما لم يتقدم المحكوم عليه، في مهلة عشرة ايام من  
تاريخ ابلاغه اياه، باعتراض عليه وفقاً للاصول العادية.  
-للنائب العام ان يعترض على القرار بمهلة عشرة ايام من تاريخ صدوره وفقاً للاصول العادية.  
-اذا قضي برد الاعتراض شكلاً فيحكم بزيادة العقوبة المحكوم بها بمقدار نصفها كحد اقصى.

#### مادة 206

عدم تطبيق الأصول الموجزة لدى وجود مدع شخصي  
لا تطبق الاصول الموجزة المنصوص عليها أنفاً عندما يكون في الدعوى مدع شخصي.

#### مادة 207

واجبات الكاتب عندما يصبح الحكم نهائياً ومبرماً  
بعد ان يصبح الحكم نهائياً ومبرماً، اما لانقضاء مدة الاعتراض واما لرجوع المعترض عن اعتراضه واما لرد الاعتراض،  
يرسل الكاتب خلاصة عن الحكم مذيلة بعبارة "صالح للتنفيذ" الى النيابة العامة في مهلة خمسة ايام من انبرام الحكم.  
اذا لم يراع الكاتب احكام هذه مادة فيغرم، بموجب قرار يصدر عن القاضي المنفرد، بمبلغ يتراوح بين مائة الف وخمسمائة الف  
ليرة.

#### الباب الثاني

محكمة الاستئناف كمرجع استئنافي لاحكام

وقرارات القاضي المنفرد

الفصل الاول

ممارسة حق الاستئناف

#### مادة 208

استئناف الحكم البدائي من قبل المدعى عليه  
للمدعى عليه، المحكوم عليه، ان يستأنف الحكم البدائي، سواء لجهة قضائه بالعقوبة او بالتعويض.  
له ان يستأنف الحكم القاضي ببراءته اذا الزمه بدفع كل او بعض النفقات القضائية والحكم الذي قضى له بالتعويض عن تجاوز  
المدعى حقه في الادعاء.

#### مادة 209

استئناف الحكم البدائي من قبل المسؤول بالمال او الضامن للمسؤول بالمال او الضامن ان يستأنف الحكم الذي الزمه، بالتضامن مع المدعى عليه المقضى بادانته، بالتعويض على المدعي الشخصي. له ان يستأنف وحده هذا الحكم ولو رضخ له المدعى عليه. في هذه الحالة الاخيرة يستفيد وحده من استئنافه.

#### مادة 210

استئناف الحكم البدائي من قبل المدعي الشخصي للمدعي الشخصي ان يستأنف الشق من الحكم المتعلق بالدعوى المدنية. اذا كانت الدعوى المدنية قد ردت تبعا لحكم البراءة فله ان يستأنف الحكم القاضي بردها ولو انبرم حكم البراءة لعدم استئناف النيابة العامة. - له ان يستأنف الفقرة من الحكم القاضية بالزامه بتعويض للمدعى عليه.

#### مادة 211

استئناف الحكم البدائي من قبل النيابة العامة الاستئنافية للنيابة العامة الاستئنافية ان تستأنف الاحكام لجهة ما تعلق منها بالدعوى العامة. للنيابة العامة التمييزية ان تطلب خطيا من النيابة العامة الاستئنافية استئناف حكم بدائي قضى ببراءة المدعى عليه او بإبطال التعقبات في حقه او بإسقاط دعوى الحق العام عنه او باعلان عدم اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى.

### الفصل الثاني

الاحكام التي يمكن استئنافها

#### مادة 212

استئناف الاحكام الصادرة في الجرح والمخالفات تقبل الاستئناف الاحكام الصادرة في قضايا الجرح. لا تقبل الاستئناف الاحكام الصادرة في المخالفات الا اذا قضت: أ - بالحبس او بالتوقيف التكميري او بغرامة تزيد على الخمسمائة الف ليرة. ب - بعقوبة اضافية او فرعية او بتعويضات شخصية تزيد على الخمسمائة الف ليرة. ج - برد دفع من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون. د - بعقوبة لمخالفة متلازمة مع جنحة.

#### مادة 213

استئناف القرارات غير الفاصلة في اساس النزاع لا يجوز استئناف القرارات غير الفاصلة في اساس النزاع الا مع الحكم النهائي. تستثنى من هذا المبدأ القرارات التي تبت في دفع او اكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون وقرارات اخلاء السبيل والقرارات التي ينهي بها القاضي المنفرد الدعوى دون التعرض للاساس.

### الفصل الثالث

الشروط الشكلية لقبول الاستئناف

- مهلة الاستئناف

#### مادة 214

مهلة استئناف الحكم الغيابي او الوجاهي لكل من المدعي الشخصي ومن المدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن ان يستأنف الحكم البدائي في مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره اذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغه اياه اذا كان بمثابة الوجاهي او غيابيا او قاضيا برد الاعتراض شكلا. للنايب العام الاستئنافي ان يستأنف الحكم في مهلة شهر واحد من تاريخ صدوره. تطبق، لوصف الحكم بالغيابي او الوجاهي، القواعد المذكورة في المواد 165 حتى 170 من هذا القانون.

## مادة 215

مهلة استئناف الحكم البدائي الصادر في غير الموعد المحدد اذا لم يصدر الحكم في الموعد الذي حدد في الجلسة الختامية لاصداره فلكل من اطراف الدعوى ان يستأنفه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه اياه.

## مادة 216

الإستئناف التبعي ومهلة تقديمه لكل من لم يستأنف الحكم البدائي، من اطراف الدعوى، في مهلة الخمسة عشر يوماً، ان يتقدم باستئناف تبعي في مهلة خمسة ايام من تاريخ ابلاغه موعد الجلسة الاستئنافية الاولى اذا كان احد الفرقاء في الدعوى قد استأنفه استئنافاً اصلياً.  
- ان رد الاستئناف الاصلي لسبب شكلي يستتبع رد الاستئناف التبعي.

## - 2 اصول تقديم الاستئناف

## مادة 217

اصول تقديم الاستئناف ومشمولاته يقدم الاستئناف، بواسطة محام بالاستئناف، الى محكمة الاستئناف التابع لها القاضي الذي اصدر الحكم المستأنف او بواسطته. يجب ان يشتمل الاستئناف على الاسباب التي يدلي بها مقدمه وعلى مطالبه.

## مادة 218

تقديم الإستئناف بواسطة القاضي المنفرد ونقل المحكوم عليه الموقوف الى محل التوقيف وقواعد اطلاق سراحه اذا قدم الاستئناف بواسطة القاضي المنفرد الذي اصدر الحكم المستأنف فعليه ان يرسل الاستئناف مع ملف الدعوى في مهلة ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه.  
اذا كان المحكوم عليه موقوفاً فللنيابة العامة ان تأمر بنقله الى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الاستئناف. اذا انقضت مدة عقوبته قبل البت في استئنافه فتطلق النيابة العامة سراحه فوراً.

## الفصل الرابع

مفاعيل الاستئناف واصلو المحاكمة لدى محكمة الاستئناف

## مادة 219

تنفيذ الحكم المستأنف لا يجوز تنفيذ الحكم البدائي قبل انقضاء مهلة الاستئناف ولا قبل البت فيه عند استئنافه.  
ان الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف. غير ان ما يقرره القاضي المنفرد من سلفة مؤقتة من اصل التعويض للمدعي الشخصي يكون معجل التنفيذ ما لم تقرر محكمة الاستئناف خلاف ذلك في اطار النظر في الحكم البدائي المستأنف. تبقى مذكرة التوقيف التي اصدرها القاضي المنفرد سندا للمادة 193 من هذا القانون نافذة ما لم تقرر محكمة الاستئناف تخلية سبيل الموقوف.

## مادة 220

المفعول الناصر للإستئناف ان استئناف النائب العام ينشر الدعوى العامة برمتها لدى محكمة الاستئناف ما لم يرد على جهة منها فيقتصر مفعوله عليها. اما الاستئناف الذي يقدمه المدعي عليه فيربط محكمة الاستئناف في حدود ما وقع عليه الاستئناف من الحكم المستأنف. ليس لمحكمة الاستئناف ان تنظر في وقائع جديدة من شأنها ان تشكل جرائم ولم تعرض على القاضي المنفرد الذي اصدر الحكم المستأنف.

## مادة 221

استئناف المدعى عليه للحكم الابتدائي دون باقي الأطراف  
إذا استأنف المدعى عليه، الحكم الابتدائي دون باقي الأطراف فلا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تزيد العقوبة التي حكم عليه بها  
او التعويضات المقضى بها لصالح المدعي الشخصي.

#### مادة 222

استئناف الحكم الابتدائي من قبل المدعي الشخصي وحده  
ان استئناف المدعي الشخصي وحده ينشر امام محكمة الاستئناف الشق المدني من الدعوى. لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان  
تخفض في التعويضات المحكوم له بها.

#### مادة 223

اصول المحاكمة امام محكمة استئناف الجنج  
تعين محكمة الاستئناف موعدا للمحاكمة وتلتزم امامها بالاصول العادية التي تنظم المحاكمة لدى القاضي المنفرد. تتمثل النيابة  
العامة لديها بالنائب العام او بأحد المحامين العامين.  
تستمع الى مطالب المدعي الشخصي او وكيله في حال حضور احدهما والى مرافعة ممثل النيابة العامة ثم الى مرافعة وكيل  
الدفاع وللمدعى عليه نفسه اذا طلب ذلك.  
اذا اكتفت بما تضمنه ملف الدعوى من وقائع وادلة فتختم المحاكمة وتصدر الحكم في نهاية الجلسة او تعين موعداً آخر  
لاصداره.

#### مادة 224

الاجراءات المتبعة لدى تقرير التوسع في التحقيق  
اذا رأت المحكمة ما يوجب التوسع في التحقيق فتدعو الشهود وتقوم باجراءات التحقيق التي تعتبرها مفيدة وتقوم بها في جلسة  
علنية او تكلف احد اعضائها القيام بتحقيق اضافي وفقاً للاصول العادية.  
عند الانتهاء من التحقيق الاضافي تضم اوراقه الى ملف الدعوى ولجميع الفرقاء فيها ان يطلعوا عليه ويناقشوه في جلسة علنية.

#### مادة 225

إصدار محكمة الاستئناف قرارها المعلن  
بعد ان تنهي محكمة الاستئناف اجراءات التحقيق لديها تصدر قرارا يقضي بفسخ الحكم المستأنف او بتعديله او بتصديقه من  
حيث النتيجة التي توصل اليها بعد احلال التعليل الذي تعتمده محل التعليل الوارد فيه.

#### مادة 226

فسخ الحكم المستأنف والقضاء بالبراءة أو بإبطال التعقبات  
اذا فسخت المحكمة الحكم المستأنف وقضت بإعلان براءة المدعى عليه او بإبطال التعقبات في حقه فتقضي في الوقت نفسه  
باطلاق سراحه اذا كان موقوفاً ويرد الدعوى المدنية.  
للمدعى عليه الذي قضى بإعلان براءته او بكف التعقبات في حقه ان يطالب المدعي الذي تجاوز حقه بالتقاضي بالتعويض عن  
الضرر الذي اصابه وفق احكام مادة 197 من هذا القانون.

#### مادة 227

نشر الدعوى وتحديد الإجراءات المتبعة عند اعتبار الفعل جنائية وحلّ الخلاف على الاختصاص  
اذا استأنفت النيابة العامة الحكم الابتدائي فتنتشر الدعوى برمتها امام محكمة الاستئناف. اذا تبين للمحكمة ان الوقائع المتوافرة  
في الدعوى ينطبق عليها وصف جنائي فتقرر فسخ الحكم المستأنف وتعلن عدم اختصاصها. لها ان تصدر مذكرة توقيف في  
حق المدعى عليه وتودع ملف الدعوى النيابة العامة لتحويله امام قاضي التحقيق.  
يحل الخلاف على الاختصاص، عند انبرام قرارها، عن طريق تعيين المرجع.

#### مادة 228

فسخ الحكم المستأنف لعدم الاختصاص  
اذا ثبت لمحكمة الاستئناف ان القاضي المنفرد الذي اصدر الحكم المستأنف لم يكن مختصاً بالنظر في الدعوى فتكتفي بفسخ

الحكم لعدم الاختصاص وبايداع ملف الدعوى النيابة العامة لاجراء المقتضى.

مادة 229

القضاء بالمخالفة بعد فسخ الحكم المستأنف  
اذا تبين لمحكمة الاستئناف ان الفعل موضوع الدعوى من نوع المخالفة فتقضي بها بعد فسخ الحكم المستأنف.

مادة 230

حق التصدي بعد فسخ الحكم المستأنف  
اذا فسخت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف لمخالفته القانون او لإخلاله بقواعد الاصول الجوهرية فتتصدى لأساس الدعوى وتفصل فيها.

مادة 231

الإعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الإستئناف  
يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي الذي تصدره محكمة الاستئناف وفاقا للاصول التي ترعى الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن القاضي المنفرد وفي خلال المهلة عينها.

مادة 232

قرار محكمة الاستئناف بإخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف  
لمحكمة الاستئناف ان تقرر، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، إخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف. لا يخضع قرارها لأي طريق من طرق المراجعة.

الباب الثالث

محكمة الجنايات

الفصل الاول

احكام عامة

مادة 233

تأليف محكمة الجنايات وطريقة انعقادها واختصاصها  
تتألف محكمة الجنايات من رئيس ومستشارين. تتعقد بحضور النائب العام او المحامي العام والكاتب. تضع يدها على الدعوى بموجب قرار اتهام مشفوع بادعاء النيابة العامة.  
تتظر المحكمة في الجرائم ذات الوصف الجنائي وفي الجرح المتلازمة معها. لا يجوز لها ان تنتظر في أي فعل جرمي لم يتناوله قرار الاتهام او ان تحاكم شخصا لم يتهم فيه. لها ان تغير في الوصف القانوني للافعال موضوع قرار الاتهام.

مادة 234

الأشخاص الممنوع اشتراكهم في تشكيل هيئة محكمة الجنايات  
لا يجوز ان يشترك في تشكيل محكمة الجنايات من سبق له ان مارس في الدعوى عملا من اعمال الملاحقة او التحقيق او كان عضوا في الهيئة الاتهامية التي وضعت قرار الاتهام فيها.

مادة 235

بيانات محضر المحاكمة الجنائية

يجب ان يدون في محضر المحاكمة، في مستهل كل جلسة، اسماء كل من رئيس المحكمة ومستشاريها وممثل النيابة العامة والكاتب وساعة افتتاح الجلسة وان يوقع هؤلاء ما خلا ممثل النيابة العامة، على المحضر في نهاية كل جلسة. اذا اغفل احدهم التوقيع كانت الجلسة باطلة. تدون في المحضر جميع اجراءات التحقيق والمحاكمة. يملي الرئيس على الكاتب ما يجب تدوينه.

الفصل الثاني

## الاعمال التي تمهد للمحاكمة امام محكمة الجنايات

### مادة 236

ابلاغ قائمة شهود الحق العام وقرار الاتهام واحضار المتهم الى مكان التوقيف  
يعد النائب العام قائمة بشهود الحق العام ويتولى تبليغ المتهم صورة عنها وعن قرار الاتهام. بعد انجاز معاملة التبليغ ترسل  
النيابة العامة ملف الدعوى الى محكمة الجنايات بعد ان تأمر باحضار المتهم الموقوف الى محل التوقيف الكائن لديها. ان  
المحاكمة التي تجري دون التثبت من تبليغ المتهم قرار الاتهام ولائحة شهود الحق العام تكون، والحكم الصادر بنتيجتها،  
عرضة للإبطال.

### مادة 237

استجواب المتهّم وقرار المهل بحق المتهّم غير الموقوف  
يستجوب رئيس المحكمة، او من يكلفه من مستشاريه، المتهم بعد احضاره اليه وقيل جلسة المحاكمة.  
اذا لم يكن المتهم موقوفا فيصدر رئيس المحكمة قرار مهل في حقه يدعوه فيه الى تسليم نفسه خلال اربع وعشرين ساعة من  
بدء المحاكمة. اذا سلم نفسه، ضمن المهلة المذكورة، فيبقى موقوفا حتى صدور قرار بتخلية سبيله. اذا امتنع عن ذلك دون عذر  
مقبول فيعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع مذكرة القاء القبض الصادرة في حقه قيد التنفيذ.

### مادة 238

نطاق الاستجواب التمهيدي وتعيين محام للمستجوب ومحضر الاستجواب  
يتناول الاستجواب التمهيدي سؤال المتهم عما اذا كان قد تبلغ قرار الاتهام ولائحة شهود الحق العام وعين محاميا لمعاونته في  
المحاكمة وسؤاله عن وضعه الاجتماعي وملاحظاته على التهمة المسندة اليه وعلى التحقيقات التي اجريت فيها. اذا لم يكن قد  
عين محاميا فعلى الرئيس او المستشار المنتدب ان يطلب من نقيب المحامين تعيين محام يتولى الدفاع عنه في خلال اربع  
وعشرين ساعة من وقت ابلاغه أو ان يتولى تعيينه بنفسه. يوضع محضر بالاستجواب التمهيدي بوقعه الرئيس او المستشار  
المنتدب والمتهّم والكاتب.

## الفصل الثالث

## اعمال المحاكمة

### مادة 239

حق الإطلاع على ملف الدعوى واخذ صورة عنه  
لجميع الفرقاء ان يطلعوا على ملف الدعوى وان يأخذوا صورة عنه.

### مادة 240

تمثيل المدعي الشخصي بواسطة محام وضمّ قرارات الاتهام  
يلزم المدعي الشخصي امام محكمة الجنايات بتوكيل محام للدفاع عنه. اذا تعدد المسهمون في ارتكاب جناية واحدة او جنایات  
متلازمة، وصدرت قرارات اتهام مستقلة في حق كل منهم او في حق بعضهم دون الآخر، فلرئيس المحكمة ان يقرر ضم  
القرارات في دعوى واحدة.

### مادة 241 - محاكمة المتهمين لدى تضمن قرار الاتهام جنایات غير متلازمة

اذا تضمن قرار الاتهام جنایات غير متلازمة فلرئيس المحكمة ان يقرر البدء بمحاكمة المتهمين عن بعض هذه الجنایات ثم  
محاكمتهم عن البعض الآخر.

### مادة 242

تحديد موعد المحاكمة ودعوة المدعي الشخصي والشهود واصدار قرار المهل  
يقرر رئيس محكمة الجنايات تحديد موعد المحاكمة ودعوة المدعي الشخصي والشهود اليها كما يصدر قرار مهل يمهل بموجبه



المتهم الذي اخلي سبيله في التحقيق الابتدائي ليسلم نفسه الى المحكمة خلال اربع وعشرين ساعة قبل بدء المحاكمة. تسري المهلة في حقه من تاريخ تبليغه هذا القرار وفقا لاحكام المواد 147 و148 و149 من هذا القانون. اذا سلم نفسه ضمن المهلة فيحاكم وجاها وتنفذ مذكرة القاء القبض في حقه. اذا لم يفعل فيحاكم غيابا وتطبق في حقه الاصول الخاصة بمحاكمة الفار من وجه العدالة.

#### مادة 243

القرارات المتخذة قبل الفصل في موضوع الدعوى وشروط تخلية سبيل المتهم ومنعه من السفر تتخذ المحكمة، قبل الفصل في موضوع الدعوى، القرارات الآتية:

أ - القرار الذي يبيت في الدفع بعدم الصلاحية استنادا الى ان المتهم كان قاصرا بتاريخ وقوع الجناية التي اتهم بها. اذا قضت المحكمة باعلان عدم صلاحيتها، وكان في الدعوى متهم آخر، فتجرى معاملة التفريق وتحيل ملف القاصر الى النيابة العامة لتودعه محكمة الاحداث.

ب - القرار الذي يبيت في دفع او اكثر من الدفع الشكلية التي يدلي بها فرقاء الدعوى.

ج - القرار الذي يبيت في اسباب الدفاع الموضوعية.

د - القرار الذي يقضي بوقف تنفيذ مذكرة القاء القبض الى حين اكتمال تشكيل الخصومة امام المحكمة اذا كان المتهم قد اخلي سبيله في مرحلة التحقيق الابتدائي.

هـ - قرار تخلية سبيل المتهم الموقوف.

يشترط لتخلية السبيل ان يتخذ المتهم مقاما مختارا له ضمن البلدة او المدينة التي يقع فيها مركز المحكمة ليبلغ فيه اوراقها ومذكراتها وان يسلم نفسه اليها خلال اربع وعشرين ساعة قبل انعقاد كل جلسة وان يدفع الكفالة التي تقررها المحكمة على ان يبقى موقوفا منذ جلسة ختام المحاكمة حتى صدور الحكم. اذا تخلف عن جلسة ما دون عذر مقبول فيعتبر فارا من وجه العدالة وتطبق في حقه الاصول الخاصة بمحاكمة الفار.

- للمحكمة ان تقرر منع المتهم المخلى سبيله من السفر حتى صدور الحكم وتنفيذه.

- لا يجوز للمحكمة ان تتخذ قرارها الذي يفصل في طلب اخلاء السبيل الا بعد ان تستطلع رأي النيابة العامة.

- على المحكمة ان تراعي احكام مادة 108 من هذا القانون.

- لا يقبل القرار الذي يبيت في طلب تخلية سبيل المتهم أي طريق من طرق المراجعة.

#### مادة 244

تسمية الشهود ونفقات دعوتهم وانتقالهم لفرقاء الدعوى، قبل البدء بالمحاكمة وفي خلالها، ان يطلبوا شهودا يسمونهم. يجب ابلاغ النائب العام والمدعي الشخصي لائحة باسماء الشهود الذين يسميهم المتهم قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل من موعد سماعهم. كما يجب ابلاغ المتهم لائحة باسماء الشهود الذين يسميهم المدعي الشخصي او النائب العام في المهلة عينها. لرئيس المحكمة ان يقرر تلقائيا دعوة الخبراء الذين قاموا بمهام فنية في الدعوى لاستيضاحهم عنها والشهود الذين يرى فائدة من سماعهم. يتحمل كل من المتهم ومن المدعي الشخصي نفقات دعوة وانتقال الشهود الذين سماهم.

#### مادة 245

صلاحية رئيس محكمة الجنايات لتقرير اجراء تحقيق اضافي اذا وجد رئيس المحكمة، قبل البدء في المحاكمة، ان معطيات الدعوى غير مكتملة فيقرر اجراء تحقيق اضافي بحضور الفرقاء يقوم به بنفسه او ينتدب احد المستشارين لهذا الغرض. بعد الانتهاء من التحقيق الاضافي تضم المحاضر التي تنظم به الى ملف الدعوى.

#### مادة 246

اشراف رئيس محكمة الجنايات على تأمين النظام داخل قاعة المحكمة يتولى رئيس المحكمة الاشراف على تأمين النظام داخل قاعة المحكمة ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة. على افراد قوى الامن المكلفين بضبط الامن في المحكمة ان ياتمروا بأوامره في هذا الصدد. اذا احدث احد الحاضرين ضوضاء في قاعة المحكمة، فللرئيس ان يأمر باخراجه منها. اذا قاوم تنفيذ الامر فللرئيس ان يأمر بتوقيفه مدة اربع وعشرين ساعة. اذا اتى تصرفا يؤلف جنحة فينظم محضرا بفعله ثم تنتظر

المحكمة فيه فوراً وتجري محاكمته وجاهايا وتقضي بانزال العقوبة به في الحال.

مادة 247

سلطة رئيس محكمة الجنايات الإستئنابية في اتخاذ التدابير الآيلة لإكتشاف الحقيقة يتمتع الرئيس بسلطة استئنابية تخوله اتخاذ التدابير التي يقدرها ضرورية لكشف الحقيقة شرط ان لا تتم عن رأي مسبق له في الدعوى.

مادة 248

ادارة جلسات المحاكمة واصول دعوة واستماع الشهود وضم الاوراق والرجوع الى التحقيق الاولي والابتدائي والاستعانة بالخبرة يتولى الرئيس ادارة الجلسة والمناقشات وفقا للترتيب الذي يراه مناسباً . له ان يرفض كل طلب من شأنه اطالة المحاكمة دون جدوى. عليه ان يستمع الى الشهود بعد تحليفهم اليمين ما لم يعترض احد الفرقاء في الدعوى على سماع بعضهم لسبب قانوني فيقرر صرف النظر عنه او سماعه على سبيل المعلومات، وله ان يقرر تغريم الشاهد الذي يتمنع عن الحضور بعد دعوته اصولاً بمبلغ يتراوح بين المائة الف والخمسمائة الف ليرة. للشاهد الذي قضي عليه بالغرامة ان يطلب من الرئيس اعفائه منها اذا ابدى عذراً مقبولاً. لرئيس المحكمة ان يقرر احضار الشاهد الذي تخلف عن الحضور في المرة الثانية بعد تبليغه وان سبق له تغريمه. للرئيس ان يقرر ضم الاوراق والمستندات التي يراها ضرورية لاطهار الحقيقة. يتلواها مع الرسائل والوثائق التي يحتويها ملف الدعوى. له ان يرجع الى التحقيق الاولي او الابتدائي لمناقشة افادات وردت فيه، وان يستعين بالخبرة لتوضيح نقاط فنية وان يستنوب لسماع شاهد مقيم خارج منطقته قاضي التحقيق الذي يقع محل اقامة الشاهد او سكنه ضمن نطاق دائرته.

مادة 249

علنية جلسات المحاكمة الجنائية وتتابعها وارجاؤها ومحاضرها وحضورها تجري المحاكمة لدى محكمة الجنايات بصورة علنية ما لم يقرر الرئيس اجراءها بصورة سرية حفاظاً على الامن او الاخلاق العامة. تتابع جلسات المحاكمة يوماً تلو الآخر حتى الفصل في الدعوى الا اذا حتم وضع الدعوى ارجاء احدى هذه الجلسات فيكون ذلك الى موعد قريب. توضع محاضر بإجراءات المحاكمة توقعها هيئة المحكمة مع الكاتب. اذا تغيب المدعي الشخصي عن المحاكمة دون عذر مشروع فيحاكم غياباً ويتابع السير بالدعوى باسم الحق العام. اذا حضر احدى جلساتها، وتقدم بمطالبه فيها، فيمكن للمحكمة ان تقضي له بتعويضات شخصية.

مادة 250

علنية وشفهية المحاكمة الجنائية تجري المحاكمة بصورة شفاهية . يمكن للرئيس أن يقرر تسجيلها بالصورة الصوتية او البصرية. يجب ان توضع جميع الادلة التي ستعتمد للفصل في الدعوى قيد المناقشة العلنية بين الفرقاء وان تعرض المواد الجرمية وتتلئ المحاضر التي تثبت ضبطها لكل من الفرقاء ان يتخذ موقفاً منها.

مادة 251

مثل المتهم في المحاكمة الجنائية وتوجيه الاسئلة اليه وتعيين محام له يمثل المتهم امام المحكمة، في الجلسة المعدة لمحاكمته، دون قيد. يحرسه افراد من قوى الامن تلافياً لفراره. يسأله الرئيس عن اسمه وشهرته واسمي والديه وجنسيته وتاريخ ومحل ولادته ورقم سجل نفوسه ومحل اقامته ونوع عمله ومستواه العلمي واما اذا كان متأهلاً او عازباً واما اذا كان قد حكم عليه سابقاً وعن نوع الجرم الذي حكم عليه به واما اذا كان قد نفذ عقوبته. كما يسأله عما اذا كان قد كلف محامياً للدفاع عنه. لا تجري المحاكمة في غياب محامي المتهم. اذا لم يعين المتهم محامياً له فلرئيس المحكمة ان يطلب من نقيب المحامين تكليف محام للدفاع عن المتهم او ان يتولى تعيينه

بنفسه.

إذا أصر المتهم على رفض تكليف أي محام للدفاع عنه فتجري محاكمته في هذه الحال دون محام.

#### مادة 252

تنبيه المتهم وتلاوة قرار الإتهام والاعتراض على تقرير الاستماع الى الشهود  
ينبه الرئيس المتهم الى وجوب الاصغاء الى الوقائع الواردة في قرار الاتهام.  
يتلو الرئيس، او المستشار الذي يكلفه، قرار الاتهام بصورة واضحة. لا يجوز للمدعي الشخصي او لممثل النيابة العامة او للمتهم ان يقاطع التلاوة بأي ملاحظة قد يبديها.  
بعد التلاوة يلخص الرئيس للمتهم الوقائع الواردة بحقه في قرار الاتهام والادلة التي تؤيدها ووصفها القانوني. ثم يكرر المدعي الشخصي مآل ادعائه ويدلي بمطالبه او يتنازل عن حقوقه في الدعوى، وبعده يوضح ممثل النيابة العامة اسباب الاتهام ويقدم لائحة شهود الحق العام. يتلو كاتب المحكمة اللائحة علناً.  
مع مراعاة مادة 244 يحق لكل من المدعي الشخصي وممثل النيابة العامة والمتهم ان يعترض على سماع شاهد لم يرد اسمه في القائمة التي تبلغها. تبت المحكمة في الاعتراض في الجلسة نفسها او في الجلسة اللاحقة.  
لرئيس المحكمة ان يقرر، بموجب سلطته الاستثنائية، الاستماع الى جميع الشهود الواردة اسمائهم في القوائم او الى بعضهم دون البعض الآخر، وله ان يستمع الى شاهد او اكثر لم يرد اسمه في قوائم الشهود.

#### مادة 253

ادخال الشهود الى الغرفة المعدة لهم واستجواب المتهم وطرح الأسئلة  
قبل ان يستجوب رئيس المحكمة المتهم يأمر بادخال الشهود الى الغرفة المعدة لهم حيث يتولى بعض عناصر قوى الامن حراستهم فيها ومنعهم من الافصاح عما سيدلون به في افاداتهم.  
-بعد ادخال الشهود يباشر الرئيس بسؤال المتهم عما اذا كان يعترف بالتهمة المسندة اليه. اثر ذلك يتابع استجوابه بعد ان يلاحظ قدرته على فهم ما يطرحه عليه من اسئلة وانه يدلي بأقواله بحرية كافية.  
اذا رفض المتهم الاجابة والنزح الصمت فلا يجوز اكرامه على الكلام. اذا كان مصابا بمرض جسدي او نفسي او عقلي، او تظاهر بذلك اثناء استجوابه، فتستعين المحكمة، عفوا او بناء على طلب احد الرفقاء، بالخبرة الطبية لبيان حقيقة وضعه. على الطبيب المكلف بمعاينته ان يثبت في تقريره ما يتصل بحالة المطلوب منه تشخيصها. لا يجوز له ان يستغل مهمته ليحمل المتهم على ان يفضي له بمعلومات تتعلق بالجريمة التي يحاكم بها.  
بعد ان يفرغ الرئيس من استجواب المتهم يحق لكل من مستشاري المحكمة والمدعي الشخصي وممثل النيابة العامة ووكيل الدفاع ان يطرح عليه الاسئلة بواسطة الرئيس الذي يتمتع بحق رد كل سؤال يراه غير مجد او منتج في كشف الحقيقة.  
تدون الاسئلة والاجوبة في محضر المحاكمة بدقة ووضوح كافيين.

#### مادة 254

اصول استجواب المتهم الأصم أو الأبكم أو الذي لا يفهم اللغة العربية  
اذا كان المتهم ابكم او اصم فيستعين رئيس المحكمة بمن يستطيع مخاطبته بالاشارة او بغيرها بعد ان يحلفه اليمين بأن يراعي في عمله الصدق والامانة. اذا كان الاصم او الابكم يعرف الكتابة فيجري استجوابه بطريقة تدوين الاسئلة خطيا وتدوين الاجابة عليها.  
اذا كان المتهم لا يفهم اللغة العربية فيعين له رئيس المحكمة مترجما كفواً ويحلفه اليمين القانونية بأن يقوم بعمله بصدق وامانة.  
بعد استجواب المتهم تتلى عليه افادته بشكل واضح فيؤيدها او يبدي ملاحظات حولها عند الاقتضاء فتدون على محضر المحاكمة.

#### مادة 255

اصول ادلاء الشهود بإفاداتهم  
بعد الانتهاء من استجواب المتهم يستدعي الرئيس كلا من الشهود ليؤدي شهادته بمعزل عن الباقيين. يسأل الشاهد عن اسمه واسمي والديه ومحل اقامته او سكنه وعمره وعن مدى معرفته او علاقته بكل من المتهم ومن المدعي الشخصي واما اذا كانت تربطه باحدهما قرابة وفي حال الايجاب درجتها. ثم يحلفه اليمين الآتية:  
"اقسم بالله العظيم بأن اشهد بالحق كل الحق ولا شيء غير الحق". بعدها يؤدي شهادته شفاهاً فيدونها الكاتب في محضر

المحاكمة.  
إذا لم يحلف الشاهد اليمين بالصيغة المحددة اعلاه فتكون افادته باطله ما لم يعفه الرئيس من حلف اليمين بعد ثبوت انتمائه الى مذهب يمنع عليه اداء اليمين.

#### مادة 256

استماع المحكمة الى الشهود على سبيل المعلومات  
تستمع المحكمة على سبيل المعلومات الى كل من:  
أ - اصول المتهم وفروعه.  
ب - اشقائه وشقيقاته او اخوته واخواته او ذوي قرياه بالمصاهرة الذين هم في الدرجة عينها.  
ج - زوج المتهم ولو بعد الطلاق.  
د - المدعي الشخصي.  
هـ - القاصر دون الثامنة عشرة من العمر.  
للمحكمة ان تستمع الى شهادة كل من هؤلاء بعد تحليفه اليمين القانونية اذا لم يعترض احد فرقاء الدعوى على ذلك.

#### مادة 257

شهادة المخبر  
تقبل شهادة المخبر الذي اعلم السلطة المختصة بالجريمة دون اجر او مكافأة على اخباره. ينبغي لهذا الغرض ان يبين النائب العام صفة المخبر قبل سماعه.  
اذا كان المخبر قد تقاضى اجرا عن اخباره او مكافأة ما فلا تقبل شهادته اذا اعترض عليها احد فرقاء الدعوى. يبقى لرئيس المحكمة ان يستمع اليه على سبيل المعلومات.  
يحظر على الضابط العدلي عندما يدلي بافادته ان يذكر اسم المخبر.

#### مادة 258

مدى امكانية سماع الشاهد الملزم بسر المهنة  
لا يجبر على اداء الشهادة من كان ملزماً بسر المهنة اذا كان موضوع الشهادة يكشف سرا من الاسرار المؤمن على كتمها.  
اذا احتج الشاهد بسر المهنة وثار نزاع حول تدرعه به فتفصل المحكمة في النزاع في ضوء القانون الذي ينظم مهنته وطبيعة عمله فيها.

#### مادة 259

الإستماع الى شاهد حاضر دون دعوة  
للمحكمة ان تستمع الى شاهد حضر دون دعوته اذا كان اسمه واردا في احدى قوائم الشهود المقرر استماعهم.

#### مادة 260

مقاطعة الشاهد اثناء الشهادة وطرح الاسئلة على الشهود وتلاوة إفاداتهم  
لا تجوز مقاطعة الشاهد اثناء ادلائه بشهادته.  
لكل من المدعي الشخصي وممثل النيابة العامة ومستشاري المحكمة والمتهم ان يطرح اسئلة على الشاهد بواسطة الرئيس.  
لرئيس المحكمة ان يقرر رفض طرح كل سؤال لا يفيد في اظهار الحقيقة.  
عند انتهاء الشاهد من الادلاء بأقواله يسأله الرئيس عما اذا كان المتهم المائل في قفص الاتهام هو الذي قصده بشهادته. ثم يسأل المتهم عن موقفه من افادة الشاهد. له ان يجري كل مقابلة يعتبرها ضرورية بين المتهم والشاهد لاظهار الحقيقة.  
تتلى افادة الشاهد علناً فيؤيدها.  
لا يجوز للشاهد بعد الادلاء بشهادته ان يغادر القاعة ما لم يأذن له الرئيس بذلك.

#### مادة 261

التباين والتغيير في اقوال الشاهد وشهادة الزور  
اذا ظهر تباين او تغيير بين شهادة الشاهد وبين اقواله في التحقيق الاولي او الابتدائي فيأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ذلك.

لكل من المدعي الشخصي وممثل النيابة العامة والمتهم ان يطلب تدوين ذلك التباين او التغيير في محضر المحاكمة. اذا كان هذا التباين او التغيير في افادة الشاهد يحمل على الاعتقاد ان الشاهد كاذب في افادته فلرئيس المحكمة ان يأمر، تلقائياً او بناء على طلب من سبق ذكرهم، بتوقيفه.

يتولى ممثل النيابة العامة الادعاء عليه بشهادة الزور. يتم اثبات هذا الادعاء في محضر المحاكمة. على الاثر يقوم رئيس المحكمة او من ينتدبه من مستشاريها بالتحقيق مع الشاهد في جريمة شهادة الزور المدعى عليه بها. يستجوب المولج بالتحقيق الشاهد المدعى عليه ويجمع الادلة على الجريمة المدعى بها دون ان يبدي رأيه في التحقيق الذي اجراه. بعد ان يختم تحقيقه يحيله على النيابة العامة التي تبدي فيه مطالعتها وترفعه الى الهيئة الاتهامية. لهذه الهيئة ان تصدر القرار في شأن الاتهام او عدمه. اذا قررت اتهام الشاهد بجناية شهادة الزور فتفصل المحكمة فيها قبل أو مع الدعوى الاصلية. -يقبل قرار الهيئة الاتهامية النقص امام محكمة التمييز.

#### مادة 262

ارجاء الجلسة في الدعوى الاصلية الى حين الفصل في دعوى شهادة الزور عند الادعاء بشهادة الزور، على الوجه المبين في المادة السابقة، يكون لكل من ممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي والمتهم ان يطلب ارجاء الجلسة في الدعوى الاصلية الى حين الفصل في دعوى شهادة الزور. تبت المحكمة في الطلب. كما يعود لها ان تقرر ذلك من تلقاء نفسها.

#### مادة 263

ادخال واخراج الشهود من قاعة المحكمة بعد ان يؤدي الشاهد شهادته يعود لرئيس المحكمة ان يأمر، عفواً او بناء على طلب ممثل النيابة العامة او المتهم او المدعي الشخصي، باخراج من يريد من الشهود من قاعة المحكمة ثم بادخال واحد او اكثر ممن خرجوا ليبدلي مجدداً بشهادته على حدة او بحضور الآخرين او بحضور بعضهم ولاجراء المقابلة بينهم ولعرض المواد الجرمية المضبوطة عليهم ومناقشتها مع المتهم.

#### مادة 264

إخراج المتهم مؤقتاً من قاعة المحكمة لرئيس المحكمة، قبل سماع شاهد او اثناء سماعه، ان يخرج المتهم من قاعة المحكمة مؤقتاً ليستوضح الشاهد وحده او مجتمعاً مع غيره. يبقى وكيل المتهم حاضراً معاملة استيضاح الشاهد. اما اذا خرج الوكيل فلا يؤدي خروجه الى ابطال الافادة التي تمت في غيابه. غير انه لا يجوز للمحكمة ان تتابع المحاكمة الا بعد اعادة المتهم الى قاعة المحكمة واطلاعه على الافادة التي جرت في غيابه. اذا احدث المتهم، اثناء سماع شاهد او خلال المحاكمة جلبية او اضطراباً في قاعة المحكمة فينبهه رئيس المحكمة الى وضع حد لفعله. ان استمر به فيأمر باخراجه من المحكمة وابقائه خارجها ويتابع المحاكمة في غيابه. بعد انتهاء الجلسة يأمر رئيس المحكمة بابلاغ المتهم الاجراءات التي تمت بعد اخراجه ويثبت ابلاغه في محضر المحاكمة.

#### مادة 265

طريقة تنفيذ الغرامة المقررة بحق الشاهد واعتراضه عليها للشاهد الذي صدر قرار بتغريمه ان يعترض عليه امام المحكمة. تقدر المحكمة العذر الذي يبديه وتبت في الاعتراض بقرار غير قابل لاي طريق من طرق الطعن. -تنفذ الغرامة المقررة على النحو الذي تنفذ فيه الاحكام القاضية بالغرامات.

#### مادة 266

دعوة شاهد غير مبلغ اصولاً أو غير محلف اليمين القانونية اذا قررت المحكمة صرف النظر عن تكرار دعوة شاهد لم يسعها ابلاغه مذكرة الدعوة اصولاً فقتلوا افادته الاولية او الابتدائية علناً وتضعها قيد المناقشة. -اذا تبين ان الشاهد لم يحلف اليمين قبل ان يبدي بشهادته فلرئيس المحكمة ان يستدعيه ثانية ويحلفه اليمين في جلسة علنية ويسأله عما اذا كان يؤيد شهادته السابقة. ان ايدها فيكون للمحكمة حينذاك ان تعتمد في حكمها.

#### مادة 267

اصول سماع الشاهد الأصم أو الأبكم أو الذي لا يحسن اللغة العربية  
إذا كان الشاهد اصم أو ابكم أو كان لا يحسن اللغة العربية فتطبق في سماع افادته احكام مادة 254 من هذا القانون.

#### مادة 268

انتقال المحكمة الى مكان وقوع الجريمة  
إذا قررت المحكمة الانتقال الى مكان وقوع الجريمة فتحدد موعدا تبلغه من جميع الفرقاء في الدعوى. إذا لم يحضر احدهم في الموعد المحدد فتجري الكشف في غيابه وله ان يطلع عليه في ملف الدعوى.

#### مادة 269

اجراء تحقيق اضافي في الدعوى  
لرئيس المحكمة او لمن يكلفه من مستشاريه ان يجري تحقيقا اضافيا في الدعوى الموجودة تحت يد المحكمة وان ينظم محضرا بالكشف على آثار معرضة للزوال من شأنها المساعدة على كشف الحقيقة او ان يستمع الى افادة شاهد مشرف على الموت.  
ينظم المكلف بالتحقيق محاضر تثبت ما ضبطه او استمع اليه من معلومات ويرسلها الى المحكمة فتضعها قيد المناقشة العلنية.

#### مادة 270

المرافعات امام محكمة الجنايات واختتام المحاكمة  
بعد ان تنتهي المحكمة من الاستماع الى الشهود وجمع الادلة ووضعها قيد المناقشة تعطي الكلام للمدعي الشخصي فيبدي مطالبه. ثم يترافع ممثل النيابة العامة ويدلي بما يراه من ادلة وحجج وينتهي الى تحديد مطالبه. بعدها يتولى وكيل الدفاع المرافعة عن موكله ويحدد مطالبه ايضا. ثم تستمع المحكمة الى الكلام الاخير للمتهم وتقرر ختم المحاكمة.

#### مادة 271

طلب فتح المحاكمة الجنائية مجدداً بعد ختامها  
لكل من المدعي الشخصي وممثل النيابة العامة والمتهم ان يطلب، بعد ختام المحاكمة، فتحها مجدداً بعد ان يدلي بالاسباب التي تؤيد طلبه. تقرر المحكمة اجابة الطلب اذا بدا لها جديا وحريرا بالقبول او انه يتضمن اسبابا هامة تستوجب المناقشة مجدداً.

#### مادة 272

اصول المذاكرة واصدار الحكم الجنائي  
بعد ان يعلن رئيس المحكمة ختام المحاكمة يختلي ومستشاريه فقط في غرفة المذاكرة ويتداولون في الدعوى ويدققون في قرار الاتهام وفي التحقيق النهائي الذي اجرته المحكمة وفي الاوراق والمحاضر المضمومة الى ملف الدعوى وفي مطالب المدعي الشخصي ومرافعة ممثل النيابة العامة ومرافعة وكيل المتهم والكلام الاخير للمتهم. ثم تتذاكر المحكمة في كل ما دقت فيه وتصدر حكمها في اليوم عينه او في مهلة اقصاها عشرة ايام باجماع الآراء او بغالبيةتها موقعا من الرئيس والمستشارين والكتاب.  
-إن إغفال احد اعضاء المحكمة التوقيع على الحكم يعرضه للابطال.  
-إذا خالف الحكم احد اعضاء المحكمة فيدون مخالفته ويوقعها.

#### مادة 273

حكم محكمة الجنايات الصادر بالتجريم والنتائج المترتبة عليه  
إذا ثبت للمحكمة وقوع الفعل وتحقق فيه الوصف الجزائي وتوافرت الادلة على نسبته للمتهم فتتضي بتجريمه ويحدد العقوبة التي تنزلها به. كما تحكم بتعويضات للمدعي الشخصي اذا طلبها. تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة او بردها ان لم يتوافر سبب لمصادرتها. يمكنها ان تقضي ايضا بتدبير او اكثر من التدابير الاحترازية وبعقوبة او اكثر من العقوبات الفرعية او الاضافية.  
للمحكمة ان تقضي بادغام العقوبات الاصلية عملا بأحكام مادة 205 من قانون العقوبات.

#### مادة 274

الحكم بإعلان البراءة او بكف التعقبات وتعديل الوصف الوارد في قرار الاتهام وبيانات القرار الجنائي اذا وجدت المحكمة ان الادلة المتوافرة في ملف الدعوى لا تكفي لتجريم المتهم فتقضي باعلان براءته. اذا وجدت ان الفعل المسند الى المتهم لا يولف جريمة او لا يستوجب عقابا فتقضي بكف التعقبات عنه.

اذا وجدت ان عناصر الجناية المسندة للمتهم غير مكتملة وان الفعل يشكل جنحة فتعدل في الوصف الوارد في قرار الاتهام وتحكم بالجنحة في حق المتهم وتنزل به عقوبتها.

يجب ان يشتمل حكم محكمة الجنايات على ما يأتي:

أ - ذكر قرار الاتهام الذي بموجبه وضعت المحكمة يدها على الدعوى والاشارة الى ادعاء النيابة العامة امامها وفقا لقرار الاتهام.

ب - تلخيص واضح لمطالب المدعي الشخصي ولمرافعة كل من ممثل النيابة العامة ووكيل المتهم واشارة الى ما قاله المتهم في كلامه الاخير.

ج - تلخيص واضح للوقائع المستخلصة من قرار الاتهام ومن اجراءات المحاكمة.

د - تنفيذ للدلة والاسباب الموجبة للتجريم او لعدمه.

هـ - بيان ماهية الجريمة وتحديد الوصف القانوني المنطبق عليها وذكر مادة القانونية التي تثبته.

و - تحديد العقوبة إثر التجريم.

ز - تعيين مقدار التعويضات الشخصية.

ح - الالتزام برسوم الدعوى وبنفقاتها القانونية.

على المحكمة ان تبين في حكمها الاسباب المشددة المادية ثم الاعذار ثم الاسباب المشددة الشخصية ثم الاسباب المخففة.

على المحكمة، اذا توافر في فعل المتهم سبب من اسباب التبرير، ان تتأكد من تحققه قبل ان تقرر انتفاء الصفة الجرمية عن هذا الفعل وبالتالي عدم مسؤولية المتهم.

عليها، في مطلق الاحوال، ان تبت في كل دفع سبق لها ضمه للاساس وفي كل سبب من اسباب الدفاع وفي كل طلب من طلبات فرقاء الدعوى.

يجب ان يكون حكمها معللا تعليلا كافيا لا لبس فيه ولا غموض ولا تناقض.

#### مادة 275

##### تلاوة القرار الجنائي

يتلو رئيس المحكمة او من يكلفه من مستشاريه الحكم في جلسة علنية يحضرها ممثل النيابة العامة والمتهم والمدعي الشخصي. اذا لم يحضرها المتهم او المدعي الشخصي فتجري التلاوة في غيابه.

يوقع كاتب المحكمة على الحكم بعد تلاوته. ثم ينظم محضرا بتلاوة الحكم. يمليه عليه الرئيس، يمكن ان يذكر فيه خلاصة الحكم.

يوقع الرئيس والمستشاران والكاتب على هذا المحضر.

اذا احدث المتهم المحكوم عليه، عند تلاوة الحكم، جلبة او ضوضاء او اضطرابا فيأمر الرئيس باخراجه من القاعة ويتابع تلاوة الحكم في غيابه.

اذا شكل ما احدثه المتهم المحكوم عليه فعلا جرميا من نوع الجنحة فينظم الرئيس محضرا بذلك وتنظر المحكمة في الفعل الجنحي وتقضي عليه بعقوبة الجرم في الحال. له ان يدافع عن نفسه عند محاكمته بالجنحة التي ارتكبها.

#### مادة 276

الحكم ببراءة المتهم او بكف التعقبات في حقه والنتائج المترتبة عليه والاجراءات المتبعة لدى ظهور جريمة جديدة او فاعل آخر اذا قضت المحكمة ببراءة المتهم او بكف التعقبات في حقه فتحكم باطلاق سراحه فورا ان لم يكن موقوفا لداع آخر. لا يجوز بعدها ملاحقته بالفعل ذاته وان اعطي وصفا آخر.

اذا تبين للمحكمة، في سياق المحاكمة، ان المتهم ارتكب جريمة لم يشملها قرار الاتهام فعليها ان تقضي بارساله موقوفا، اذا كان الفعل من نوع الجناية، الى النيابة العامة لتلاحقه به وتحيله على المرجع القضائي المختص.

اذا كان الفعل من نوع الجنحة فتتظم تقريرها به تحيله الى النيابة العامة.

اذا تبين لها ان من ارتكب الفعل الذي اسند للمتهم شخص آخر فتقرر، بعد ان تحكم باعلان براءة المتهم، ارسال ملف الدعوى الى النيابة العامة لتلاحق المشتبه فيه وتحيله امام المرجع القضائي المختص.

#### مادة 277

حق المتهم بالمطالبة بالتعويض عن ضرره في وجه المدعي الشخصي للمتهم ان يطالب، حتى اعلان ختام المحاكمة، بتعويض عن ضرره في وجه المدعي الشخصي لتجاوزه في دعواه حدود حسن النية او لاساءته استعمال حق الادعاء او لارتكابه خطأ في ممارسته. تقضي له محكمة الجنايات بتعويض كاف عن ضرره عندما تصدر حكماً باعلان براءته او بكف التعقبات عنه.

#### مادة 278

نطاق حق المدعي الشخصي بالتعويض عند إعلان براءة المتهم اذا بني الحكم باعلان براءة المتهم على عدم الدليل او على عدم كفايته او للشك فللمدعي الشخصي ان يطالبه امام محكمة الجنايات بالتعويض عن الضرر الحاصل بخطئه والمستفاد من الافعال الواردة في قرار الاتهام. اذا اغفل المطالبة بالتعويض اثناء المحاكمة وحتى ختامها فيبقى له ان يطالب به وفقاً لاحكام المادة السابقة.

#### مادة 279

استمرار وضع اليد على الدعوى لدى اعتبار محكمة الجنايات ان الفعل يؤلف جنحة او مخالفة اذا اعتبرت المحكمة أن الفعل المسند الى المتهم لا يؤلف جنابة بل جنحة او مخالفة او اذا عدل النص القانوني بحيث اصبح وصف الفعل من نوع الجنحة او المخالفة فتبقي المحكمة يدها على الدعوى وتحكم بها.

#### مادة 280

رسوم ونفقات الدعوى يحكم برسوم الدعوى وبنفقاتها على المدعي الشخصي عند الحكم باعلان براءة المتهم او بكف التعقبات عنه. يمكن اعفاؤه منها كلياً او جزئياً اذا تبين انه كان حسن النية وان النيابة العامة هي التي حركت الدعوى العامة. اما اذا حرك المدعي الشخصي دعوى الحق العام بشكواه المباشرة التي اتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي فلا يجوز اعفاؤه. اذا كان قد عجل في ادعائه الشخصي مبلغاً من المال فيرد له المقدار الذي يزيد عن رسوم الدعوى ونفقاتها.

#### مادة 281

تسجيل الحكم الصادر عن محكمة الجنايات وحفظه يسجل الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في سجل خاص بالاحكام. يحفظ اصل الحكم في ملف الدعوى وتوقعه الهيئة التي اصدرته في ذيل تسجيله في السجل بالاضافة الى الكاتب.

#### الفصل الرابع

الاصول الخاصة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

#### مادة 282

اصدار مذكرة إلقاء قبض في حق المتهم وإبلاغه مضبطة الاتهام وقائمة شهود الحق العام واحالة ملف الدعوى الى المحكمة اذا قررت الهيئة الاتهامية اتهام شخص فتصدر مذكرة إلقاء قبض في حقه. تتولى النيابة العامة مهام تبليغ المتهم صورة عن مضبطة الاتهام وعن قائمة شهود الحق العام وعن مذكرة إلقاء القبض وفقاً للاصول المبينة في المواد 147 و148 و149 من هذا القانون وتحويل ملف الدعوى الى محكمة الجنايات مشفوعاً بادعائها وفقاً لقرار الاتهام. لا يجوز الادعاء بما يخالف ما ورد في فقرة الاتهام.

#### مادة 283

اصدار قرار المهل واعتبار المتهم فاراً من وجه العدالة وتعيين قيم على امواله فور ورود الملف الى المحكمة يعين رئيسها جلسة للنظر فيها. يصدر قرار مهل يدعو بموجبه المتهم لتسليم نفسه الى المحكمة خلال اربع وعشرين ساعة قبل بدء المحاكمة. اذا تبلى هذا القرار وتمنع عن تسليم نفسه فنقرر المحكمة محاكمته غيابياً واعتباره فاراً من وجه العدالة وتصدر امراً بانفاذ مذكرة إلقاء القبض الصادرة في حقه وتقضي بتجريمه من حقوقه المدنية وبمنعه من التصرف بأمواله ومن اقامة أي دعوى لا تتعلق بأحواله الشخصية طيلة مدة فراره وتعيين قيم لإدارة اموال الفار طيلة هذه



المدة.

لا يحق للقيمّ التصرف بأموال المحكوم عليه الا باذن خاص من محكمة الجنايات.  
تبلغ النيابة العامة قرار المحكمة بذلك الى امانة السجل العقاري لوضع اشارته عفوا على الصحائف العينية لعقارات المتهم.

مادة 284

اصول تبليغ المتهم قرار المهل

يبلغ قرار المهل الى المتهم بنشره وتعليقه مدة عشرة ايام على باب سكنه الاخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة المحكمة.  
اذا لم يكن له محل اقامة او مسكن معروف في لبنان فيتبلغ استثناء عن طريق نشر القرار على نفقة الدولة في جريدتين محليتين  
تعينهما المحكمة وفي الجريدة الرسمية، كما ينشر بتعليقه على باب قلم محكمة الجنايات.

مادة 285

تمثيل المتهم الفار في المحاكمة الغيابية

لا يحق للمتهم الفار ان يتمثل في المحاكمة الغيابية بوكيل عنه. بيد ان لهذا الوكيل ان يقدم معذرة عن موكله بعد ان يثبت وكالته  
عنه. اذا قبلت المحكمة المعذرة، بعد تحققها من صحتها، فترجئ المحاكمة الى موعد آخر. اذا لم يسلم المتهم نفسه خلال اربع  
وعشرين ساعة قبل الموعد الجديد الى المحكمة فتتابع المحاكمة الغيابية في حقه.

مادة 286

أصول محاكمة المتهم الفار بالصورة الغيابية

بعد ان تقرر المحكمة محاكمة المتهم بالصورة الغيابية يأمر الرئيس بتلاوة قرار الاتهام وسند تبليغ قرار المهل والمحضر الذي  
يثبت نشره وتعليقه. ثم تستمع لاقوال المدعي الشخصي ولمرافعة ممثل النيابة العامة وتختتم المحاكمة.

مادة 287

اصدار الحكم بحق المتهم الفار

تحكم المحكمة، بعد تكوين قناعتها، اما بتبرئة المتهم او بتجريمه وبانزال العقوبة به وبتأكيد وضع امواله الثابتة والمنقولة بادارة  
القيمّ التي تعينه ان لم يكن معيناً اثناء المحاكمة وتؤكد فيه اصرارها على تنفيذ مذكرة الفاء القبض في حقه.  
يبقى المتهم محروماً من حقوقه المدنية منذ تاريخ صدور الحكم وحتى سقوط العقوبة المحكوم بها بمرور الزمن او تسليم نفسه  
او وفاته.

مادة 288

اصول نشر خلاصة الحكم الصادر بحق المتهم الفار وتاريخ نفاذه

تتولى النيابة العامة نشر خلاصة الحكم في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف اليومية المحلية في خلال ثمانية ايام من تاريخ  
صدوره. تعلق صورة عنها على باب سكن المتهم الاخير واخرى في ساحة بلدته وثالثة على باب قاعة محكمة الجنايات. كما  
تبلغ هذه الخلاصة الى امين السجل العقاري.  
يصبح الحكم نافذا من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

مادة 289

طلب نفقة شهرية او سلفة مؤقتة من اموال المحكوم عليه غيابياً

طيلة وجود اموال المحكوم عليه الفار بادارة القيمّ يحق لزوجته واولاده والديه ومن يعيلهم شرعا ان يتقدموا باستدعاء بوجه  
القيمّ الى قاضي الامور المستعجلة، الواقع مركزه ضمن دائرة محكمة الجنايات التي اصدرت الحكم، يطلبون فيه نفقة شهرية  
من امواله فيصدر قراراً يحدد فيه مقدار هذه النفقة أخذاً في اعتباره وضع كل من المستدعين ومدى حاجته اليها.  
يحق للمدعي الشخصي ان يستصدر من قاضي الامور المستعجلة ذاته بوجه القيمّ، قراراً يمنحه فيه سلفة مؤقتة من التعويضات  
المحكوم له بها.

ينفذ القرار بواسطة دائرة التنفيذ على اموال المحكوم عليه الثابتة والمنقولة.

مادة 290

أصول اجراء تحقيق اضافي في القضية والحكم الصادر بحق المتهم الفار اذا وجدت المحكمة ان التحقيقات غير كافية لتجريم المتهم الفار فتتدب احد اعضائها للقيام بتحقيق اضافي وفقا للاصول العادية، يضم الى ملف الدعوى ثم تصدر حكما في القضية. اذا تبين لها ان الادلة غير كافية في حقه فتحكم باعلان براءته او بكف التعقبات عنه اذا رأت ان الفعل الذي اتهم به لا يؤلف جريمة او لا يستوجب عقابا، او بعدم مسؤوليته اذا تأكدت من انه يستفيد من سبب من اسباب التبرير. لها ايضا ان تعدل في وصف الفعل، موضوع قرار الاتهام، فتعتبره جنحة وتفصل في الدعوى وتقضي عليه بعقوبة جنحية.

#### مادة 291

الطعن في الحكم الغيابي الصادر في جناية او جنحة ان الحكم القاضي بتجريم المتهم الفار بجناية لا يقبل الاعتراض ولا الطعن فيه امام محكمة التمييز. اذا وصفت محكمة الجنائيات الفعل الوارد في قرار الاتهام بأنه جنحة فيحق للمحكوم عليه غيابا ان يعترض على هذا الحكم امامها. تطبق على هذا الاعتراض الاصول المتبعة امام محكمة استئناف الجنح. اذا قضت المحكمة باعفاء المحكوم عليه من العقاب في جناية وبالزامه بتعويض شخصي فيحق له الاعتراض على الحكم لناحية الزامه بالتعويض ضمن خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه اياه. اذا لم تسقط الدعوى المدنية، لسبب ما من اسباب سقوطها، تبعا لسقوط دعوى الحق العام في الجناية بمرور الزمن العشري، فيحق للمحكوم عليه بتعويض شخصي ان يعترض على الحكم، بوجه المدعي الشخصي، ضمن مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه اياه. يجب في جميع الحالات التي يعترض فيها على مقدار التعويض الشخصي المحكوم به ان تراعي المحكمة اسس تقدير التعويض المنصوص عليها في المادتين 133 و134 من قانون الموجبات والعقود. ينبرم الشق المدني من الحكم الغيابي، بعد اتمام اجراءات تبليغه وفقا للاحكام المعمول بها في الاصول المدنية. يستحصل المحكوم له بالتعويضات الشخصية على صورة صالحة للتنفيذ وفقا للاصول التي ترعى تنفيذ الاحكام المدنية. اذا اعلنت براءة المحكوم عليه غيابا في الحكم الجنائي او ابطلت التعقبات في حقه فله ان يعود على المنفذ بدعوى الاثراء بلا سبب.

#### مادة 292

سقوط الحكم الغيابي الصادر بحق الفار من وجه العدالة اذا سلم المحكوم عليه الفار نفسه او قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمرور الزمن فتقرر المحكمة اعلان سقوط الحكم الغيابي الصادر في حقه وسائر المعاملات التي اجرتها اعتبارا من تاريخ وضع يدها على الدعوى. كما تقرر محاكمة المتهم وفقا للاصول العادية المنصوص عليها في المواد 236 وما يليها من هذا القانون. يصدر الحكم في الدعوى وفقا لهذه الاصول. اذا تعذر سماع بعض الشهود امام المحكمة فيكتفى بافاداتهم في التحقيق الاولي او الابتدائي بعد تلاوتها علنا ووضعها قيد المناقشة.

#### مادة 293

أثر فرار احد المتهمين على إرجاء او تأخير المحاكمة لا يجوز ان يكون فرار احد المتهمين سببا لارجاء المحاكمة او لتأخير النظر في الدعوى بمواجهة باقي المتهمين.

#### مادة 294

التحقق من هوية المتهم المحكوم عليه الفار من وجه العدالة اذا قبض على المتهم المحكوم عليه الفار من وجه العدالة وانكر هويته فتتولى محكمة الجنائيات التي اصدرت الحكم في حقه امر التحقق من هويته.

الباب الرابع  
محكمة التمييز  
الفصل الاول  
صلاحية محكمة التمييز

#### مادة 295

اختصاص محكمة التمييز

تتظر محكمة التمييز في ما يأتي:

- أ - طلبات تمييز الاحكام الصادرة عن محاكم الجنايات والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الجزائية وعن الهيئة الاتهامية.
- ب - طلبات النقض الاخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القوانين الخاصة.
- ج - طلبات اعادة المحاكمة في الدعاوى الجزائية.
- هـ - طلبات تعيين المرجع.
- د - طلبات نقل الدعوى.
- و - جرائم القضاة.

#### الفصل الثاني

اسباب تمييز الاحكام الصادرة في القضايا الجنائية

#### مادة 296

اسباب نقض الاحكام الجنائية

ان الاحكام التي تصدرها محاكم الجنايات تقبل التمييز لسبب من الاسباب الآتية:

- أ - صدور الحكم عن هيئة لم تشكل وفقاً لاحكام القانون.
- ب - مخالفة القانون او الخطأ في تفسيره او في تطبيقه.
- ج - مخالفة قواعد الاختصاص.
- د - اغفال الاصول المفروضة تحت طائلة الابطال او الاخلال بالقواعد الجوهرية في المحاكمة.
- هـ - الحكم بفعل جرمي لم يتناوله قرار الاتهام او في حق شخص لم يتهم فيه.
- و - عدم البت في دفع او سبب دفاع او طلب تقدم به احد فرقاء الدعوى او الحكم باكثر مما طلب.
- ز - عدم تعليل الحكم او التناقض بين تعليله وبين الفقرة الحكمية او التناقض في الفقرة الحكمية ذاتها.
- ح - تشويه الوقائع او المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى.
- ط - فقدان الاساس القانوني.
- ي - الاحكام القاضية بالاعدام.

#### مادة 297

الطعن في الحكم لعلة مخالفة قاعدة قانونية مقررة لمصلحة الغير

لا يحق لفريق في الدعوى ان يطعن في الحكم لعلة مخالفة قاعدة قانونية مقررة لمصلحة غيره.

#### مادة 298

طلب نقض الحكم من قبل النيابة العامة او المحكوم عليه

لكل من النيابة العامة ومن المحكوم عليه ان يطلب نقض الحكم لسبب او اكثر من اسباب التمييز الواردة في المادة 296 من هذا القانون. اذا نقض بناء على طلب احدهما فتنشر الدعوى العامة امام محكمة التمييز التي تتبع في المحاكمة الاصول المعتمدة لدى محكمة الجنايات وتخلص الى الفصل في الدعوى. ينحصر مفعول طلب النقض المقدم من المدعي الشخصي بالشق المدني من الحكم او القرار المطعون فيه. اذا قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم او بابطال التعقبات في حقه او بعدم مسؤوليته فلا يحاكم موقوفا امام محكمة التمييز ما لم تقرر توقيفه بقرار معلل. على ان تراعى احكام مادة 108 من هذا القانون. اذا قضى الحكم المطعون فيه بتجريم او بإدانة المتهم، واستدعت النيابة العامة نقض الحكم، فيحاكم موقوفا مع مراعاة احكام مادة 108 من هذا القانون.

#### مادة 299

طلب التمييز المقدم من المحكوم عليه الموقوف أو الذي نفذ العقوبة  
يقبل طلب التمييز من المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا كان موقوفاً أو نفذ العقوبة المقضى بها. لا يجوز لمحكمة التمييز ان تخلي  
سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل ان تنقض الحكم المطعون فيه.

#### مادة 300

لا سبب للنقض عند الخطأ في ذكر مادة القانونية المطبقة  
إذا كانت العقوبة الواردة في الحكم المطعون فيه هي التي عينها القانون للجريمة فلا يسوغ للمحكوم عليه ان يطلب نقضه بسبب  
وقوع خطأ في ذكر مادة القانونية المطبقة.

#### مادة 301

حق المدعي الشخصي بطلب النقض  
للمدعي الشخصي ان يطعن بما قضى به الحكم من تعويضات شخصية تقل عما طلبه.

### الفصل الثالث

اسباب التمييز في قضايا الجرح والمخالفات

#### مادة 302

اسباب وشروط النقض في قضايا الجرح  
ما خلا حالة صدور الحكم عن هيئة لم تشكل وفقاً للقانون والقرارات المتعلقة بالصلاحيات وبسقوط الحق العام بمرور الزمن او  
بالعفو العام او في امتناع الادعاء في القضية المحكمة، لا يقبل النقض في قضايا الجرح إلا لآحد الاسباب المنصوص عليها في  
المادة 296 من هذا القانون بشرط توافر الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجة الاولى وقضاة الدرجة الثانية.

#### مادة 303

طلب تمييز القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في المخالفات  
مع مراعاة احكام مادة السابقة، للنيابة العامة وحدها ان تطلب تمييز القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في المخالفات  
لجهة الوصف القانوني المعطى لها اذا اعتبرت انها ذات وصف جنحي.

#### مادة 304

نطاق اسباب الطعن في القرار الاستئنافي  
لا يحق لمن يطعن في قرار استئنافي ان يدلي بأسباب تخرج عن مضمون هذا القرار او عن نطاق المحاكمة التي افضت الى  
صدوره.

#### مادة 305

وقف تنفيذ القرار القاضي بعقوبة جنحية او بمخالفة بعد النقض  
لا يجوز لمحكمة التمييز ان تقرر وقف تنفيذ قرار قاض بعقوبة جنحية او بمخالفة الا اذا نقضته.

### الفصل الرابع

اسباب تمييز القرارات الصادرة عن الهيئة  
الاتهامية

#### مادة 306

شروط واسباب نقض قرارات الهيئة الاتهامية  
ما خلا القرارات الصادرة عن هيئة لم تشكل وفقاً للقانون والقرارات المتعلقة بالصلاحيات وبسقوط الحق العام بمرور الزمن او  
بالعفو العام او بامتناع الادعاء لقوة القضية المحكوم بها، لا تقبل قرارات الهيئة الاتهامية النهائية النقض ما لم يتوافر شرط  
الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية ولاحد الاسباب الآتية:

- 1مخالفة القانون او الخطأ في تفسيره او في تطبيقه.
- 2إغفال الاصول المفروضة تحت طائلة الابطال او الاخلال بالقواعد الجوهرية في التحقيق.
- 3تشويه الوقائع او المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى.
- 4عدم البت في دفع او سبب من اسباب الدفاع او في طلب تقدم به احد الفرقاء في الدعوى.
- 5فقدان الاساس القانوني او النقص في التعليل.

#### مادة 307

طلب نقض القرارات القاضية بعدم قبول الدعوى الشخصية أو بمنع المحاكمة دون التقيد بأسباب التمييز الواردة في المادة السابقة يحق:  
 أ - للمدعي الشخصي ان يطعن في القرار الاتهامي القاضي بعدم قبول دعواه الشخصية لعلته انتفاء صفته للدعاء.  
 ب - لكل من المدعي الشخصي ومن النيابة العامة ان يطعن في القرارات القاضية بمنع المحاكمة عن المدعى عليه.

#### مادة 308

طلب التمييز المقدم من المتهم الفار لا يحق للمتهم الفار من وجه العدالة ان يطعن في قرار الاتهام امام محكمة التمييز إلا اذا سلم نفسه.

#### مادة 309

رد طلب النقض  
 اذا ردت محكمة التمييز طلب النقض فتقضي بمصادرة مبلغ التأمين، ولها ان تلزم مقدم الطلب بغرامة تتراوح بين مائة الف وخمسمائة الف ليرة اذا تبين لها انه أساء استعمال حقه في التقاضي.

#### مادة 310

اختصاص محكمة الجنايات لدى انبرام قرار الإتهام  
 عندما يصبح قرار الاتهام نهائيا ومبرما وقاضيا باحالة المتهم على محكمة الجنايات فانه يوليها الاختصاص.

#### الفصل الخامس

#### الاجراءات والشروط المتعلقة بطلب التمييز

#### احكام مشتركة

#### مادة 311

شروط طلب نقض القرارات التمهيدية او السابقة للقرار او للحكم النهائي  
 لا يجوز، في جميع القضايا، طلب تمييز القرارات التمهيدية او السابقة للقرار او للحكم النهائي الا بعد صدوره ومعه.  
 يستثنى من ذلك القرارات او الاحكام التي تفصل في دفع او اكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون.  
 على محكمة التمييز الجزائية ان تتحقق مما اذا كان في القرار او الحكم المطعون فيه ما من شأنه وقف السير في التحقيق او المحاكمة وان تتخذ قرارا بذلك.

#### مادة 312

صفة ومصلة طالب النقض  
 لا يحق لمن لم يكن فريقا في دعوى ان يطلب نقض الحكم او القرار الصادر فيها. يجب ان يكون لطالب التمييز صفة ومصلة في طلبه تحت طائلة عدم قبوله.

#### مادة 313

الاشخاص الذين يعود لهم طلب التمييز  
 يعود حق طلب التمييز للنيابة العامة التمييزية وللنيابة العامة الاستئنافية وللنيابة العامة المالية وللمدعي الشخصي وللمحكوم عليه والمسؤول بالمال وللضامن.

يجب ان ينصب طعن النيابة العامة على الشق المتعلق بالدعوى العامة من الحكم وان يتناول طعن المحكوم عليه ما قضى به الحكم عليه من عقوبة وتعويضات شخصية ونفقات وان ينحصر طعن المدعي الشخصي بالشق من الحكم المتعلق بالدعوى المدنية.  
لكل من المسؤول بالمال والضامن ان يطعن في الحكم او القرار الذي الزمه بتعويضات شخصية.

#### مادة 314

تقديم طلب النقض من المحكوم عليه  
اذا طلب احد المحكوم عليهم نقض الحكم او القرار دون باقي الفرقاء فلا يجوز لمحكمة التمييز ان تزيد العقوبة المحكوم عليه بها او التعويضات المقضي بها عليه.

#### مادة 315

حق حصر الطعن في جهة من الحكم  
لكل فريق في الدعوى ان يحصر طعنه في جهة من الحكم او القرار مستقلة عن جهاته الاخرى.

#### مادة 316

مهلة طلب النقض وسرياتها  
لكل من المحكوم عليه والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال والضامن ان يطلب نقض الحكم الوجاهي الصادر عن محكمة الجنايات والقرار الوجاهي الصادر عن محكمة استئناف الجنج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.  
لكل من النيابة العامة المالية او الاستئنافية ان تطلب نقض كل من الحكم او القرار الوجاهي خلال مهلة شهر من تاريخ صدوره.  
للنيابة العامة التمييزية ان تطلب نقضه خلال مهلة شهرين من تاريخ صدوره.  
لا يقبل النقض الحكم الغيابي الصادر في حق المتهم الفار من وجه العدالة.  
يحق لكل من فرقاء الدعوى طلب نقض القرار الصادر عن محكمة استئناف الجنج بنتيجة الاعتراض ضمن المهل المحددة في الفقرتين الاولى والثانية من هذه مادة.  
تسري المهلة في حق كل من المحكوم عليه ومن المدعي الشخصي ومن المسؤول بالمال ومن الضامن من تاريخ تبليغه الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض ان لم يكن وجاهياً.  
تسري في حق كل من النيابة العامة الاستئنافية ومن النيابة العامة التمييزية من تاريخ صدوره.

#### مادة 317

اصول تقديم طلب التمييز  
يقدم طلب التمييز الى قلم محكمة التمييز او الى قلم المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه.  
اذا قدم الى هذه الاخيرة فيجب ان تحيله وملف الدعوى الى النيابة العامة لديها خلال خمسة ايام على الاكثر من تاريخ تقديمه فتودع النيابة العامة التمييزية في الحال لاحالته الى محكمة التمييز.  
اذا قدم طلب النقض الى محكمة التمييز مباشرة فتطلب ايداعها الملف بواسطة النيابة العامة التمييزية.

#### مادة 318

الشروط العامة لطلب التمييز  
مع مراعاة المهلة المنصوص عليها في المادة 316 من هذا القانون يجب ان تتوافر في طلب التمييز، تحت طائلة رده شكلاً، الشروط الآتية مجتمعة:  
أ - ان يتضمن اسماء المتداعين واسم المحكمة التي اصدرت الحكم والحكم المطلوب نقضه واسباب التمييز.  
ب - ان يوقعه محام في الاستئناف ويربط به وكالته او صورة مصدقة عنها وصورة مصدقة عن الحكم او القرار المطلوب تمييزه معفاة من الرسم النسبي وايضاً بايداع صندوق الخزينة تأميناً قدره مائتا الف ليرة.  
تستثنى النيابة العامة من ابراز صورة الحكم المطعون فيه مع استدعائها ومن دفع رسم التأمين والرسم القضائية.

#### مادة 319

تقديم مذكرة بعد انقضاء مهلة النقض وتسجيل طلب التمييز ورسم التأمين التمييزي والنفقات  
لطالب التمييز ان يقدم، خلال خمسة ايام من انقضاء مهلة النقض، مذكرة يفصل فيها اسباب النقض التي ادلى بها. ولا يحق له

ان يضمنها اسبابا جديدة.  
يعتبر مستدعي التمييز متخذاً محل اقامة مختاراً في مكتب وكيله. كل تبليغ يجري في هذا المكتب يكون منتجاً مفاعيله اذا روعيت فيه الاصول الشكلية.  
يسجل طلب التمييز في سجل خاص. لكل فريق في الدعوى ان يطلع عليه وان يأخذ صورة طبق الاصل عنه.  
يرد التأمين الى مقدم الطلب اذا قبل طلبه او اذا رجع عنه قبل البت فيه ويصادر لمصلحة الخزينة اذا تقرر رد طلب النقض.  
يعفى المحكوم عليه او المدعي الشخصي من رسم التأمين في القضايا الجنائية. كما يعفى منه في القضايا الجنحية اذا قدم شهادة فقر حال.  
تعفى النيابة العامة من دفع جميع رسوم ونفقات تقديم طلب التمييز.

#### مادة 320

ابلاغ المطلوب النقض ضده طلب التمييز  
يجب ان يبلغ المطلوب النقض ضده صورة عن الطلب ومربوطاته وصورة عن المذكرة التوضيحية في خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم كل منهما وله ان يقدم ملاحظاته وطلباته في مهلة عشرة ايام من تاريخ تبليغه.

#### مادة 321

أصول نظر محكمة التمييز في طلبات النقض  
تدقق المحكمة في طلب التمييز وفي ملف الدعوى. ان وجدت الطلب مقمدا ضمن المهلة القانونية ومستوفيا سائر الشروط الشكلية فقبله في الشكل. ثم تدرس اسباب الطعن الواردة فيه. اذا نقضت القرار المطعون فيه تقرر اجراء المحاكمة مجددا في جلسة علنية للنظر في الدعوى والحكم في اساسها. تتبع في المحاكمة الاصول المعتمدة لدى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه. تصدر قرارها في الدعوى.  
اذا ردت الطعن فتقضي بابرام الحكم او القرار المطعون فيه وبمصادرة مبلغ التأمين وبالزام مقدم الطلب بغرامة تتراوح بين مايتي الف ومليون ليرة اذا تبين لها انه اساء استعمال حقه في التقاضي.

#### مادة 322

تقديم طلب التمييز من المدعي الشخصي  
اذا قدم المدعي الشخصي طلب التمييز وحده فيؤدي ذلك الى نشر الدعوى المدنية وحدها امام المحكمة. لا يجوز لمحكمة التمييز ان تحفض التعويضات المقضى بها.

#### مادة 323

طلب التمييز المقدم من احد المحكوم عليهم في الجريمة الواحدة  
اذا ورد طلب التمييز من احد المحكوم عليهم في الجريمة الواحدة، وقبلت محكمة التمييز طعنه شكلاً واسباساً، واعتبرت ان عناصر الجريمة في الفعل الذي قضى به الحكم المطعون فيه غير متوافرة، فيفيد من نتيجة الحكم المنقوض سائر المحكوم عليهم.  
تسترد النيابة العامة التمييزية في هذه الحال خلاصة الحكم الصادرة في حق كل من هؤلاء.

#### مادة 324

الأصول المطبقة بعد النقض  
تطبق محكمة التمييز بعد نقضها الحكم او القرار المطعون فيه احكام المادتين 276 و277 من هذا القانون عند توافر الحالات المنصوص عليها في أي منهما.

#### مادة 325

رد طلب النقض شكلاً او اساساً  
اذا قضت محكمة التمييز برد طلب النقض شكلاً او اساساً فينظم كاتب المحكمة خلاصة هذا القرار ويوقعها رئيس المحكمة ويحيلها، خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره، على النيابة العامة التمييزية التي تودعها النيابة العامة الاستئنافية لدى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه لتنفيذها.

## مادة 326

الطعن بالقرارات التمييزية

مع مراعاة الاحكام المتعلقة باعادة المحاكمة او تلك الواردة في المواد 741 وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية ، لا تقبل قرارات محكمة التمييز أي طريق من طرق المراجعة.

## الفصل السادس

النقض لمصلحة القانون

## مادة 327

صلاحية النائب العام التمييزي لطلب النقض لمنفعة القانون

اذا صدر حكم عن محكمة الجنايات او قرار عن محكمة الاستئناف واصبح كل منهما مبرما لانقضاء مهلة النقض، فللنائب العام التمييزي اما عفوا او بناء على طلب وزير العدل ان يطلب نقضه لمنفعة القانون فقط خلال مهلة سنة من صدوره. اذا قضت محكمة التمييز بابطال الحكم او القرار المطعون فيه فيستفيد المحكوم عليه من هذا الابطال دون ان يتضرر منه. يبقى الحكم قائماً في جميع الاحوال لمصلحة المدعي الشخصي.

## الفصل السابع

طلب اعادة المحاكمة

## مادة 328

اختصاص محكمة التمييز للنظر بطلب اعادة المحاكمة وحالاتها

عدل نص مادة 328، بموجب المادة الاولى من القانون رقم 711 تاريخ 2005/12/9، واصبح على الوجه التالي:

إن محكمة التمييز هي المرجع المختص بالنظر في طلبات اعادة المحاكمة.

-يجوز طلب اعادة المحاكمة، في القضايا الجنائية والجنحية، ايا كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها، وذلك في الحالات الآتية:

- أ- اذا حكم على شخص بجريمة قتل وظهرت بعد ذلك أدلة كافية على ان المدعى قتله ما زال حيا.
  - ب- اذا حكم على شخص بجناية أو بجنحة ثم حكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم ذاته وبالصفة نفسها شرط ان ينتج عن ذلك دليل على براءة احد المحكوم عليهما.
  - ج- اذا حكم على شخص بالاستناد الى شهادة شخص اخر ثبت فيما بعد انها كاذبة بحكم مبرم.
  - د- اذا وقع أو ظهر بعد الحكم فعل جديد او مستندات كانت مجهولة اثناء المحاكمة وكان من شأنها ان تشكل دليلا على براءة المحكوم عليه.
- ان سقوط العقوبة المحكوم بها بمرور الزمن لا يحول دون سماع طلب اعادة المحاكمة."

## مادة 329

أصول تقديم طلب اعادة المحاكمة

عدل نص مادة 329، بموجب المادة الاولى من القانون رقم 711 تاريخ 2005/12/9، واصبح على الوجه التالي:

- يقدم المحكوم عليه طلب اعادة المحاكمة الى الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز أو الى المجلس العدلي كل بحسب اختصاصه، بواسطة النائب العام التمييزي وذلك خلال سنة اعتبارا من اليوم الذي علم فيه بالسبب الموجب للإعادة تحت طائلة رد الطلب.
- يمكن ان يقدمه ممثله الشرعي اذا كان فاقد الاهلية أو اذا كانت غيبته ثابتة بحكم قضائي أو احد ورثته أو احد الموصى لهم في حال وفاته.
- يجب ان يرفق بالطلب صورة طبق الاصل مصدقة معفاة من الرسوم عن الحكم المطلوب اعادة المحاكمة ضده وعن الدليل الذي يتذرع به وصورة عن وكالة المحامي الذي وقع الطلب وايصالا ماليا يدفع تأمين قدره مائتا الف ليرة.
- يحيل النائب العام التمييزي الطلب الى الغرفة الجزائية المختصة لدى محكمة التمييز أو الى المجلس العدلي مشفوعا بمطالعته خلال مدة اسبوع.



### مادة 330

اصول النظر في طلبات الإعادة  
عندما تقبل محكمة التمييز طلب الإعادة شكلاً تنظر في اساس الدعوى. لها ان تقوم بإجراء تحقيق اضافي عند الاقتضاء.

### مادة 331

إبطال الحكم المطعون فيه  
إذا اطلت المحكمة الناظرة في طلب الإعادة الحكم المطعون فيه في حق احد المحكوم عليهم الاحياء بسبب زوال الصفة  
الجرمية عن الفعل المحكوم به او لكون المحكوم عليه معفى من العقاب فتكتفي بهذا الإبطال.  
إذا كان الإبطال مبنياً على زوال الصفة الجرمية عن الفعل فيستفيد منه سائر المحكوم عليهم.

### مادة 332

تقديم طلب اعادة المحاكمة بعد وفاة المحكوم عليه او فقده اهليته ونتائج ابطال الحكم المطعون فيه  
إذا قدم طلب الإعادة بعد وفاة المحكوم عليه او فقده اهليته، بواسطة احد الاشخاص المذكورين في المادة 329 من هذا القانون،  
فتنظر المحكمة في الطلب. إذا قضت بإبطال الحكم المطعون فيه وبعلان براءة المحكوم عليه او بإبطال التعقبات في حقه  
فتقضي بنشر حكمها على لوحة اعلانات المحكمة وفي محل وقوع الجريمة وفي محل اقامة المحكوم عليه وفي الجريدة الرسمية  
وفي صحيفتين يوميتين محليتين. تتحمل الدولة نفقات النشر.

### مادة 333

مفعول الحكم القاضي بإبطال التعقبات أو ببراءة المحكوم عليه وحقه بالتعويض  
إذا قضى ببراءة المحكوم عليه او بإبطال التعقبات في حقه فيكون للحكم مفعول رجعي تلغى بموجبه جميع مفاعيل الحكم السابق  
ما خلا منها الحقوق المكتسبة عن حسن نية.  
للمحكمة ان تقضي، بناء على طلب مستدعي الإعادة، بالتعويض عليه عن الضرر الذي لحق به من الحكم السابق.  
إذا توفي المحكوم عليه فينتقل الحق بطلب التعويض الى ورثته او الموصى لهم.  
تقدر المحكمة التعويض وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود.  
تتحمل الدولة التعويض المحكوم به. لها ان ترجع به على كل من كان السبب في صدور الحكم السابق.

### مادة 334

نفقات دعوى إعادة المحاكمة  
يجعل طلب الإعادة نفقات الدعوى حتى صدور البت بطلبه. اما النفقات اللاحقة فتدفعها الدولة.

## الفصل الثامن طلب تعيين المرجع

### مادة 335

اختصاص محكمة التمييز لتعيين المرجع وحالاته  
تتولى الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز مهمة تعيين المرجع المختص عند الاختلاف على الاختصاص بين المراجع  
ال قضائية.  
إذا وقعت جريمة وياشر التحقيق فيها محققان او شرع في رؤيتها محكمتان بعدما اعتبر كل مرجع منهما نفسه مختصاً للنظر  
فيها او قرر كل من المحققين او المحكمتين عدم اختصاصه للنظر فيها او اذا قررت محكمة عدم اختصاصها للنظر في دعوى  
احيلت اليها بموجب قرار صادر عن قاضي التحقيق او الهيئة الاتهامية، ونجم عن الخلاف حول الاختصاص وقف لسير العدالة  
من جراء انبرام القرارات المتناقضين في القضية عينها ، فيصار الى حل هذا الخلاف عن طريق تعيين المرجع المختص.  
يجري حكم هذه مادة اذا وقع خلاف بين محكمة عادية ومحكمة استئنائية.

### مادة 336

أصول تقديم طلب تعيين المرجع

لكل من النيابة العامة والمدعي الشخصي والمدعى عليه ان يطلب تعيين المرجع بموجب استدعاء يقدمه الى محكمة التمييز التي تطلب من النيابة العامة ايداعها نسخا عن الاوراق العائدة للدعوى لدى المرجعين القضائيين الواقع بينهما الخلاف. يجب تبليغ كل من الفرقاء في الدعوى نسخة عن طلب تعيين المرجع ولكل منهم ان يجيب عليه في خلال عشرة ايام من ابلاغه اياه.

مادة 337

تبليغ طلب تعيين المرجع

عندما يتبلغ المرجعان القضائيان الواقع بينهما الخلاف طلب تعيين المرجع يتوقفان عن اصدار قرار نهائي في الدعوى. اما التدابير المؤقتة والتحقيقات فيمكن متابعتها حتى صدور القرار القاضي بتعيين المرجع المختص.

مادة 338

اصول النظر بطلب تعيين المرجع

تنظر الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز في طلب تعيين المرجع بعد انصرام مهلة العشرة ايام. تتخذ قرارا في غرفة المذاكرة بتعيين المرجع القضائي المختص خلال مهلة لا تتعدى الشهر. لها ان تبطل في الوقت نفسه الاجراءات والاعمال التي قام بها المرجع القضائي الذي رفعت يده عن الدعوى. لا يقبل قرارها أي طريق من طرق المراجعة. يلزم المرجعان القضائيان الواقع بينهما الخلاف التقيد بالقرار.

مادة 339

تقديم طلب تعيين المرجع دون وجه حق

اذا لم يكن المدعي الشخصي او المدعى عليه محقا في طلبه فيغرم بمبلغ يتراوح بين مائتي الف ومليون ليرة وبتعويض لخصمه اذا طلبه.

الفصل التاسع

طلب نقل الدعوى

مادة 340

اختصاص محكمة التمييز وحالات طلب نقل الدعوى وتبليغه

تتولى احدى الغرف الجزائية لدى محكمة التمييز مهمة الفصل في طلب نقل الدعوى من مرجع قضائي الى مرجع قضائي آخر. تقرر رفع يد مرجع قضائي، في التحقيق او الحكم، عن الدعوى وتحيلها الى مرجع آخر من الدرجة نفسها لمتابعة النظر فيها إما لتعذر تشكيل المرجع المختص اصلا او لوقف سير التحقيق او المحاكمة او للمحافظة على السلامة العامة او لداعي الحرص على حسن سير العدالة او لسبب الارتياب المشروع. للنائب العام التمييزي وحده ان يطلب نقل الدعوى لسبب المحافظة على السلامة العامة. اذا كان المرجع القضائي المطلوب رفع يده عن الدعوى هو احدى غرف التمييز الجزائية فثبت الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الطلب.

للنائب العام التمييزي ان يستدعي نقل الدعوى عفوا او بناء على طلب النائب العام الاستئنافي او النائب العام المالي او المدعي الشخصي او المدعى عليه او وزير العدل للاسباب الواردة في الفقرة الاولى. يجب ان يبلغ طلب النقل الى جميع فرقاء الدعوى. لكل منهم ان يجيب عليه خلال عشرة ايام من ابلاغه اياه. لا يوقف تقديم الاستدعاء السير في الدعوى الا اذا قررت محكمة التمييز خلاف ذلك.

مادة 341

وضع قاضي تحقيق يديهما على جرائم متلازمة

اذا وضع قاضيا تحقيق في دائرة واحدة يديهما على جرائم متلازمة فلقاضي التحقيق الاول ان يسمى احدهما لمتابعة السير بالتحقيق.

اذا كان قاضيا التحقيق تابعين لدائرتين مختلفتين فتعين الغرفة الجزائية المختصة لدى محكمة التمييز، بناء على طلب النائب

العام التمييزي، قاضي التحقيق الذي سيتابع النظر في الدعوى.

مادة 342

تبليغ القرار الصادر بنقل الدعوى وطرق المراجعة به ورد طلب النقل وتقديم طلب جديد كل قرار تصدره محكمة التمييز بنقل الدعوى يبلغ بواسطة النيابة العامة التمييزية الى فرقاء الدعوى. لا يقبل قرارها أي طريق من طرق المراجعة. اذا قضت محكمة التمييز برد الطلب فلا يحول قرارها دون تقديم طلب آخر لسبب يتعلق بوقائع ظهرت بتاريخ لاحق للطلب الاوّل.

مادة 343

الغرامة والتعويض بحق مقدم طلب النقل المردود اذا قدم المدعي الشخصي او المدعى عليه طلب نقل الدعوى، وقضت محكمة التمييز برده، فلها ان تلزم مقدمه بغرامة تتراوح بين مايتي الف ومليون ليرة وان تقضي للخصم بتعويض اذا طلبه. في جميع هذه الاحوال لا يقبل قرار محكمة التمييز أي طريق من طرق المراجعة.

الفصل العاشر

جرائم القضاة

مادة 344

اختصاص محكمة التمييز للنظر بالجرائم المرتكبة من القضاة تختص محكمة التمييز بالنظر في الجرائم التي يرتكبها القضاة سواء اكانت خارجة عن وظائفهم ام ناشئة عنها او بمناسبةها.

مادة 345

نطاق اختصاص الغرفة الجزائية التمييزية للنظر بجرائم القضاة اذا ارتكب احد قضاة محاكم الدرجة الاولى او احد قضاة التحقيق او احد المحامين العاملين لدى النيابة العامة الاستئنافية او المالية او العسكرية او احد مستشاري محاكم الاستئناف او احد مستشاري المحاكم الادارية او ديوان المحاسبة او احد المستشارين معاونين لدى مجلس شورى الدولة، خارج وظيفته فعلا جرمياً من نوع الجنحة فتلاحقه النيابة العامة التمييزية تلقائياً او بناء على شكوى المتضرر. تقام الدعوى امام الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز.

مادة 346

نطاق اختصاص الهيئة العامة للنظر بجرائم القضاة اذا اسندت الجنحة الى احد رؤساء غرف الاستئناف او الى النائب العام لدى محكمة الاستئناف او النائب العام المالي او مفوض الحكومة او الى احد قضاة محكمة التمييز او احد اعضاء النيابة العامة لديها او الى قاضي التحقيق الاوّل فتلاحقه النيابة العامة التمييزية، تلقائياً او بناء على شكوى المتضرر، وتقام الدعوى امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

مادة 347

تعيين قاضٍ للتحقيق مع القاضي المرتكب جنائية وادعاء النيابة العامة التمييزية اذا كان الفعل المسند الى القاضي، ايا كانت درجته، من نوع الجناية فيعين الرئيس الاوّل لمحكمة التمييز قاضياً من درجة المدعى عليه على الاقل ليقوم بالتحقيق معه. يتولى النائب العام التمييزي وظيفه الادعاء العام واستعمال الدعوى العامة.

مادة 348

توقيف القاضي المدعى عليه بجنائية اذا اقتضى الامر توقيف القاضي المدعى عليه بجنائية فيصدر القاضي المكلف بالتحقيق معه مذكرة التوقيف في حقه. غير انها لا تكون نافذة الا بعد موافقة الرئيس الاوّل لدى محكمة التمييز عليها. يتم توقيف القاضي في مكان خاص يحدده النائب العام التمييزي.

#### مادة 349

اصول التحقيق مع القاضي المرتكب جنابة  
يجب على القاضي المولج بالتحقيق ان يستطلع رأي النائب العام التمييزي في جميع الحالات التي يوجب فيها القانون على قاضي التحقيق ان يستطلع رأي النيابة العامة الاستئنافية.  
للقاضي المكلف بالتحقيق ان يستعيض عن توقيف القاضي المدعى عليه بتدابير مراقبة من شأنها تقييد حريته في التنقل او السفر. اذا اخل باحدها او اذا وجد المحقق انها غير مجدية فيصدر مذكرة بتوقيفه وفقا لاحكام المادة 348 من هذا القانون.  
يطبق القاضي المولج بالتحقيق الاصول المتبعة لدى قاضي التحقيق في القضايا الجنائية.  
تستأنف قرارات القاضي المولج بالتحقيق امام الهيئة المنصوص عليها في المادة 350 من هذا القانون وفقا للاصول المتبعة في استئناف قرارات قاضي التحقيق.

#### مادة 350

تأليف الهيئة المكلفة بالتحقيق في الجنابة المرتكبة من القاضي والقرارات الصادرة عنها  
ترفع التحقيقات الى هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة من درجة القاضي المدعى عليه على الاقل. يعينهم مجلس القضاء الاعلى.  
يتراأس الهيئة اعلى القضاة درجة او من يكلفه الرئيس الاول لمحكمة التمييز برؤسها.  
تضطلع الهيئة بمهام الهيئة الاتهامية. تحيل في قرارها القاضي المتهم على احدى الغرف الجزائية لدى محكمة التمييز اذا كان في عداد القضاة المذكورين في المادة 345 من هذا القانون وعلى الهيئة العامة لدى محكمة التمييز اذا كان في عداد القضاة المذكورين في المادة 346 من هذا القانون.  
اذا وجدت الهيئة ان الادلة غير كافية للاتهام او ان العناصر الجرمية غير متوافرة فتقرر منع المحاكمة عن القاضي المدعى عليه.  
جميع القرارات التي تصدرها الهيئة غير قابلة لاي طريق من طرق المراجعة.

#### مادة 351

الأحكام المطبقة على جرائم القضاة الناشئة عن وظائفهم  
تطبق في جرائم القضاة الناشئة عن وظائفهم احكام المواد من 344 الى 350 ضمنا من هذا القانون.  
تطبق جميع هذه الاحكام على قضاة مجلس شورى الدولة وقضاة ديوان المحاسبة والقضاة المتقاعدين في منصب الشرف.

#### مادة 352

حق المتضرر من فعل مسند الى قاض بالمطالبة بالتعويض  
للمتضرر من فعل جرمي مسند الى قاض ان يطلب التعويض عليه تبعا للدعوى العامة.  
لا يحق له ان يتقدم بادعاء مباشر يحرك بموجبه دعوى الحق العام.  
اذا كان الفعل الجرمي المرتكب غير ناشئ عن الوظيفة او بمناسبةها فيقدم الادعاء بالتعويض ضد القاضي المدعى عليه.  
اما اذا كان ناشئا عن الوظيفة او بمناسبةها فللمتضرر ان يقدم دعواه بوجه الدولة والقاضي او ضد أي منهما.

#### مادة 353

ملاحقة الشريك او المتدخل او المحرض او المخبي  
اذا كان للقاضي المدعى عليه بجنحة او جنابة، ناشئة عن الوظيفة او خارجة عنها، شريك او متدخل او محرض او مخبي فان الملاحقة والتحقيق والمحاكمة تشملهما.  
اذا لم يتوصل التحقيق الى معرفة هوية الشريك او المتدخل او المحرض او المخبي او تعذرت ملاحقته او تأخرت فلا يؤثر ذلك في ملاحقة القاضي والنظر في دعواه.

#### مادة 354

أصول ملاحقة ومحاكمة رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة والنائب العام التمييزي ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس هيئة التفتيش القضائي  
اذا ارتكب أي من رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس مجلس شورى الدولة والنائب العام التمييزي ورئيس ديوان المحاسبة

ورئيس هيئة التفتيش القضائي جريمة، من نوع الجنحة او الجناية خارج وظيفته او اثناء قيامه بها او بمناسبةها فيحاكم امام هيئة قضائية مؤلفة من خمسة قضاة تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.  
يجري اختيار اعضاء الهيئة من القضاة العاملين او من المتقاعدين في منصب الشرف على ان لا تقل درجة أي منهم عن السابعة عشرة.  
يتولى النائب العام التمييزي بنفسه الملاحقة ما لم يكن ممن ارتكب الجريمة او اسهم فيها، عندها يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء قاض لا تقل درجته عن السابعة عشرة للقيام بمهام النائب العام التمييزي لتولي الملاحقة في الجريمة فقط.  
يعين وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى القاضي الذي سيولج بالتحقيق في الجريمة من درجة لا تقل عن درجة القاضي المحال امامه.  
تطبق الاصول المنصوص عليها في المواد 345 وما يليها في ملاحقة ومحاكمة من سبق ذكرهم.  
يتولى رئيس الهيئة القضائية المعينة مهام الرئيس الاول لمحكمة التمييز في مجال الموافقة على توقيف القاضي المدعى عليه.

## الباب الخامس المجلس العدلي

### مادة 355

إحالة دعاوى على المجلس العدلي  
تحال دعاوى على المجلس العدلي بناء على مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

### مادة 356

اختصاص المجلس العدلي  
ينظر المجلس العدلي في الجرائم الآتية:  
أ - الجرائم المنصوص عليها في المواد 270 وما يليها وحتى مادة 336 ضمناً من قانون العقوبات.  
ب - الجرائم المنصوص عليها في قانون 1958/1/11.  
ج - جميع الجرائم الناتجة عن صفقات الاسلحة والاعتدة التي عقدها او تعقدتها وزارة الدفاع الوطني والجرائم المرتبطة بها او المتفرعة عنها ولا سيما المنصوص عليها في المواد 351 حتى 366 ضمناً من قانون العقوبات و في المواد 376 و 377 و 378 منه و في المواد 453 حتى 472 ضمناً منه ، وفي المادتين 138 و 141 من قانون القضاء العسكري.  
تحال دعاوى المتعلقة بهذه الجرائم والتي هي قيد النظر امام القضاة العسكريين والعادي الى المجلس العدلي الذي تشمل صلاحياته المدنيين والعسكريين على السواء انفاذاً لمرسوم الاحالة.

### مادة 357

تأليف المجلس العدلي  
يؤلف المجلس العدلي من الرئيس الاول لمحكمة التمييز رئيساً ومن اربعة قضاة من محكمة التمييز اعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الاعلى.  
يعين في المرسوم قاض اضافي او اكثر ليحل محل الاصيل في حال وفاته او تنحيته او رده او انتهاء خدمته.  
يمثل النيابة العامة لدى المجلس العدلي النائب العام التمييزي او من ينيبه عنه من معاونيه.

### مادة 358

ترؤس المجلس العدلي  
اذا تعذر على الرئيس الاول لمحكمة التمييز ان يتراس هيئة المجلس فيتولى رئاسته العضو المعين الاعلى رتبة.

### مادة 359

مكان انعقاد المجلس العدلي  
ينعقد المجلس العدلي في قصر العدل في بيروت او في مكان وقوع الجريمة عند الاقتضاء او في أي مكان آخر يحدده رئيسه اذا تعذر انعقاده في قصر العدل في بيروت.

### مادة 360

تحريك الدعوى العامة وتعيين القاضي الذي يتولى التحقيق يتولى النائب العام التمييزي او من ينيبه عنه من المحامين العامين لدى النيابة العامة التمييزية مهام تحريك الدعوى العامة واستعمالها.  
يتولى التحقيق قاضي يعينه وزير العدل بناء على موافقة مجلس القضاء الاعلى.

### مادة 361

ادعاء النائب العام التمييزي بالجريمة يدعي النائب العام التمييزي لدى المحقق العدلي بالجريمة ويحيل اليه ملف التحقيقات.

### مادة 362

المذكرات الصادرة عن المحقق العدلي وطريقة وضع يده على الدعوى للمحقق العدلي ان يصدر جميع المذكرات التي يقتضيها التحقيق دون طلب من النيابة العامة. ان قراراته في هذا الخصوص لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة.  
يضع يده على الدعوى بصورة موضوعية. ان اظهر التحقيق وجود مسهم في الجريمة فيستجوبه بصفة مدعى عليه ولو لم يرد اسمه في عداد من ادعت عليهم النيابة العامة.  
للنيابة العامة ان تدعي لاحقا في حق شخص اغفلته في ادعائها الاصيلي وعلى المحقق ان يستجوبه بصفة مدعى عليه.

### مادة 363

الأصول المتبعة من قبل المحقق العدلي ومطالعة النائب العام التمييزي وحق إقامة الدعوى الشخصية مع مراعاة احكام مادة السابقة يطبق المحقق العدلي الاصول المتبعة امام قاضي التحقيق ما خلا منها مدة التوقيف المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.  
للنائب العام التمييزي ان يطلع على ملف الدعوى وان يبدي ما يراه من مطالعة او طلب.  
للمتضرر ان يقيم دعواه الشخصية تبعا للدعوى العامة.

### مادة 364

مطالعة النيابة العامة التمييزية وقرارات المحقق العدلي بعد اكمال التحقيقات تبدي النيابة العامة التمييزية المطالعة في الاساس. يقرر المحقق العدلي، بنتيجة تدقيقه في التحقيقات واوراق الدعوى، اما منع المحاكمة عن المدعى عليه واما اتهامه واحالته على المجلس العدلي.  
تراعى في قرار الاتهام الصادر عن المحقق العدلي الاصول التي تنظم وضع مضبطة الاتهام من قبل الهيئة الاتهامية.  
على المحقق العدلي ان يصدر مذكرة القاء قبض في حق المتهم. ان اغفل اصدارها فعليه، بناء على طلب النائب العام التمييزي، ان يصدرها ولو بعد رفع يده عن الدعوى.  
اذا كان قد توفى او تعذر عليه ذلك فعلى رئيس المجلس العدلي ان يصدر مذكرة القاء قبض في حق المتهم عند البدء بمحاكمته.

### مادة 365

تبليغ قرار الإتهام وقائمة الشهود تبلغ النيابة العامة التمييزية، قبل موعد الجلسة بخمسة ايام، كلا من المتهمين صورة عن قرار الاتهام وعن قائمة شهود الحق العام. يبلغ المتهمون النائب العام التمييزي، قبل خمسة ايام من موعد الجلسة، قائمة شهود النفي. للمدعي الشخصي ان يقدم ضمن المدة نفسها لائحة بشهوده يبلغ نسخة عنها من كل من النيابة العامة التمييزية ومن المتهم قبل خمسة ايام من موعد الجلسة.

### مادة 366

اصول المحاكمات المتبعة امام المجلس العدلي وعدم قابلية احكامه للمراجعة عدل نص مادة 366، بموجب المادة الاولى من القانون رقم 711 تاريخ 2005/12/9، واصبح على الوجه التالي:  
تجري المحاكمة امام المجلس العدلي، وجاهية كانت ام غيابية، وفقا لاصول المحاكمة لدى محكمة الجنايات. يصدر المجلس حكمه وفقا للأصول ذاتها.

لا تقبل احكام المجلس العدلي اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية، باستثناء الاعتراض واعادة المحاكمة.  
ان المجلس العدلي هو المرجع المختص بالنظر في طلب اعادة المحاكمة للاحكام الصادرة عنه."

مادة 367

صلاحية المجلس العدلي في اجراء تحقيق اضافي للمجلس العدلي، بناء على طلب النيابة العامة التمييزية او عفوا، ان يجري تحقيقا اضافيا في الدعوى بكامل هيئته او بواسطة من ينتدبه من اعضائه لهذا الغرض.

القسم السابع  
المسائل الاعتراضية

مادة 368

عدم اختصاص القاضي الجزائي للنظر بالمسائل المعترضة يدخل في اختصاص القاضي الجزائي الواضع يده على الدعوى العامة امر البت في كل دفع يثار امامه ما لم يشكل مسألة معترضة او ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة 369

تعداد المسائل الإعتراضية المستأخرة تعتبر مسائل اعتراضية مستأخرة:  
أ - قضايا الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية الاخرى.  
ب - قضايا الجنسية.  
ج - قضايا الاحوال الشخصية ما خلا تحديد السن.  
د - القضايا الادارية.  
هـ - القضايا المدنية التي يؤثر البت فيها على مدى تحقق عناصر الجريمة المدعى بها شرط ان تكون عالقة امام المرجع المدني قبل تحريك الدعوى العامة.  
و - القضايا الجزائية التي يتوقف على البت فيها التحقق من مدى توافر عناصر الجريمة.

مادة 370

-الاصول المتبعة عند الادلاء بالمسائل الاعتراضية على القاضي الجزائي، عندما يدلى امامه بمسألة اعتراضية، أن يتأكد قبل ان يستأخر النظر في الدعوى الواضع يده عليها مما اذا كانت جدية ومما اذا كان الفصل فيها ضروريا ولازما للفصل في الدعوى الجزائية.  
اذا قرر القاضي الجزائي قبول الدفع بالمسألة الاعتراضية فيحدد مهلة لمراجعة القضاء المختص. اذا تقيد من ادلى بالدفع بالمهلة المحددة له فيستأخر القاضي الجزائي النظر في الدعوى حتى البت في المسألة المعترضة. اذا لم يفعل فيتابع السير في الدعوى.  
ان استنخار النظر في الدعوى لا يمنع القاضي الجزائي من اتخاذ الاجراءات والتحقيقات الضرورية او المستعجلة.

القسم الثامن  
دعوى التزوير  
الباب الاول  
دعوى التزوير الاصلية

مادة 371

التحقق من مستند مزور واقامة دعوى التزوير عندما يعلم النائب العام بوجود مستند في احدى الدوائر الرسمية، يشتبه في انه مزور، ينتقل بنفسه او ينتدب احد معاونيه لاجراء المعاملات اللازمة لمعاينته وللتحقق من تزويره. كما يمكنه ان يأمر بنقل المستندات المشتبه فيها الى دائرته. يدعي على مرتكب التزوير والمساهمين معه امام قاضي التحقيق.

#### مادة 372

وضع محضر تفصيلي للمستند المشتبه في تزويره عندما يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى يوعز الى كاتبه ان ينظم محضرا مفصلا يصف فيه المستند المشتبه في تزويره. يوقع المحضر قاضي التحقيق والكاتب كما يوقعان على المستند تحت عبارة "لا يبدل". يحفظ المستند المشتبه فيه والمحضر في دائرة التحقيق.

#### مادة 373

اصول تسليم المستند المدعى تزويره الى قاضي التحقيق اذا كان المستند المدعى تزويره في احدى الدوائر الرسمية فيوقعه رئيس الدائرة المسؤول فيها قبل نقله الى دائرة التحقيق. ويلتزم بتسليمه اليها فور ابلاغه قرار قاضي التحقيق. اذا امتنع عن ذلك فيصدر قاضي التحقيق قرارا باحضاره مصحوبا بالمستند. اذا تبين لقاضي التحقيق ان ليس ثمة سبب مشروع لامتناعه عن تسليم المستند فيقضي بتغريمه بمبلغ يتراوح بين مائتي الف ومليون ليرة. يطبق حكم هذه مادة على الشخص العادي الذي يحوز المستند المشتبه في تزويره.

#### مادة 374

جلب المستند الرسمي المزور عند جلب المستند الرسمي بترك للشخص المودع لديه صورة عنه مطابقة له يصدقها قاضي التحقيق وكاتبه. اذا كان المستند مودعا لدى موظف رسمي فتقوم الصورة المطابقة له مقام الاصل الى حين رده اليه. يمكن لهذا الموظف ان يعطي نسخا عن الصورة المصدقة مع الاشارة الى ان اصلها مودع لدى قاضي التحقيق لغرض التحقق من تزويره. اذا كان المستند ورقة في سجل لا يمكن نزعها منه فلقاضي التحقيق ان يقرر جلب السجل الى دائرته.

#### مادة 375

الإدعاء بتزوير مستندات مستعملة في معاملات وإيداعها صندوق الأمانات لدى المحكمة يجوز ادعاء تزوير المستندات وان كانت قد استعملت في معاملات قضائية او ادارية او غيرها من المعاملات. من تدرع بمسند مشتبه في تزويره ملزم بأن يوقع عليه. يودع هذا المستند في صندوق الامانات لدى المحكمة مذيلا بعبارة "لا يبدل".

#### مادة 376

استعانة قاضي التحقيق بالخبرة الفنية للتأكد من التزوير لقاضي التحقيق ان يستعين بالخبرة الفنية لمطابقة الخط والتوقيع الواردين في المستند المشتبه في تزويره مع ما يمكن توافره من توافيق او كتابات صحيحة. له ان يستكتب المدعى عليه مباشرة او بواسطة اهل الخبرة فان أبقى فيدون ذلك في محضر استجوابه.

#### مادة 377

مقابلة ومطابقة ومقارنة الاوراق العادية ان الاوراق العادية تصلح مدارا للمقابلة والمطابقة والمقارنة اذا توافق عليها المدعي والمدعى عليه. اذا كان حائزها من غير الموظفين الرسميين فتطبق في الزامه على تسليمها احكام المادة 373 من هذا القانون.

#### مادة 378

أصول التحقيق في دعاوى التزوير والدخول الى مساكن المشتبه فيهم تجري التحقيقات في دعاوى التزوير وفقا للاصول المتبعة في سائر الجرائم. لكل من النائب العام ومن قاضي التحقيق ان يدخل مساكن الاشخاص الذين يشتبه فيهم بأنهم يقلدون اختام الدولة الرسمية ويزورون مسكوكاتها واوراقها النقدية وطوابعها الاميرية او يدخلون مثل هذه الاشياء المقلدة او المزورة الى الاراضي اللبنانية او يتوسطون في تداولها حتى ولو كانت مساكن هؤلاء الاشخاص خارجة عن نطاق صلاحيته.



الباب الثاني  
دعوى التزوير الطارئة او الفرعية

مادة 379

الطعن بتزوير مستند مبرز في القضية  
للنيابة العامة ولسائر الفرقاء، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ان يطعنوا بتزوير مستند ابرز في القضية.

مادة 380

تقديم الإدعاء الطارئ بالتزوير  
يقدم الادعاء الطارئ بالتزوير الى قلم المحكمة الناظرة في الدعوى. يجب ان يحدد المدعي المستند الذي يدعي تزويره والادلة على ذلك.

مادة 381

استئجار النظر في الدعوى الاصلية لحين بت الدعوى الطارئة  
تحيل المحكمة الناظرة في الدعوى الادعاء الطارئ الى النيابة العامة لابداء مطالعتها ولها ان تستأخر النظر في الدعوى الاصلية الى ان يفصل المرجع القضائي المختص في دعوى التزوير الطارئة شرط ان يكون الفصل في الدعوى الاصلية متوقفا على ما ستؤول اليه الدعوى الطارئة.  
اذا كانت الدعوى الاصلية المساقاة امامها مقتصرة على التعويضات الشخصية فتؤجل النظر فيها الى ان يحكم في دعوى التزوير.

مادة 382 - صدور قرار مبرم بانتفاء التزوير

اذا صدر قرار مبرم بعدم وجود التزوير فعلى المحكمة التي استأخرت النظر في الدعوى الاصلية بسبب ادعاء التزوير الطارئ ان تقضي على مدعي التزوير بغرامة تتراوح بين خمسمائة الف ومليون ليرة اضافة الى العطل والضرر.

مادة 383

النتائج المترتبة على الحكم بتزوير مستند عادي او مستند رسمي  
اذا حكم بتزوير مستند عادي فعلى المحكمة ان تقضي بإبطاله وبإتلافه. اذا حكم بتزوير مستند رسمي تزويرا كاملا او جزئياً فعلى المحكمة التي ثبت في دعوى التزوير ان تقضي بابطال مفعول المستند او باعادته الى حاله الاصلية بشطب ما اضيف اليه او بإببات ما حذف منه.  
يذيل المستند في هذه الحال بخلاصة عن حكم المحكمة. تعاد الاوراق التي اتخذت مداراً للمقابلة والمطابقة الى مصادرها.

مادة 384

الأصول المطبقة في دعوى التزوير الطارئة  
تطبق في دعوى التزوير الطارئة الاصول نفسها التي تطبق في دعوى التزوير الاصلية.

القسم التاسع

الاجراءات الواجب اتباعها في حال فقدان  
اوراق الدعوى او الاحكام الصادرة فيها

مادة 385

الاجراءات المتبعة عند سرقة او تلف او فقدان الحكم او الاوراق  
اذا سرقت او فقدت او تلفت النسخة الاصلية للحكم قبل تنفيذه او اوراق الدعوى او التحقيق كلها او بعضها قبل صدور قرار فيها فتتبع الاجراءات المقررة في المواد الآتية.

#### مادة 386

قيام الصورة الرسمية المصدقة اصولاً مقام النسخة الأصلية المفقودة للحكم او القرار اذا وجدت صورة رسمية مصدقة اصولاً عن الحكم او القرار فتقوم مقام النسخة الاصلية وتحفظ في مكانها. اذا كانت الصورة المصدقة موجودة لدى موظف رسمي او أي شخص آخر فيقرر رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم او القرار الزامه بتسليمها الى قلم المحكمة. ان أبي فتطبق بحقه احكام مادة 373 من هذا القانون. لمن اخذت منه الصورة المصدقة ان يطلب تسليمه صورة مطابقة دون ان يتحمل أي نفقات.

#### مادة 387

الإجراءات المتبعة لدى فقدان النسخة الأصلية من الحكم او القرار المستنفذ طرق الطعن لا يترتب على فقدان النسخة الاصلية من الحكم او القرار اجراء محاكمة جديدة متى كانت طرق الطعن فيه قد استنفدت. يكتفى بخلاصة القرار ان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية مصدقة عنه.

#### مادة 388

فقدان بعض او كامل اوراق الدعوى او التحقيق قبل صدور قرار فيها أو اثناء النظر فيها اذا فقدت اوراق الدعوى او التحقيق كلها او بعضها قبل صدور قرار فيها فيعيد التحقيق كلياً او جزئياً. اذا كانت الدعوى قيد النظر امام المحكمة فتتولى اجراء ما تراه من التحقيق فيها. اذا فقدت الدعوى بكاملها فيعاد تكوين الملف وفقاً للاصول.

#### مادة 389

الإجراءات المتبعة لدى فقدان اصل الحكم او القرار دون العثور على صورة رسمية مصدقة عنه او على خلاصته او على صورة مصدقة عنها اذا فقد اصل الحكم او القرار ولم يعثر على صورة رسمية مصدقة عنه ولا على خلاصته او على صورة مصدقة عنها وإنما عثر على قرار الظن او قرار الاتهام فيصار الى اجراء محاكمة والى اصدار حكم جديد. اذا لم يكن في ملف الدعوى قرار الظن او الاتهام ولم يعثر على صورة رسمية مصدقة عن كل منهما فتعاد المعاملات بدءاً من القسم المفقود من الاوراق.

#### مادة 390

الإجراءات المتبعة لدى فقدان اوراق الدعوى دون النسخة الأصلية او الصورة الرسمية المصدقة عن الحكم او القرار المطعون فيه اذا فقدت اوراق الدعوى او التحقيق كلها او بعضها وكانت النسخة الاصلية عن الحكم او القرار المطعون فيه موجودة او كان ثمة صورة رسمية مصدقة عن كل منهما، وكانت الدعوى قيد النظر امام محكمة التمييز، فلا تعاد الاجراءات الا اذا تناول الطعن اجراءات المحاكمة. في حال نقض القرار تطبق الاصول العادية المنصوص عليها في المواد السابقة.

القسم العاشر  
في اصول العفو الخاص

#### مادة 391

صلاحية مجلس القضاء الأعلى للنظر في طلبات العفو الخاص المقدمة من محكوم عليهم بالإعدام بحكم مبرم تناط بمجلس القضاء الاعلى صلاحية النظر في طلبات العفو الخاص التي يقدمها المحكوم عليهم بعقوبة الاعدام بحكم مبرم او التي تحيلها اليه المراجع المختصة.

#### مادة 392

رفع طلب العفو الخاص عن عقوبة الإعدام الى رئيس الجمهورية يرفع طلب العفو الخاص عن عقوبة الاعدام الى رئيس الجمهورية مباشرة او بواسطة وزير العدل بموجب استدعاء يوقعه المحكوم عليه او وكيله او احد افراد عائلته.

يعفى الاستدعاء من رسم الطابع ومن الرسم القضائي.

مادة 393

إحالة ملف الدعوى على مجلس القضاء الأعلى  
عند انبرام حكم بالاعدام يحيل وزير العدل ملف الدعوى مشفوعا بتقرير النائب العام التمييزي على مجلس القضاء الاعلى الذي يبيدي رأيه في انفاذ العقوبة او ابدالها بغيرها في خلال عشرة ايام على الاكثر.

مادة 394

التقرير الصادر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى  
يضع رئيس مجلس القضاء الاعلى او من ينتدبه من اعضاء المجلس تقريرا موجزا عن وقائع القضية وعن الادلة التي استند اليها الحكم وعن اسباب طلب العفو وعن رأيه في الطلب.

مادة 395

اصول نظر مجلس القضاء الأعلى في طلبات العفو الخاص عن عقوبة الاعدام  
ينظر مجلس القضاء الاعلى، بعد سماع بيان مقرره واطلاعه على الاوراق، في التهمة التي اسندت الى المحكوم عليه وفي الادلة التي ارتكز عليها الحكم وفي اسباب طلب العفو او مقتضيات عقوبة الاعدام او ابدالها بغيرها ويبيدي رأيه سرا في رد الطلب او قبوله مع اقتراح ابدال عقوبة الاعدام بغيرها ويضع تقريرا يرفعه الى وزير العدل.

مادة 396

اللجنة المختصة بالنظر في طلبات العفو الخاص غير المتعلقة بعقوبة الإعدام  
يؤلف مجلس القضاء الاعلى لجنة من ثلاثة من اعضائه للنظر في باقي طلبات العفو الخاص. للجنة، وفقا للاصول السابق بيانها، ان تبت في طلب العفو عن الاحكام القاضية بعقوبات جنائية غير الاعدام او بعقوات جنحية.

مادة 397

حالة توقف انفاذ الحكم المبرم عند تقديم طلب العفو  
يتوقف، عند تقديم طلب العفو، انفاذ الحكم المبرم اذا كان قاضيا بالغرامة او بالحبس اقل من سنة اذا لم يكن المحكوم عليه موقوفا وذلك بناء على اشعار يرسله رئيس اللجنة الى النائب العام التمييزي بورود طلب العفو عليها.

مادة 398

طلب عفو جديد بعد رد الطلب الأول  
اذا رد رئيس الجمهورية طلب العفو فلا يجوز للمحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة او لمدة عشر سنوات على الاقل ان يجدد طلبه قبل انقضاء ثلاث سنوات في الحالة الاولى وسنتين في الحالة الثانية على ابلاغه قرار الرد.  
يجوز له تجديد طلب العفو بعد انقضاء سنة في الاحوال الاخرى.  
لا يجوز له التماس العفو ثانية اذا كان الحكم قاضيا بالغرامة او بالحبس سنة او اقل. غير ان ذلك لا يحول دون استعمال رئيس الجمهورية حقه في الامر بعرض طلب العفو الجديد على اللجنة.

مادة 399

مرسوم استجابة طلب العفو  
اذا استجاب رئيس الجمهورية لطلب العفو فيصدر مرسوما في هذا الشأن.

القسم الحادي عشر  
في الرقابة القضائية على اماكن التوقيف  
والسجون وفي حماية الحرية الشخصية من التوقيف غير المشروع

#### مادة 400

اماكن التوقيف والحبس  
تتخذ القرارات القضائية بالتوقيف بوضع المقرر توقيفهم في اماكن التوقيف. يحبس المحكوم عليهم وتنفذ الاحكام الصادرة في حقهم بوضعهم في السجون.

#### مادة 401

تحديد وتنظيم اماكن التوقيف والسجون  
تحدد وتنظم اماكن التوقيف والسجون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

#### مادة 402

تفقد الأشخاص الموجودين في اماكن التوقيف والسجون  
يتفقد كل من النائب العام الاستئنافي او المالي وقاضي التحقيق والقاضي المنفرد الجزائي، مرة واحدة في الشهر، الاشخاص الموجودين في اماكن التوقيف والسجون التابعة لدوائرهم.  
-لكل من هؤلاء ان يأمر المسؤولين عن اماكن التوقيف والسجون التابعين لدائرة عمله باجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة.

#### مادة 403

اطلاق سراح الاشخاص الموقوفين بصورة غير مشروعة  
على كل من النائب العام الاستئنافي او المالي ومن القاضي المنفرد الجزائي، كل ضمن حدود اختصاصه، عندما يبلغه خبر توقيف احد الاشخاص بصورة غير مشروعة، ان يطلق سراحه بعد ان يتحقق من عدم مشروعية احتجازه. اذا تبين لأي منهم ان هناك سبباً مشروعاً موجبا للتوقيف فيرسل الموقوف في الحال الى المرجع القضائي المختص وينظم محضراً بالواقع. اذا اهمل أي منهم العمل بما تقدم فيلاحق مسلكياً.

#### مادة 404

الجهات القضائية المختصة بانفاذ الأحكام الجزائية المبرمة  
يقوم بانفاذ الاحكام الجزائية المبرمة الصادرة عن محاكم الجنايات والاستئناف والتميز النائب العام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم.  
يقوم القاضي المنفرد الجزائي بانفاذ الاحكام الصادرة عنه.  
يؤمن تنفيذ خلاصات الاحكام بموجب تكليف خطي لقوى الامن الداخلي.

#### مادة 405

قواعد تنفيذ الأحكام الجزائية  
تطبق احكام المواد 53 وما يليها حتى مادة 65 ضمنا من قانون العقوبات والمواد 112 حتى 117 ضمنا منه في تنفيذ الاحكام الجزائية.

#### مادة 406

حساب مدة تنفيذ عقوبة الحبس  
يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة. يطلق سراح المحكوم عليه في اليوم الذي تنتهي فيه مدة العقوبة.  
-اذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها اربع وعشرين ساعة فينتهي تنفيذها في اليوم التالي لبدء التنفيذ.  
-يبتدى تنفيذ مدة العقوبة المانعة او المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه انفاذا للحكم الصادر في حقه تحسم منها مدة توقيفه.

#### مادة 407

حسم مدة توقيف المتهم المحكوم بالبراءة  
اذا حكم ببراءة المتهم او المدعى عليه من الجريمة التي اوقف من اجلها فيجب حسم مدة التوقيف من المدة التي يحكم عليه بها في أي جريمة اخرى يكون قد ارتكبها قبل او اثناء توقيفه.

#### مادة 408

طريقة حسم مدة التوقيف عند تعدد العقوبات المانعة او المقيدة للحرية يكون حسم مدة التوقيف عند تعدد العقوبات المانعة او المقيدة للحرية والمحكوم بها على المدعى عليه او المتهم من العقوبة الاخف او لا.

#### مادة 409

تأجيل تنفيذ العقوبة المانعة او المقيدة للحرية بحق المحكوم عليها الحبلى اذا كانت المحكوم عليها حبلى فيؤجل تنفيذ عقوبتها حتى انقضاء مدة عشرة اسابيع على الوضع.

#### مادة 410

تنفيذ العقوبة المانعة او المقيدة للحرية بحق المحكوم عليه المصاب بمرض مهدد لحياته اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد حياته بالخطر فيمكن تنفيذ عقوبته في مستشفى السجن.

#### مادة 411

تنفيذ العقوبة المانعة او المقيدة للحرية بحق المحكوم عليه المصاب بالجنون او بمرض عقلي خطير اذا اصيب بالجنون او بمرض عقلي خطير المحكوم عليه بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية فللنيابة العامة ان تأمر بوضعه في احد المستشفيات المعدة للأمراض العقلية. تحسم المدة التي يقضيها في المستشفى من مدة العقوبة المحكوم عليه بها. اذا استمر مرضه فتطبق في حقه احكام القانون المتعلق بالمرضى العقليين.

#### مادة 412

حالات اطلاق سراح الموقوف  
يطلق سراح الموقوف عند صدور حكم باعلان البراءة او بابطال التعقبات او بعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس او عند صدور حكم بوقف تنفيذ العقوبة او اذا كان الموقوف قد امضى في توقيفه الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم عليه بها.

#### مادة 413

تسلسلية تنفيذ التعويضات الشخصية والنفقات القضائية والغرامة  
اذا حكم بالتعويضات الشخصية والنفقات القضائية وبالغرامة، وكانت اموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله، فيجب اتباع الاولوية الآتية في التنفيذ.  
أ - التعويضات الشخصية.  
ب - النفقات القضائية.  
ج - الغرامة.

#### مادة 414

تنفيذ التعويضات الشخصية والرسوم والمصاريف القانونية المعجلة  
تنفذ، بناء على طلب المدعي الشخصي، التعويضات الشخصية المحكوم بها وما عجله من رسوم ومصاريف قانونية وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات المدنية.

#### مادة 415

الزام المحكوم عليه بدفع النفقات القضائية  
على المحكوم عليه بالنفقات القضائية ان يدفعها الى صندوق خزينة الدولة في مدة عشرة ايام من تاريخ اذاره بعد ان يصبح الحكم مبرما. اذا تخلف عن الدفع فيقرر النائب العام حبسه مدة اربع وعشرين ساعة عن كل عشرة آلاف ليرة. لا يجوز ان تجاوز مدة الحبس ستة اشهر كما لا يجوز حبس المحكوم عليه بدلا من النفقات القضائية اذا كان قاصرا عند ارتكاب الجريمة. اذا تجاوزت مدة توقيف المدعى عليه عقوبة الحبس المحكوم عليه بها فيحسم ما يعادلها من الغرامة والنفقات القضائية المحكوم بها وفقا للبدل المشار اليه اعلاه.

#### مادة 416

##### تقسيم النفقات القضائية

تطبق قاعدة التقسيم المبينة في المادة 53 من قانون العقوبات على النفقات القضائية.

#### مادة 417

##### تنفيذ المحكوم عليه مدة الحبس المستبدلة من الغرامة والنفقات القضائية

إذا نفذ المحكوم عليه مدة الحبس التي استبدلت من الغرامة والنفقات القضائية فيتلاشى دين الخزينة.

#### مادة 418

الأثر المترتب على اظهار المحكوم عليه المسجون ايفاء للغرامة والنفقات القضائية رغبتة في ايفاء دينه تجاه الدولة اذا حبس المحكوم عليه للغرامة والنفقات القضائية واظهر رغبتة وهو في السجن في ان يفي دينه تجاه الدولة، امر النائب العام او من يقوم مقامه باخراجه من السجن واحضاره اليه لدفع الاموال المترتبة بعد حسم القيمة التي توازي المدة التي قضاها في الحبس.

اذا ادى المحكوم عليه لدى توقيفه المبلغ المطلوب منه بكامله اخلي سبيله في الحال واصبح القرار باستبدال الحبس بالغرامة والنفقات القضائية لاغياً.

#### مادة 419

##### تحصيل النفقات القضائية والغرامة عند وفاة المحكوم عليه او فراره او فقدانه الأهلية

عند وفاة المحكوم عليه او فراره او فقدانه الاهلية تحصل النفقات القضائية والغرامة بمعرفة وزارة المال كما تحصل الاموال الاميرية.

#### مادة 420

##### تنفيذ الحكم بالإعدام

لا ينفذ الحكم بالاعدام الا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الجمهورية.

ينفذ الحكم بموجب مرسوم يحدد مكان ووسيلة التنفيذ.

يحظر انفاذ حكم الاعدام ايام الاحاد والجمع والاعياد الوطنية والدينية.

لا ينفذ حكم الاعدام بالحامل الا بعد انصرام مدة عشرة اسابيع على وضع حملها.

#### مادة 421

##### الأشخاص الواجب حضورهم إنفاذ الحكم بالإعدام

يجري انفاذ الحكم بالاعدام بحضور الاشخاص الآتي ذكرهم.

أ - رئيس الهيئة التي اصدرت الحكم. عند تعذر حضوره يكلف الرئيس الاول لمحكمة التمييز قاضيا لهذا الغرض.

ب- النائب العام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم او احد معاونيه.

ج - قاض من محكمة الدرجة الاولى المدنية التابع لها مكان التنفيذ.

د - كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم.

هـ - محامي المحكوم عليه.

و - احد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي اليها المحكوم عليه.

ز - مدير السجن.

ح - قائد الشرطة القضائية في بيروت او من ينتدبه او قائد سرية الدرك التابع له مكان التنفيذ او من ينتدبه.

ط - طبيب السجن او الطبيب الشرعي في المنطقة.

#### مادة 422

##### كلمة المحكوم عليه الأخيرة قبل انفاذ الحكم بالإعدام

يسأل القاضي المدني، المشار اليه في الفقرة ج من المادة السابقة، المحكوم عليه عما اذا كان لديه ما يريد قوله او بيانه قبل انفاذ الحكم به. يدون ذلك في محضر خاص يوقعه مع كاتبه.

مادة 423

تنظيم محضر انفاذ الحكم بالإعدام  
ينظم كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم محضراً بانفاذ الاعدام يوقعه من ذكروا في الفقرات أ وب ود من

مادة 421

من هذا القانون في المكان الذي تم فيه التنفيذ.  
تعلق صورة عن هذا المحضر مدة اربع وعشرين ساعة في مكان تنفيذ الحكم.  
ينسخ الكاتب محضر انفاذ الحكم في ذيل اصل الحكم المحفوظ لدى المحكمة.

مادة 424

حظر نشر البيانات المتعلقة بتنفيذ الاعدام  
يحظر نشر أي بيان في الصحف يتعلق بتنفيذ الاعدام ما عدا المحضر المشار اليه في المادة السابقة. كل مخالفة لهذا الحظر  
يعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في المادة 420 من قانون العقوبات.

القسم الثاني عشر

اشكالات تنفيذ الاحكام الجزائية

مادة 425

رفع يد المحكمة عن الدعوى لدى اصدار الحكم  
ترتفع يد المحكمة عن الدعوى عندما تصدر حكمها فيها.

مادة 426

تصحيح الخطأ المادي الواقع في الحكم او القرار  
اذا وقع في الحكم او في القرار الصادر عن احد المراجع القضائية خطأ مادي بحت سواء أكان كتابيا ام حسابيا، فيمكن لهذا  
المرجع ان يصحح الخطأ من تلقاء نفسه او بناء على طلب احد فرقاء الدعوى.  
يقضى بالتصحيح في غرفة المذاكرة ويدون التصحيح الذي يصدر على هامش الحكم او القرار.

مادة 427

تفسير الاحكام

تختص المحكمة التي اصدرت الحكم بالنظر في طلب تفسيره. تقضي به بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

القسم الثالث عشر

احكام انتقالية

مادة 428

إلغاء قانون أ.م.ج. الصادر في 1948/9/18  
يلغى قانون اصول المحاكمات الجزائية الصادر في 1948/9/18 وتعديلاته، كما تلغى جميع الاحكام والنصوص التشريعية  
المخالفة او المتعارضة مع هذا القانون.

مادة 429

تاريخ العمل بهذا القانون

يعمل بهذا القانون بعد مرور ثلاثة اشهر على نشره في الجريدة الرسمية.